



جامعة الحاج لخضر – باتنة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان

مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص : الحوكمة و التنمية

إشراف الدكتورة:

- دلال بحري

إعداد الطالب:

-سامي حصيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
حسين قادري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	رئيسا
دلال بحري	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	مشرفا ومقررا
عادل زقاغ	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا مناقشا
أحمد باي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الحاج لخضر - باتنة -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1434هـ/1435هـ - 2013م/2014م.



شكر وتقدير

لا يسعني وقد وفقني الله في إنجاز هذا العمل المتواضع إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة **بحري دلال** التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، حيث كان لها الدور كبير في إتمامها وخروجها على هذا الشكل. كما أنها عايشته وتابعت جميع مراحل الدراسة، فكان لملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة الفضل في سدّ الكثير من الثغرات،
فلك مني كل الشكر والتقدير أستاذتي الفاضلة.

كما لا يفوتني أيضا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى زوجتي الحبيبة الأستاذة "حمزوي جويدة" على كل ما قدمته لي من مساعدات قيمة في هذا العمل.
دمة قرة عيني لي.

ولا أنسى أيضا أن أتقدم بوافر الشكر ومعظيم الامتنان إلى كل من الأستاذ "قادر حسين" والدكتورين الفاضلين "عادل زقاني وأحمد باي". أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة.
شكرا جزيلا أستاذتي.

خطة البحث

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: إطار مفاهيمي تحليلي.....

المبحث الأول: العولمة والعالمية... التشابه والاختلاف.....

المطلب الأول: العولمة.....

المطلب الثاني: العالمية.....

المبحث الثاني: تحليل مفهوم الحوكمة العالمية.....

المطلب الأول: دلالات مفهوم الحوكمة.....

المطلب الثاني: نقاشات حول مفهوم الحوكمة العالمية.....

المبحث الثالث: حقوق الانسان ماهيتها وتطورها التاريخي.....

المطلب الأول: ماهية حقوق الانسان.....

المطلب الثاني: التطور التاريخ لحقوق الانسان.....

الفصل الثاني: حقوق الانسان وجهود التكريس: نحو حوكمة عالمية أكثر لحقوق الانسان.....

المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبداية اضفاء الطابع العالمي.....

المطلب الأول: تعريف الاعلان العالمي لحقوق الانسان.....

المطلب الثاني : لمحة تاريخية عن مراحل اعداد الاعلان.....

المطلب الثالث : القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان.....

المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية لتكريس حقوق الإنسان.....

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة :الميثاق الأممي والشرعية الدولية لحقوق الإنسان.....

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.....

المبحث الثالث: الضمانات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان.....

المطلب الأول: الضمانات على المستوى الدولي.....

المطلب الثاني : الضمانات على المستوى الاقليمي.....

المبحث الرابع: العقوبات المواجهة للحوكمة العالمية لحقوق الإنسان.....

المطلب الأول: العقوبات الايديولوجية.....

المطلب الثاني: العقوبات الحضارية والعقوبات المادية والتقنية.....

الفصل الثالث : العولمة وحقوق الانسان: نحو حوكمة عالمية أفضل لحقوق الانسان.....

المبحث الأول : الحوكمة العالمية لحقوق الانسان وإشكالية العالمية والخصوصية.....

المطلب الاول : عالمية حقوق الانسان.....

المطلب الثاني : خصوصية حقوق الانسان.....

المبحث الثاني : إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993: نحو التأكيد على العالمية واحترام الخصوصية والترابط في حقوق الانسان.

المطلب الاول : التأكيد على عالمية حقوق الانسان.....

المطلب الثاني : مكانة الخصوصية الثقافية في الاعلان.....

المطلب الثالث: الترابطية في حقوق الانسان.....

المبحث الثالث : الحوكمة العالمية لحقوق الانسان في ظل التحولات الدولية الراهنة - قراءة عميقة في العولمة -.....

المطلب الاول :تراجع حقوق الانسان وعالميتها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.....

المطلب الثاني : ضمانات حقوق الانسان وواقعها التطبيقي.....

المطلب الثالث : مؤتمر إعلان وبرنامج عمل فيينا+20 ومستقبل الحوكمة العالمية لحقوق الانسان.....

خاتمة

مقدمة

تميّزت أواخر الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة بتغيرات نوعية وبنوية كثيرة، مست مفاهيم التنظيم السياسي والاجتماعي، حيث يرجع سببها إلى الحركة العلمية والتكنولوجية السريعة، التي أدت بدورها إلى تسريع عمليات التطور الحضاري الإنساني. هذا الأخير الذي وحدَ ونسقَ وعياً عاماً لشروط مختصرة لنظام عالمي معوم، تمّ بناؤه بغضّ النظر عن الهويات والقناعات المحلية، وأنتج أطراً جديدة في عمليات البحث والنمذجة النظرية من أجل إعداد تصورات وترتيبات جديدة لفكرة التكامل الدولي. هذه النماذج العالمية تؤكد على فكرة **الطابع الوحدوي** الذي يميّز العالم الحديث - عالم واحد - إضافة إلى ضعف التحليلات التقليدية في فهمه.

لكن تعدّد حركات السخط المناهضة للعولمة أثناء اتخاذ القرارات على المستوى العالمي، يؤكد لنا في كل مرة وجود عالم محلي ليس بمهيمن على معايير وقيم السياسة العالمية، يسعى لإيصال صوته وإحداث تغيير في هذه السياسات. إنَّ هذا المنطق الشائ غير القابل للتوليف (التركيب/المزج) بين شروط الوحدة التي تستدعيها عمليات وضع مشروعات الضبط العالمي في مختلف المجالات، وضرورة الأخذ بعين الاعتبار التعددية الموجودة على المستوى المحلي، والتي لا تستوجب عمليات الاختزال ونفي الآخر، يستدعي الحديث عن **حوكمة عالمية عادلة ومتكافئة وغير إقصائية**، لا تقتصر فقط على مناقشات معيارية حول "حوكمة عالمية أكثر"، بل تمتد لمناقشة "حوكمة عالمية أفضل".

تعتبر قضايا حقوق الإنسان من بين أهم القضايا في مجال الحوكمة العالمية التي تأثرت بهذه التغيّرات النوعية والبنوية التي عرفها العالم الحديث، حيث بدأ الاهتمام العالمي بها يتزايد خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة للانتهاكات اللاإنسانية التي اقترفت بحق الإنسانية، أين بدأت خلال هذه الفترة حركة دولية لتدوين حقوق الإنسان في اتفاقيات دولية مُلزمة، تبلورت خلالها حقوق الإنسان بشكل واضح، وأصبح يُنظر إليها من منظور واسع وشامل، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات، الإعلانات، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، شكّلت لنا ما يُعرف "بالقانون الدولي لحقوق الإنسان".

لكن، مع نهاية الحرب الباردة، وانتشار العولمة الغربية بشكل كبير، طُرحت العديد من الإشكاليات الجديدة في موضوع حقوق الإنسان، منها التأثيرات السلبية للهيمنة الليبرالية على

الموضوع، أو بالأحرى عولمة القيم الغربية الأمريكية، التي شكلت تهديدا صارخا لباقي القيم العالمية ولخصوصياتها وهوياتها المحلية. الأمر الذي جعل الأمم المتحدة في الدورة الرابعة والأربعين (44) لجمعيةها العامة تدعو لتنظيم مؤتمر عالمي ثاني حول حقوق الإنسان، من أجل بناء تصور أكثر عالمية وأكثر عملية لهذا النسق الحقوقي، كما ألحّت أيضا على ضرورة تنظيم تصورات جهوية متوافقة مع مراعاة الخصوصية (في آسيا، إفريقيا وأمريكا اللاتينية)، بالإضافة إلى دعوتها لضرورة إشراك المنظمات الحقوقية - الحكومية وغير الحكومية- في ذلك. وهو الشيء الذي تجسّد فعليا في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993م، خصوصا في مواده 5، 32، 37، 38 من الفصل الأول.

عند الحديث عن **حوكمة عالمية لحقوق الإنسان**، لا بُدّ من التنبيه إلى التطورات الكبيرة التي عرفها الضبط العالمي لحقوق الإنسان، والتي تراوحت بين العديد من النماذج تماشيا مع المفاهيم المختلفة التي عرفها مفهوم الحوكمة العالمية. إنّ فهمنا الجيد للعلاقات الموجودة بين مفاهيم **حقوق الإنسان**، **الحوكمة العالمية**، **والعولمة**، يوفّر الشروط الضرورية لنموذج حوكمة عالمية لحقوق الإنسان، فعّالة ومشروعة، تستجيب لكل الكيانات والهويات والعقائد المشكّلة للمجتمع العالمي، آخذةً بعين الاعتبار الوحدة المتعددة (Multi-unit) لهذا العالم.

1/ أهمية وأهداف الدراسة :

تظهر أهمية أي دراسة في طبيعة الموضوع الذي تعالجه، والاشكالية التي تطرحها، بالإضافة إلى النتائج التي يرجى التوصل إليها. إضافة إلى أثرها في النقاشات المهمة بنفس الموضوع، وفي الحقل المعرفي الذي طُرحت ضمنه بشكل عام، سواء فيما يتعلق بشرح وتوضيح الأفكار الغامضة، أو إضافة أفكار جديدة في الإطارين المعرفي والعلمي بشأن الظاهرة المدروسة. خصوصا - والأهم - إذا كانت افتراضات ونتائج الدراسة تستجيب لمتطلبات البيئة المستهدفة.

أ- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية موضوع الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان من خلال:

1- الجدة التي تتميز بها وحداته الأساسية:

- **ظاهرة العولمة:** التي أصبحت حقيقة مُعطاة وجب التأقلم معها، والبحث عن مقاربات ونماذج عالمية تستجيب للشروط التي وضعتها هذه الظاهرة.
- **مفهوم الحوكمة:** الذي أصبح من الركائز الأساسية في أدبيات العلوم السياسية، لتحليل مختلف الظواهر السياسية، وفق المقاربات التفاعلية البعيدة عن السلطة الدولانية الكلاسيكية (مقاربة تحليلية جديدة).
- **موضوع حقوق الإنسان:** الذي كان ولا يزال من المواضيع الأكثر حيوية، نظرا لأهميته في عديد العمليات أو المقاربات، مثل: الديمقراطية، التنمية، البيئة... الخ. بالإضافة إلى الطروحات الجديدة للموضوع، والتي تضع الإنسان ضمن أولويات المشاريع الإنسانية.

2- الأنواع المتعددة للضبط التي عرفها موضوع حقوق الإنسان، وذلك انطلاقا من مختلف مشاريع الضبط الوضعية التي كانت تحت الإشراف المباشر لدول العالم القوية، والتي لم تتفق بينها حتى على نموذج معين من الحقوق. بل بالعكس أدخلت هذا الموضوع في صراعاتها الكثيرة (الاقتصادية، السياسية، الثقافية، والفكرية ...). حيث اعتبرت حقوق الإنسان من بين أهم مواضيع الصراع الأيديولوجي، التي عرفت دول العالم الغربي بقطبيه الرأسمالي والاشتراكي بعد الحرب العالمية الثانية (1945م)، والتي لم يُفصل فيها إلا بعد سقوط الاتحاد السوفياتي ونهاية الحرب الباردة، ليفتح المجال لهيمنة أحادية على العالم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية. لكن التحليلات الكبيرة لظاهرة العولمة، والصراعات الفكرية الحادة التي صاحبته، أدت إلى ظهور ضبط جديد لحقوق الإنسان ميزته الخلو من أي بعد إيديولوجي، سياسي، اقتصادي، قيمى ديني... الخ، ولا يركز إلا على إنسانية الإنسان.

3- الإشكاليات الحديثة التي تواجه موضوع الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان والتي اختلفت عن سابقتها مثل: العالمية والعولمة، العالمية والخصوصية، كل هذا في ظل التأثيرات العميقة للعولمة، وما نتج عنها من تغييرات في السياسية الدولية.

ب- أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- 1- تتبّع التطورات المختلفة التي عرفتتها الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، منذ أن كانت عبارة عن مبادرات فردية ذاتية خاصة بدول، إلى أن أصبحت مبادرات جماعية موضوعية خاصة بالبشرية جمعاء.
- 2- فهم مختلف التحوّلات التي طرأت على منظومة حقوق الإنسان وفق المنظورات التحليلية الجديدة، وبالأخص منظور "الحوكمة العالمية".
- 3- التطرّق إلى أحدث الأفكار في موضوع حقوق الإنسان - التي تأثرت بشكل كبير بظاهرة العولمة - والتي تمهّد لبناء مشروع ضبط عالمي خالي من أي بعد أو مرجعية، إيديولوجية كانت أو قيمية دينية. والوصول إلى حوكمة عالمية لحقوق الإنسان، غايتها احترام إنسانية الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والهويات المتعدّدة، تجسيدا لمفهوم "الوحدة المتعددة".

2/أسباب اختيار الموضوع:

من بين أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، وتناوله بالبحث والتحليل، ما يلي:

أ-الأسباب الذاتية :

أولا/الرغبة الدائمة في دراسة المواضيع المتعلقة بالإنسان خصوصا من الجانب القانوني والفكري، وذلك من أجل إثراء مهاراتي الشخصية في المجال المهني، الذي يعتبر فيه الإنسان أقدس الأولويات.

ثانيا/محاولة فتح نقاشات نظرية جديدة في موضوع حقوق الإنسان، تكون تمهيدا لدراسات أكاديمية لاحقة، سواء في المسار العلمي الأكاديمي أو المهني الخاص.

ثالثا/العمل على إضافة لبنة جادة حول هذا الموضوع، تكون كمساهمة جديدة ومفيدة.

ب- الأسباب الموضوعية :

أولاً/الحيوية والديناميكية التي يمتاز بها موضوع حقوق الإنسان عبر الإطارين الزماني والمكاني، وتأثره بكل مجرياتها، التي تفرض علينا تتبّع التغيرات التي طرأت عليه ودراستها.

ثانياً/تعدد مشاريع الضبط واختلاف أسسها ومنطلقاتها، وارتسام معالم ضبط عالمي جديد (حوكمة عالمية).

ثالثاً/انحصار أغلب الدراسات حول هذا الموضوع في جوانب محدودة منه، ونقص الدراسات الشاملة.

رابعاً/محاولة فتح نقاش فكري جديد في مجال حقوق الإنسان، أو بالأحرى طرح أهم الإشكاليات الحديثة التي طُرحت حول هذا الموضوع، كالطروحات الجديدة بخصوص حوكمته عالمياً.

3/حدود الدراسة:

الموضوع الرئيسي لهذه الدراسة هو "حقوق الإنسان"، والذي يعتبر موضوع متشعب المجالات ومطروح في كل الأمكنة والأزمنة. لكن، ومن أجل تحقيق الأهداف المنشودة في هذا البحث، وجب علينا تحديد نطاق الدراسة التي هي كالاتي:

■ **النطاق الزمني:** تركز الدراسة على فترة زمنية يمكن أن نقول عنها بأنها حديثة نوعاً ما مقارنة بقديم الموضوع، وتشمل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية الوقت الحاضر. غير أنّ مقتضيات الإلمام بجميع جوانب الموضوع تستدعي العودة إلى مراحل قديمة سابقة، على سبيل تتبع أهم التطورات التاريخية التي عرفها موضوع حقوق الإنسان منذ العصور والحضارات القديمة جداً، وصولاً إلى آخر مبادرة في هذا الموضوع وهي مؤتمر وإعلان برنامج عمل فيينا 20+. وبالتالي فالإطار الزمني المحوري للدراسة سيركّز على الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية التطورات الأخيرة الحاصلة في السياسة الدولية، بالتزامن مع تغيرات نوعية وبنوية كثيرة مست مختلف مفاهيم التنظيم السياسي والاجتماعي.

■ **النطاق الموضوعي:** تقتصر الدراسة على تناول البدايات الأولى لحوكمة موضوع حقوق الإنسان عالمياً، انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الجهود الدولية -في الموضوع- التي تلت فيما بعد، مع تأثر هذا الموضوع بظاهرة العولمة وتناوله للإشكاليات

الجديدة، إلى غاية آخر مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان بفيينا +20 في سنة 2013. هذا كما أنّ الموضوع لا يتناول دور دعائم الحوكمة، لأنّ الدراسة لا تبحث بمساهمة كل داعم منها على حدى في مجال حقوق الإنسان أو تقييم دوره، بل تتناول مختلف الجهود العالمية في حوكمة حقوق الإنسان وعلى رأسها الأمم المتحدة.

4/ إشكالية الدراسة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من بين أهم المواضيع التي تسعى الحوكمة العالمية لضبطها، نظرا للأهمية المباشرة لهذا الموضوع في الحياة اليومية للإنسان/ الفرد، وتداخله مع عديد المواضيع (الديمقراطية، التنمية، البيئة... الخ). هذا بالإضافة إلى تأثيره الكبير بمختلف التغيّرات في الساحة السياسية الدولية التي أنتجت العولمة.

إنطلاقا من هذا صيغت إشكالتنا كالتالي:

" ما مدى مساهمة مختلف التغيّرات الحاصلة في الساحة السياسية الدولية -وفي مقدمتها العولمة- في تحديد معالم الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان؟"

وللإجابة على هذه الإشكالية المركزية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي العولمة ؟ وما معنى العالمية ؟ ثم ما الفرق بينهما ؟
- ما المقصود بالحوكمة العالمية ؟ وما هي أهم المواقف المحددة في تعريفها ؟
- ما هي حقوق الإنسان ؟ وفيما تتمثل مختلف الحقب التاريخية البارزة التي مرّت بها ؟
- كيف تجسّدت الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان على أرض الواقع ؟ و ما هي أبرز سمات انتشارها ؟ وما هي أهم العقبات التي واجهتها ؟
- كيف أثّرت ظاهرة العولمة -التي عرفت البشرية وبشكل كبير عقب نهاية الحرب الباردة- على الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان؟
- ما هو مستقبل الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان في ظل التحولات العميقة للعولمة ؟

5/فرضيات الدراسة :

من خلال محاولتنا للإجابة على الإشكالية الرئيسية السابقة، نطرح مجموعة من الفرضيات جاءت كالتالي :

- البدايات الاولى والفعالية للحوكمة العالمية لحقوق الانسان كانت مع صدور أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 عن هيئة الأمم المتحدة .
- إن الصراع الفكري والإيديولوجي والقيمي في موضوع حقوق الإنسان هو الذي ساهم في حوكمة الموضوع عالميا.
- كلما كانت الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان محترمة للوحدة المتعددة لهذا العالم، كلما كنا أمام حوكمة عالمية لحقوق الإنسان أقل انتقادا وأكثر فاعلية.
- إن العولمة التي تعتبر كظاهرة إنسانية لها أثر كبير في الانتقال من حوكمة عالمية لحقوق الإنسان أكثر، إلى حوكمة لحقوق الإنسان أفضل.
- كلما كانت هناك تصورات عالمية لحماية حقوق الإنسان يشارك في إعدادها مختلف الفاعلين في الساحة الدولية، كلما كنا أمام حوكمة عالمية لحقوق الإنسان تتمتع بالحماية الفعالية.
- إن معظم التغيرات السياسية الدولية الحاصلة في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية اللحظة كانت لها مساهمات كبيرة في حوكمة موضوع حقوق الإنسان عالميا.

6/الاقتربات والمناهج :

يُعدّ موضوع المناهج العلمية من الموضوعات الجوهرية في قيام الدراسات وإعداد البحوث وتطبيق نتائجها في مجال العلوم الإنسانية والطبيعية على حد سواء، وينظر إلى المنهج العلمي على أنه الأساس السليم للحصول على بيانات سليمة ومعلومات دقيقة، والتوصل إلى نتائج موثوق بها ووضع توصيات قابلة للتطبيق. وتبعا لهذه الأهمية فقد ظهر علم مستقل يتناول دراسة المنهج أو المنهجية، إذ من المتعارف عليه أن العلم لا يكون علما إلا بوضوح المنهج الذي يعتمد عليه الباحث، فالمنهج لغة هو الطريق الواضح البين المستقيم المنبسط، وهو أيضا الأسلوب أو الطريقة التي يعتمد عليها الباحث.

ولأن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع، فإن موضوع الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، يفرض علينا اعتماد منهج مركّب تحدده طبيعة الدراسة. وتشمل المقاربة المنهجية ما يلي:

- **منهج البحث التاريخي:** تم الاعتماد عليه من خلال تتبع تطور حقوق الإنسان خلال مختلف المراحل التاريخية، إلى غاية أهم التطورات الخاصة بالموضوع في العصر الحديث. وكذلك من خلال تتبع التأصيل التاريخي لكل من ظاهرة العولمة والعالمية.
- **المنهج المقارن:** تم الاستعانة به في الفصل الأول، من خلال المقارنة بين ظاهري العولمة والعالمية، والوقوف على أهم التشابهات والاختلافات بينهما.
- **منهج تحليل المضمون:** الذي يساعد على تحليل مضمون مختلف الوثائق واللوائح والمؤتمرات الدولية، التي تطرقت إلى موضوع حقوق الإنسان.
- **مقاربة حقوق الإنسان:** وتم الاعتماد على هذه المقاربة في كافة عناصر البحث، وذلك بغرض تتبع التطورات المختلفة التي مرت بها الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان.
- **مقاربة الحوكمة العالمية:** باعتبارها أداة تحليلية ومفاهيمية جديدة، تنظر في قضايا السياسة العالمية المتعددة بشكل مختلف عمّا دأب عليه حقل العلاقات الدولية منذ تأسيسه.

7/ صعوبات الدراسة:

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهت إنجاز هذا البحث تمثلت أساسا في طبيعة الموضوع الذي يمتاز بالتعقيد والغموض، خاصة بالنسبة لظاهرة معقدة وجديدة مثل "الحوكمة العالمية"، إلى جانب مختلف التغيرات الحاصلة في الساحة السياسية الدولية. ضف إلى ذلك نقص المادة العلمية المتخصصة والمتعمقة خاصة باللغة العربية، ما دفعنا للجوء إلى الترجمة من اللغتين الفرنسية والإنجليزية، لتتبع وجمع كل ما كتب حول الموضوع. وهو أمر من الصعب التعامل معه بالنظر إلى وقت وإمكانات وخبرة الباحث، وعلى هذا الأساس فإن هذا العمل المتواضع يعتبر بادرة أولية قد تفتح المجال للعمل والبحث المتواصل في هذا الموضوع.

ارتأينا الاعتماد في هذه الدراسة على خطة منهجية متكونة من: مقدمة، ثلاثة فصول وخاتمة.

■ الفصل الأول: المعنون بـ "إطار مفاهيمي تحليلي".

ويتضمن ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول منه لتعريف كل من مفهوم العولمة والعالمية، وطرح أهم أوجه التشابه والاختلاف بينهما، من أجل التفريق بينهما أثناء استعمالهما في البحث. أما المبحث الثاني فيتضمن مطلبين اثنين، حاولنا من خلالهما تحليل مفهوم الحوكمة العالمية كمفهوم مؤطر لموضوعنا، من خلال التعرف على مفهوم الحوكمة أولاً، ثم محاولة استكشاف أهم المواقف التعريفية اتجاهاً في الأوساط السياسية والأكاديمية خاصة. أما المبحث الثالث فيلقي الضوء على مفهوم حقوق الإنسان، من خلال التعرف بمقاربة حقوق الإنسان وأهم تصنيفاتها وخصائصها، هذا من جهة. من جهة أخرى، التعرف على أهم التطورات التاريخية التي عرفت هذه المقاربة من العصور القديمة إلى غاية الوقت الحالي.

■ الفصل الثاني: والذي تم عنونته بـ "حقوق الإنسان وجهود التكريس: نحو حوكمة عالمية أكثر لحقوق الإنسان".

وقد قسمناه إلى أربعة مباحث أساسية، المبحث الأول تناول بالدراسة والتحليل البدايات الأولى للحوكمة العالمية لموضوع حقوق الإنسان، وذلك من خلال شرح وتحليل فحوى أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان، والصادر بتاريخ 10/12/1948م، وتتبع مراحل نشأته بالتفصيل، إلى غاية الوصول إلى إشكالية قيمته القانونية. أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لتناول أهم الجهود الدولية والإقليمية من أجل حوكمة عالمية أكثر لحقوق الإنسان، وذلك بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أين تم التطرق إلى أهم الجهود الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة كهيئة فوق دولية، بالإضافة إلى أهم الجهود الإقليمية: الأوروبية، الأمريكية، الإفريقية، العربية والآسيوية، حيث تم التطرق لمعظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سعت إلى تحقيق هذا الهدف. أما المبحث الثالث فتناول بالبحث أهم الآليات الدولية والإقليمية لحماية وضمان حقوق الإنسان، متطرقين لكل آلية على حدى، ولمدى إلزاميتها وفعاليتها. أما المبحث الرابع والأخير فتم التطرق فيه إلى أهم العقبات المواجهة للحوكمة

العالمية لحقوق الإنسان في تلك المرحلة -أي قبل التجلي الكبير لظاهرة العولمة- والتي تعددت بين عقبات إيديولوجية تجلّت في الصراعات الإيديولوجية -رأسمالية/اشتراكية- العقبات الحضارية الفكرية، بالإضافة إلى العقبات المادية والتقنية.

■ الفصل الثالث: المعنون بـ "العولمة وحقوق الإنسان: نحو حوكمة عالمية أفضل لحقوق الإنسان".

تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية. الأول تناول إشكالية جد مهمة حول موضوع حقوق الإنسان خصوصا مع بداية تحليلات العولمة، ألا وهي "إشكالية العالمية والخصوصية في موضوع حقوق الإنسان". حيث تم التطرق إلى الاتجاهين الذين تجاذبا هذه الفكرة وأنصار وحجج كل اتجاه على حدى، إلى غاية الوصول إلى نقطة التقاطع بينهما، لنصل في الأخير إلى حل توفيقي بين الاتجاهين. أما المبحث الثاني المعنون بـ حقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993م، والذي تطرقنا فيه إلى أهم تجلي قانوني لظاهرة العولمة على موضوع حقوق الإنسان، من خلال النقاط الجديدة التي أتى بها إعلان وبرنامج عمل فيينا، والتي كانت تعتبر ردا على أهم النقاط المعالجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل: العالمية، الخصوصية والترابط، التي أخرجت الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان من النقاش الفكري التقليدي ووضعتها في سياق جديد من النقاش. أما المبحث الثالث والأخير فتطرقنا فيه إلى تأثير التغيرات الدولية الراهنة على حقوق الإنسان -أو بالأحرى التأثيرات العميقة للعولمة عليه- حيث تناولناه من خلال أحداث 2001/09/11، وما صاحبها من ظواهر دولية جديدة مثل: الإرهاب، الهجرة السرية، ومختلف قضايا التنمية. لنصل في الأخير إلى طرح إشكالية مستقبل الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان من خلال مجريات مؤتمر وإعلان فيينا 20+.

- وفي الأخير الخاتمة، التي هي عبارة عن مجموعة الاستنتاجات المستخلصة من البحث، بالإضافة إلى إثبات صحة الفرضيات المطروحة (كلياً أو جزئياً).

الفصل الأول

الفصل الأول:

إطار مفاهيمي تحليلي

نحاول في هذا الفصل تقديم إطار مفاهيمي وتحليلي ملائم للبحث من خلال السعي لضبط المفاهيم والمقاربات الأساسية التي تتعلق بموضوعنا -الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان- وذلك من خلال ثلاثة مباحث، يخصص الأول للتعرف على مفهومين أساسيين في البحث ألا وهما العولمة والعالمية، وذلك من خلال تعريف كل واحد منها على حدى، لنتناول بعدها أهم نقاط التشابه والاختلاف بين المفهومين. أما المبحث الثاني فخصصناه لتحليل مفهوم الحوكمة العالمية كمفهوم مؤطر لموضوعنا من خلال التعرف على مضمون مفهوم الحوكمة أولاً، ثم محاولة استكشاف أهم المواقف التعريفية تجاهه في الأوساط الأكاديمية خاصة. بينما يتم من خلال المبحث الثالث التطرق لمقاربة حقوق الإنسان بالشرح والتفصيل من خلال تناول تعريفها، وتصنيفها، وكذا خصائصها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، التطرق إلى التطورات التاريخية التي عرفها الموضوع من العصور القديمة إلى غاية الوقت الحالي، أين أصبح يحتل أهمية كبيرة على المستوى العالمي، في ظل تغيرات البيئة السياسية الدولية التي نشهدها يومياً.

المبحث الأول: العولمة والعالمية... التشابه والاختلاف.

يوجد الكثيرون الذين لا يفرّقون بين العالمية والعولمة، سواء كظاهرة أو كمفهوم. رغم أن بدايات استخدام مفهوم العالمية تعود لقرون قديمة سابقة. كما أن هذا الأخير يحظى باهتمام منقطع النظير لدى كل من الباحثين، الأكاديميين وحتى الإعلاميين، إضافة إلى تأثره بالحركة الإنسانية العالمية، رغم هذا فإنه نادرا ما يتم تحديد مفهومه بدقة. لهذا، ومن أجل إزالة اللبس عن المفهومين والمقدرة على التفريق بينهما أثناء استعمالهما في البحث، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم كل من العولمة، من خلال تعريفها لغة واصطلاحا والتطرق إلى أبعادها، وكذا العالمية، من خلال تعريفها أيضا لغة واصطلاحا، والتطرق إلى إطارها التاريخي. لتتطرق في آخره إلى أوجه الاختلاف والتشابه بينهما.

المطلب الأول: العولمة (Globalisation).

لا أحد ينكر وقع مصطلح العولمة في نهاية الألفية السابقة، وبداية التاريخ الجديد للألفية الثالثة، إذ أصبحت موضة الخطابات الرسمية والأحاديث الصحفية وحتى الكتابات والقراءات المتخصصة وغير المتخصصة وعبر التخصصية. كما كان لها الحيز الأكبر من حيث الاستخدام الإعلامي والعالمي بشكل يضاهي بذلك مفاهيم الحرية والتنمية، كما يوظف، وبصفة شبه متلازمة، عندما تذكر مواضيع: مثل الاقتصاد، الديمقراطية وحقوق الإنسان. في هذا الصدد، وبالرغم من أنها كمفهوم حديث جدا بالمقارنة، مثلا، مع مفهوم العالمية ومفهوم حقوق الإنسان، إلا أنها استطاعت الانتشار والتأثير على الدول، من خلال أدوات الاتصال التي تسمح بها التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى ذلك، سهّلت الاطلاع على وضعيات حقوق الإنسان عبر العالم. كما أن أهم أبعادها (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية) لها علاقات جد متداخلة ومباشرة مع موضوع حقوق الإنسان سواء كانت ذات تأثير سلبي أو إيجابي.

الفرع الأول: تعريف العولمة

من الصعوبة بمكان الاتفاق على تعريف جامع مانع للعولمة، وذلك لكثرة الرؤى حولها، والتي تتأثر باتجاهات الباحثين ومواقفهم منها. ولكي نضع لمفهوم العولمة إطاراً عاماً، نستعرض بعض التعاريف والأقوال التي تناولها الباحثون.

أولاً/تعريف العولمة لغة:

مصطلح العولمة هو الترجمة العربية لكلمة (Globalization) ذات الأصل الانجليزي، وقد شاع استعمالها في الأدبيات الأكاديمية والإعلامية للإشارة إلى الانفتاح الذي شهده العالم المعاصر والتداخل العميق والمتزايد بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية⁽¹⁾. ويرجع الكثير من الباحثين بداية تداولها إلى نهاية سنوات الستينيات من القرن الماضي، و ذلك تحت تأثير عدد كبير من المنظرين في الشؤون الاقتصادية والعلاقات السياسية الدولية في شمال أمريكا، ولعل من بين أشهر هؤلاء، الفيلسوف وعالم الاجتماع الكندي مارشال ماكלוهان Marshall McLuhan 1911-1980، الذي أعلن سنة 1962 في كتابه "المجرة غوتنبرغ" (La Galaxie Gutenberg) أنّ حضور الصورة والخبر في كل مكان، والشفافية الناتجة عن وسائل الإعلام سيؤديان إلى خلق ما أسماه هو بـ "القرية العالمية"، وذلك نتيجة النقل المتزايد للأخبار في ربوع العالم، مثل ما حدث في تلك الفترة مع حرب فيتنام، التي شوهدت وقائعها على شاشات التلفزيون⁽²⁾.

أما ترجمة العولمة في اللغة الفرنسية فهي (Mondialisation)، والتي تعني انتشار وتوسيع للعلاقات والتبادلات الدولية العابرة للقومية على المستوى العالمي، كنتيجة للسرعة المتزايدة للتنقلات والاتصالات التي عرفتتها الحضارة الإنسانية المعاصرة⁽³⁾.

ثانياً/تعريف العولمة اصطلاحاً:

توجد محاولات عديدة لتعريف العولمة تعريفاً اصطلاحياً -إجرائياً- في الخطابات السياسية المعاصرة بأشكال وتعابير مختلفة نذكر منها :

⁽¹⁾ عبد العزيز ربح، ما بعد الدولة - الأمة عند يورغن هابرماس، (الجزائر: منشورات الإختلاف، 2011)، ص 81.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 81، 82.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 82.

- العولمة هي مشروع حضاري غربي متكامل البنيات، أوجده التلاقي بين التطلعات والحاجات الغربية من جانب، والإمكانات المادية الهائلة التي أوجدتها الطفرات الكبيرة في تقنيات الاتصال والمعلومات والصناعات المتقدمة من جانب آخر⁽¹⁾.
- العولمة كما يراها الكثير من المفكرين والكتاب هي سيطرة وغلبة ثقافة من الثقافات على جميع الثقافات في العالم⁽²⁾.

لكن أكثر هذه التعاريف إنتشارا تعريف **جيمس روزنو** J. Rosenau في دراسته الشهيرة: "ديناميكية العولمة: نحو صياغة عملية" (The Dynamics of Globalization: Toward an Operational Formulation). حيث يرى أن مفهوم العولمة يقيم علاقة بين مستويات متعددة للتحليل: الاقتصاد والسياسة والثقافة والأيدولوجيا. كما يشمل إعادة تنظيم الإنتاج، وتداخل الصناعات عبر الحدود وانتشار أسواق التمويل وتماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول، صراعات الهجرة. وبالتالي فإن إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة تبدو عملية صعبة⁽³⁾.

من خلال التمعن في فحوى التعاريف السابقة يتبين لنا أن العولمة تقوم أساساً على تحرير التجارة الدولية، وفتح الأسواق أمام البضائع الواردة من الخارج، وهذه القضية تشكل عقبة أمام البلدان النامية، فيتعرض اقتصادها للمخاطر، وتضعف مكاسبها المحتملة، إذ تتعرض لمنافسة الدول الصناعية، وهي منافسة غير متكافئة، وهذا الواقع يجعل الغني يزداد غنىً والفقير يزداد فقراً، خاصةً وأنّ القوانين التي تحكم مسار العولمة غالباً ما تتحيز للدول الغنية.

الفرع الثاني: أبعاد العولمة

العولمة لا تقف عند المفهوم الاقتصادي فحسب وإنما تتعدّد أشكالها وصيغها، وتتفاوت تطبيقاتها، وتشعب تفسيراتها وأبعادها، فبالإضافة للبعد الاقتصادي هناك أبعاد أخرى لا تقل عنه أهمية، كالبعد السياسي، الثقافي والإعلامي.

(1) منصور زويد المطيري، "العولمة في بعدها الثقافي"، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 58، ماي 1999، ص 33.

(2) أحمد عثمان التويجري، "الدين والعولمة"، المجلة العربية، العدد 273، فيفري 2000، ص 38.

(3) J. Rosenau, "The Dynamics of Globalization: Toward an Operational Formulation", *Security Dialogue*, Vol. 27, N°3, (1996), pp247-262

أولاً/البعد الاقتصادي: وهو البعد الأكثر بروزاً في أبعاد العولمة، إذ أن مفهوم العولمة قد كرسه إتفاقية إقتصادية هي الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (General Agreement for Trade and Tariffs) التي عرفت اختصاراً بالغات (GATT).

لقد بدأت مفاوضات تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وطال أمد هذه المفاوضات نظراً لتضارب المصالح، واختلاف وجهات النظر، فلما تعثرت تم إبرام إتفاقية مؤقتة لحين الانتهاء من المفاوضات، واستمرت المفاوضات على مدى نصف قرن إلى أن تم التوصل إلى صيغة وُقِّعَ عليها في المغرب سنة 1993م، وقد شارك فيها مندوبو جميع دول العالم بما في ذلك الدول الإسلامية ودول العالم الثالث⁽¹⁾. وبناءً على هذه الإتفاقية، يتم إلغاء الرسوم الجمركية، وغيرها من القيود ليصبح العالم سوقاً واحدة، ومن ثم يتسنى للشركات أن تقيم المصانع، وغيرها من الأنشطة التجارية في أيّ مكان شاءت من العالم، كما يمكن تحويل ملكية الدولة للقطاع الخاص، في إطار ما يسمى بـ: الخصخصة، وتحرير أسواق المال والأوراق المالية من أيّ قيود.

ومن ثم فإن هذه الإتفاقية تتيح للدول الغنية وهي صاحبة رأس المال أن تسيطر على الدول الفقيرة من خلال شركاتها العاملة هناك.

ثانياً/البعد السياسي: يشكل أكثر الأبعاد حيوية، حركية للعولمة، إذ أنه لا يقوم فقط بإعادة النظر في المنطلقات الأساسية للدولة بجعلها أكثر ارتباطاً بمحورية الإنسان وحقوقه ولكن أيضاً بتنميط مجموعة قواعد التفاعل السياسي الداخلي والوطني مع فرض تصورات منمذجة لأساليب الحكم⁽²⁾.

فالعولمة السياسية، وإن كانت مرتبطة إلى حد بعيد بالمنطق الجدلي للفلسفة النيوليبرالية، ولكنها أيضاً تعكس التصورات والطروحات التي أفرزها عالم ما بعد الحرب الباردة والتي تهدف لخلق نموذج حكم صالح لكل الأوطان والشعوب والثقافات تماشياً مع منطق العالم الرافض للنسبية و الفارض للقيم المنمطة و الأنمطة المنمذجة.

فالعولمة السياسية تقوم على مجموعة من المحددات التأسيسية لهذا المنطق:

⁽¹⁾ جمال الدين عطية، "العولمة"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 90، السنة 23، نوفمبر/ ديسمبر 1999، ص 5.

⁽²⁾ محمد بريقوق، "العولمة السياسية"، [تاريخ دخول الموقع: 2013/10/20].

> <http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3025.html>

- ضرورة بناء تصور موحد وإلزامي لحقوق الإنسان لا تعترف لا بالثقافة ولا بالدين ولا تعترف بالحدود، ولا بالسيادة ولا بالاختصاص الداخلي للدولة. فهنا نجد أولوية الإنسان على الدولة و أولوية منطق حاجات الإنسان على منطق أمن الدولة.
- جعل الديمقراطية نظام الحكم الوحيد القادر على التكيف مع منطلقات العولمة.
- جعل الديمقراطية حقا يستخدم لتغيير الأنظمة السياسية باسمه، وترفض الأنظمة الانقلابية باسم، ويتدخل في الشؤون الداخلية باسمه.
- تفعيل منطق دولة الحق والقانون.
- بناء منطق المجتمع التعددي بخلق حراك اجتماعي وسياسي مؤثر يتمحور حول المجتمع المدني .

- خلق آليات الرشادة والعقلانية السياسية عن طريق فرض فلسفة الحكم الراشد⁽¹⁾.
فمن هنا يظهر أن العولمة السياسية هي حركية تهدف لجعل العالم يحكم بنفس المنطق السياسي، بنفس المنطلقات القيمية المرتبطة بالتصور الغربي لحقوق الإنسان، ويهدف لجعل كل الدول تحكم بمنطق الديمقراطية المشاركة والحكم الراشد في حال عدم تعارضها مع مصالح القوى المهيمنة.

ثالثاً/البعد الثقافي: أما فيما يخص أهداف العولمة في المجال الثقافي، فهي أن يسير البشر على النمط الغربي، ووفق تقليده وسلوكه، ويبدو ذلك أكثر وضوحاً في أنشطة المؤسسات الغربية في الدول النامية، وعلى سبيل المثال ما تقوم به هيئة المعونة الأمريكية، والمعونة الأسترالية، وسيدا كندا وهي تتبع للحكومة الكندية، ودانيدا الدنمارك وغيرها. والمؤسسات المذكورة توفر التمويل للجمعيات الأهلية النسائية في دول العالم الثالث، مستغلة ندرة مواردها. ومما يشير إلى الاتجاه الاستغلالي لهذه المؤسسات، أنّ تمويلها قاصر على الدول الفقيرة فقط⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد بريقوق، المرجع السابق.

⁽²⁾ سهيلة زين العابدين حماد، "المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة"، مجلة المنهل، الإصدار السنوي الخاص، جانفي/فيفري 2000، ص ص 84-89.

في الأخير، هذه بعض الأبعاد فقط وليست كلها، لأن مجال البحث لا يسعنا لتناول كل الأبعاد، كون العولمة لم تترك مجالاً أو بعداً إلا وأثّرت فيه.

المطلب الثاني: العالمية (Universalism)^(*)

بعد التعرف على مفهوم العولمة والإحاطة به، نتطرق الآن إلى مفهوم العالمية الذي يكسر الجدل حول التدقيق اللغوي والاصطلاحي له، فهناك من يعتبره بنفس المعنى والدلالات مع العولمة، لكن في الواقع لكل دلالاته الخاصة به.

حيث أن فكرة العالمية عند البعض تغوص بجذورها في التاريخ الأوروبي، وترجع إلى عصر النهضة، أي إلى القرن السادس عشر ميلادي، أما البعض الآخر فيجعلها انبثاقاً لعصر التنوير أي القرن الثامن عشر ميلادي⁽²⁾. بالإضافة إلى تعدد المواضيع والاتجاهات والميادين التي تناولتها وأبدعت فيها كالميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، فهي على حد تعبير بعض المفكرين تثير مذهباً فلسفياً قائماً بذاته.

وتجدر الإشارة إلى الأهمية المعرفية لدراسة فكرة العالمية، فهي تجعلنا على علم بأن بروز التحولات الدولية الراهنة على المستوى الدولي لم يكن عبثاً وإنما له جذور معرفية وإبستمولوجية تفسر طغيان مصطلح العالمية على كثير من الميادين التي يتفاعل معها

^(*) للإحاطة بمفهوم العالمية أكثر والتقرب منه وجب علينا التطرق إلى مفهوم العالم والذي حصرتّه عديد التعاريف على أنه يتكون من ثلاثة أبعاد، لكل بعد منها أبعاده الخاصة به، وهي كالتالي:

- البعد الجغرافي: يحتوي على الأرض وما فيها (أي كوكب الأرض ببعده بري والبحري والجوي).
- البعد البشري: ونعني به كل البشر الذين يسكنون هذه الأرض على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ومعتقداتهم... الخ.
- البعد السياسي: ويقصد به التنظيم الدولي المعاصر. لمزيد من المعلومات أنظر في الموضوع إلى:
جاسم محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، (دمشق: منشورات الحلبي للحقوق، 2006)، ص ص 94 - 95.

⁽²⁾ حجاج قاسم حمو، العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، (الجزائر: جمعية التراث، 2003)، ص 86.

الإنسان. فالنظام العالمي، الاقتصاد العالمي، السياسة العالمية، المواطن العالمي والمجتمع المدني العالمي كلها لها دلالات لغوية، وتعريفات إجرائية⁽¹⁾.

لهذا يجب على الباحثين التزام الحيطة والحذر في استعمال هذه المصطلحات في التحليل السياسي الحديث، خصوصاً مع وجود هذا التيار القوي للمصطلحات التي تعادل سرعة ظهورها، انتشار التكنولوجيا وتقنيات الاتصال. كما أن دراسة التحولات الدولية الراهنة وأثرها على حقل السياسة المقارنة، تستلزم معرفة أهم الاتجاهات الفلسفية والمعرفية التي تقود هذه التحولات، علماً أن دراسة هذه الأخيرة تستدعي التطرق إلى فكرة العالمية في حد ذاتها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعالمية

أولاً/ التعريف اللغوي للعالمية (Universalism):

ترجع الكثير من الدراسات الاشتقاقية اللغوية لكلمة العالمية في اللغة العربية^(*) إلى: عِلْمُ الْعِلْمِ تَعْلِيماً، وَالْعَالَمُ: الْخَلْقُ كُلُّهُ، أَوْ مَا حَوَاهُ بَطْنُ الْفَلَكَ، وَالْعَالَمُونَ: أَصْنَافُ الْعَالَمِ وَلَا يَجْمَعُ فَاعِلٌ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ غَيْرُهُ وَذَلِكَ حَسَبَ تَفْسِيرِ وَبَيَانِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلْإِمَامِينَ الْجَلِيلِينَ وَالْمَحَلِّي⁽²⁾. لكن رغم هذا توجد عدة مرادفات أخرى لها في اللغة العربية منها: الأُمِّيَّةُ (ة)، الْإِنْسَانِيَّةُ (ة)، الْإِنْسَانُ وَالنَّاسُ... الخ وهي تفيد معاني: الشمول والوحدة والانتشار والعموم والكلية والجماعية والاطراد والاشتراك... الخ⁽³⁾.

أما في اللغة الانجليزية اشتقت كلمة العالمية (Universalism) من كلمة (Universe)، والتي تعني في القاموس الإنجليزي أُوَ كَسْ فُورْد (Oxford) معظم الكون وكل شيء موجود فيه، حيث يتضمن الأرض، الكواكب، النجوم، وكل النظريات التي تتطرق إلى بداية العالم. أما عالمي فيقابلها بالإنجليزية (Universal) وتعني عام باللغة الفرنسية

⁽¹⁾ "Global Civil Society", [viewed on 16/03/2012], in:

< <http://people.ucsc.edu/~rlipsch/Rout/Regbook.1.pdf> >

^(*) تعتبر كلمة العالمية - بصيغة النسبية - حديثة جداً في اللغة العربية، ولا وجود لأصل فعلي لها في اللغة العربية إلا بعد أن نحت في المقالات والدراسات المتخصصة. لتوضيحات أكثر في الموضوع أنظر: قاسم حجاج حمو، مرجع سابق، ص 64.

⁽²⁾ جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 96 .

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 73.

(General)، كالاقتراع العام (Universal suffrage)، بالإضافة إلى (Universally)، والتي تشير إلى الشيء عالميًا⁽¹⁾.

ثانيا/التعريف الاصطلاحي:

هناك العديد من التعاريف الاصطلاحية التي قدمت للعالمية، فهناك من يراها على أنها تعني النظر ومحاولة الاحتفاظ بمعيار واحد للسلوك الإنساني حين يصبح ضمن الإشكاليات الخاصة بالسياسات الاجتماعية والخارجية⁽²⁾. ويرى الأستاذ أسامة المجذوب العالمية ويعتبرها بأنها تغريب العالم بأسره (Westernization) ونقل الحضارة والثقافة الغربية ونمط التنمية الغربي إلى كافة دول العالم، باعتباره النمط الأمثل في ظل التنامي المتزايد للرأسمالية وإضفاء طابع العالمية عليها⁽³⁾. ويقصد من ذلك أن العالمية هو إضفاء النمط والثقافة الغربية على كل المجتمعات الإنسانية أو كما تسمى بغربنة القيم الإنسانية.

وهناك من يعرف العالمية انطلاقاً من طبيعة إنسانية أساسية وجوهرية هي التي تحدد معرفتنا بھويتنا كمجموعة بشرية، حيث أن معظم فلاسفة التنوير يدعون بأن هناك طبيعة إنسانية تتألف من عواطف ومزاجات مستقرة يمكن التنبؤ بها، ومنهم من يرى عكس ذلك مثل جون جاك روسو⁽⁴⁾. وهناك من يرى أن العالمية تعتبر الأساس لكل الناس بغض النظر عن اللون، الجنس، التوجهات الجنسية، الثقافة الإثنية، والخلفية الدينية واللغوية، ليكونوا مخولين لاحترام أخلاقي متساو⁽⁵⁾. فالعالمية حسب هذه التعاريف تنطلق من الطبيعة الإنسانية الموحدة بين مختلف البشر وتتميز سلوكياتهم وتصرفاتهم وأنماط تفكيرهم بالعالمية.

⁽¹⁾ Sally Wehmerier and Michal Ashby, *Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English*, (London: Oxford University Press, Edition 6, 2002), P 1477.

⁽²⁾ Toru Yamamari, "Universalism without Essentialism : Amarty and Postcolonialism", [viewed on 16/03/2012], in : < <http://www.warwick.ac.uk/fac/soc/economics/pg/modules/ec928/details/arabdist.pdf> >

⁽³⁾ أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 2001)، ص 41.

⁽⁴⁾ Sala Benhbib, *Another Universalism : on the Unity and Diversity of Human*, (Paper Presented for the 13th Meeting of American Philosophical Association, Washington, December 2006) , P.06.

⁽⁵⁾ Ibid, P.8.

أما موسوعة بريتانیکا (Britanica) فقد أوردت العالمية كتدرج ما بين الدعوة إلى التعاون بين الأمم لخير البشر جميعا وصولا إلى التدويل العالمي (Internationalisation) والدولة العالمية⁽¹⁾.

أما أهم تطور بارز في مفهوم العالمية كان مع المفكر كانط Kant في كتابه "السلام الدائم" (Perpetual Peace)، والذي اعتبر أن جميع الناس العقلانيين هم أعضاء في مجتمع أخلاقي واحد، كما اعتبر أيضا أن السلام العالمي الحقيقي ممكن فقط عندما تنظم الدولة نفسها داخليا على مبادئ الجمهورية، وخارجيا تشترك في عصبية من أجل المحافظة على السلام العالمي، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، عندما تحترم الدولة حقوق الإنسان ليس فقط حقوق مواطنيها ولكن حقوق الغرباء أيضا (الأجانب). كما أدخل كانط مفهوم القانون الكوني (Cosmopolitan Law) الذي تتمتع بموجبه الدول والأفراد بالحقوق على حد سواء، كما أنه يعتبر أن الأفراد يستمدون حقوقهم من كونهم "مواطنين في الكون" أكثر من كونهم مواطنين ينتمون إلى دولة معينة⁽²⁾.

رغم هذه الآراء والطروحات يبقى مفهوم العالمية من المفاهيم التي يصعب ضبطه وتقنينه في تعريف جامع مانع، وإن كان يتدرج ما بين الدعوة للتعاون بين الأمم لخير البشر جميعا (Internationalism) وصولا إلى التدويل العالمي (Internationalization) أو الدولة العالمية (Global State). في هذا الإطار يعتبر مفهوم الحوكمة العالمية (Global Governance) من بين الطروحات والنقاشات الجديدة في هذه النقطة⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإطار التاريخي للعالمية

يُرجع عديد الباحثين والمفكرين تاريخ البدايات الأولى لاستعمال مفهوم العالمية إلى مدرستين قديمتين نسبيا، هما المدرسة الرواقية والمدرسة الرومانية، اللتين كان لهما استعمالات مختلفة للمفهوم، نتناولهما فيما يلي:

⁽¹⁾ رودريك إيليا أبو ماضي، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث: بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013)، ص 48.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 50.

⁽³⁾ جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 100.

أولا/العالمية الرواقية: لقد أسهمت المدرسة الرواقية في إضافة تطور فلسفي إلى مفهوم الدولة وهو ما أسمته بالدولة العالمية والتي غدت مثالا أعلى للدولة، وأرسي الركائز لنهوض فكرة المساواة العالمية الأفراد، دونما أي تمييز بينهم. فهم يقولون: (إن الله أب لجميع الناس، فنحن جميعا إخوة، ويجب علينا أن لا نقول إنني أثيني وإنني روماني، بل يجب علينا القول إنني مواطن في هذا العالم)⁽¹⁾.

فالوحدة العالمية عند الرواقيين تقوم على أساس من وحدة الأصل بالنسبة للبشر جميعا وهم بذلك أسرة واحدة، قانونها العقل ودستورها الأخلاق.

لهذا ضمن المذهب الرواقي النجاح حينها من خلال جعل الحكم قوة إرادة الانسان، وتوكيد العلاقة الوثيقة بين عناية الإله وحرية الإنسان، بل إن قيمة الحياة كلها تتوقف في السيادة على الإرادة، إذ "لا شيء خير دون تحديد، غير الإرادة الخيرية".

كما تتسم المدرسة الرواقية أيضا بالعقيدة الحاسمة، والوقع الشخصي بعيد الأثر سيما وأن مفكرها وهم زينون Zenon وخروسبس Chrysippus، وبوسدسنوس Posidonius ورثة حضارة عريقة، ونقصد هنا الحضارة الفينيقية- التي ينتمون إليها بأصولهم- تغوص في جذورها وتفوق حضارة أثينا التي كانت تقود الإغريق والحضارة الهيلينية^(*)، وعُدَّت الرواقية ثمرة من ثمارها.

ثانيا/العالمية الرومانية: عاد الميراث الرواقي إلى روما في جملة ورثته كرها، من أنقاض الحضارات والدول التي سادت قبل أن يعرف التاريخ روما، لذلك جانب الروم شرف ابتكار الافكار المنادية بوحدة العالم، وإن تمكنوا من فرضها نسبيا عبر حروبهم التوسعية، بل إن مصطلح التوسع ذات الدلالة الاستعمارية^(**)، لم يعرف ولم يستعمل إلا منذ القرن الثالث الميلادي في فترة حكم الإمبراطور "كلوديوس".

⁽¹⁾ جاسم محمد زكريا، المرجع سابق، ص 100.

^(*) الحضارة الهيلينية: صفة تطلق في الأصل على المدينة اليونانية قبل فتوحات الإسكندر، ثم أخذت معنى اصطلاحى يفيد بولادة حضارة

إنسانية جديدة نتيجة التمازج و الاختلاط بين ابناء الشعوب التي اجتاحتها جيوش الإسكندر.

^(**) والذي يعني توسع جسم أو هوية ثقافية اقتصادية سياسية محادة المعالم على حساب أجسام أو هوية/ هويات إقتصادية سياسية أخرى مختلفة ومغايرة للأولى.

كما يضاف إلى السجل الروماني في التاريخ، المعاملة التي كانوا يسوِّسون بها الدول المغلوبة وفقا للمبدأ الروماني " فَرَقْ وأَحْكَمْ " (Divide et impera)، الذي حافظت عليه أوروبا الغربية، ثم طبقته بمنتهى الدقة في عصور الانبعاث الرومانية اللاحقة⁽¹⁾.
بمعنى آخر أن: عالمية الرومان لم تكن عالمية رسالة لأمة تبشر بدين أو تنشر حضارة وإنما غزاة من أجل مجد روما⁽²⁾.

لقد توصلت روما بدعاوي القانون والنظام والمدينة إلى بناء إمبراطوريتها العالمية، لكن ذلك في ظاهر الأمر فقط، أما في باطنه فما حدث يعبر عن هدف أسمى يحدوها مبدأ " المصلحة الذاتية " ليس إلّا. لأن المستعمرة الرومانية لم تكن على غرار المستعمرات الإغريقية - دولة/مدينة مستقلة-، ولكن مستعمرة عسكرية للجنود بين أعداء مغلوبين. لذلك ما كان عبثا القول بأن " روما لم تبني في يوم واحد " إذ كان لزاما عليها، أن تحتاز في طريقها إلى الرومانية، ثلاثة عصور هي⁽³⁾:

1. إتمام السيطرة على شبه الجزيرة الإيطالية.
2. الصراع مع قرطاجة للسيادة على البحر الأبيض المتوسط.
3. التوسع شرقا- شرق أوروبا و دول آسيا-

الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين مفهومي العولمة والعالمية

بعد التطرق إلى كل مفهوم على حدى ومن أجل توضيحات أكثر للمفهومين، نتطرق إلى أوجه التقاطع والاختلاف بينهما.

أولا/أوجه التشابه: من بين أوجه التشابه ما يلي:

1. المفهومان هما نتاج المنظومة الحركية الغربية في العالم الحديث والمعاصر، وهما يرمزان إلى الخصوصية والمركزية الغربية.
2. المفهومان يقللان من أهمية الحدود بكل أشكالها: ثقافية، إقتصادية، جغرافية، سياسية، كما يعكس الإثنان الصراع والجدلية الى حد المفارقة في الأنا/الأخر- المحلي والعالمي والتي تعتبر جدلية وحدة الأضداد.

⁽¹⁾ جاسم محمد زكرياء، المرجع سابق، ص 101.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 101.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 102.

3. يتضمن المفهومان مقولات مفهومية تضعهما ضمن النسق الحضاري الأورو-أمريكي (الغربي)، ومن تلك المقولات أفكار: التقدم، التحديث، العلمانية، العقلانية، الفردية الديمقراطية، الحرية و غيرها، وهي مقولات لها مضامين محددة في الفكر الغربي الحديث كما أنها ليست محل اتفاق عالمي.

4. عمل الغرب على " مأسسة " أي إضفاء الطابع المؤسسي على المفهومين لتحقيق مضامينها في العلاقات الدولية، ولذلك نجد مثلاً: أن منظومة الأمم المتحدة والقانون الدولي ترمز إلى العالمية، بينما ترمز منظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي لمفهوم العولمة.

5. المفهومين ليسا جديدين كل الجدة في الفكر السياسي القديم والحديث على الأقل من منظور نظري فكري وليس لفظي وعملي.

ثانياً/أوجه الاختلاف: ومن بين أوجه الاختلاف بين المفهومين ما يلي:

1. العالمية قيمية والعولمة مسار: العالمية قيمية مركزية ومفهوم فلسفي، إيديولوجي، قانوني، ثقافي بالدرجة الأولى يختص بدراسة الجانب الكيفي للظاهرة الحضارية، كما يمكن اعتبارها أيضاً بمثابة الحمولة (La Charge) للنظام العالمي أو بمثابة محتواه بكل ما يعبر عنه من مبادئ، أخلاقيات، قوانين، مقاييس، معايير، ضوابط، قواعد، قيم، معنى، هوية، روح، مرجعيات، رؤى، للكون والحياة والمجتمع والوجود... الخ، أي الثوابت المشتركة عالمياً لجميع الأديان، الثقافات، الفلسفات والخصوصيات⁽¹⁾. كما أنه من الصعب في الواقع إثبات العالمية دون مراعاة الخصوصية النسبية للتنوع الثقافي في العالم، فلا بد من البحث عن الثوابت الكبرى⁽²⁾.

أما العولمة، فيمكن اعتبارها من الوجهة المنهجية والنظرية بمثابة الحامل (Le Vecteur) للقيم العليا -العالمية- نظام العالمي ضمن المسار والسيروية الموضوعية للإنسانية

⁽¹⁾ حجاج قاسم حمو، مرجع سابق، ص 313.

⁽²⁾ Mohammed Bedjaoui, Interviewé par Noureddine Azzouz, In : La Tribune, du : 10/12/1998 intitulé: "La Dignité de est L'invariant Majeur", PP. 12-13.

نحو الترابط الصراعي المطرد في ظل التعدد والتنوع، وذلك بفعل التكنولوجيات المتطورة، وتحت تأثير كل من المخاطر والفرص التي تواجه المصير المشترك للإنسانية جمعاء⁽¹⁾.

2. العالمية فكرة قديمة، والعولمة مفهوم جديد لسيرورة قديمة: حيث ظهر مضمون فكرة

العالمية قديما في الأدبيات السياسية والأديان وفلسفات الحضارات القديمة والوسيطه مثل: الحضارة الآشورية، البابلية، الفينيقية، الفارسية، اليونانية، الرومانية والإسلامية... الخ، حيث تبلورت تعريفاتها بمضامين مختلفة متأثرة بخصوصيات ومميزات الحضارات المتعاقبة وبالمسلمات المعرفية السائدة في كل عصر. وقد انتشر استخدام مفهوم العالمية بشكل واسع خلال القرن العشرين مع الاكتشافات العلمية والتكنولوجية وظهور النظريات الفلسفية الغربية، والإيديولوجية الكبرى في الساحة الدولية⁽²⁾.

أما العولمة، فظهرت كمفهوم ومنظور للتحليل الاجتماعي السياسي الإستراتيجي الدولي خلال النصف الثاني من سبعينيات القرن العشرين حسب تقديرات معظم الباحثين، وقد انتشر مفهوم العولمة - خصوصا من الجانب الاقتصادي والإعلامي - خارج الأطلسي من طرف إستراتيجيات التسويق الجماهيري التي ما لبثت أن تتحدث عن المنتجات الكوكبية والاتصال الكوكبي - نفس البضاعة يجب أن تصل بواسطة الاشهار، وفي زمن قياسي إلى أقصى كم من المستهلكين - إذا ما يميز مفهوم العولمة هو الحداثة أي الجدية والارتباط بتاريخ الصراع الاقتصادي والتكنولوجي والعلمي العالمي المعاصر بين القوى الكبرى .

⁽¹⁾ حجاج قاسم حمو، مرجع سابق، ص 313-314.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 213-214.

المبحث الثاني: تحليل مفهوم الحوكمة العالمية

بعد التطرق لكل من مفهوم العولمة والعالمية وشرح أهم الفروقات بينها نتطرق الآن إلى تحليل مفهوم الحوكمة العالمية (Global Governance) والذي يعتبر أحد الطروحات الجديدة في فكرة العالمية، حيث يشهد هذا الأخير ذيوعا كبيرا منذ نهاية الحرب الباردة في قاموس عدة حقول معرفية مثل العلوم الاقتصاد والتسيير وكذا العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كما أنه مفهوم ذائع في الاوساط السياسية المحلية والدولية. وقبل التفصيل في مضامين الحوكمة العالمية نرى أنه من الضروري أن نحدد ما هو المقصود من مفهوم الحوكمة.

المطلب الأول: دلالات مفهوم الحوكمة (Governance)

يعد مفهوم الحوكمة من المفاهيم الجديدة الوافدة إلى ميدان الدراسات السياسية، إذ لحد الساعة لم يتم ضبط مضامينه المختلفة بشكل دقيق من قبل العلماء والباحثين في المجال السياسي، والذين اختلفوا في مقاربتهم وتوصيفهم للمفهوم. ويعود الفضل في إبراز هذا المصطلح السياسي الجديد إلى علماء الاقتصاد وذلك من خلال احتكاكهم بالمؤسسات المالية و النقدية الدولية التي تعمل على حوكمة وضبط المجال المالي العالمي⁽¹⁾. وبالرجوع إلى استخدام مفهوم الحوكمة (Governance) من قبل علماء السياسية، نجد أن بدايات استخدامه تعود إلى بداية التسعينيات من القرن 20 م، وذلك في سياق محاكاة علماء السياسية لكل من علماء الاقتصاد وكذا المنظمات الدولية التي أصبح المصطلح مألوفا عندها والذي يعبر عن دعم جهود التنمية المستدامة خصوصا في الدول النامية التي تعاني حكوماتها قصور واضحا في المجالات التنموية⁽²⁾. كما تأثر مفهوم الحوكمة أيضا بالتحولات الدولية الاخيرة، من سقوط للاتحاد السوفياتي وتنامي وتيرة العولمة بإفرازاتها المختلفة التي من أبرزها ظهور أفكار تندد بضرورة مراجعة نموذج الحكم التقليدي المركز على الدولة وفسح المجال أمام وعي جماعي جديد كفيل بالتعاطي مع العديد من الإفرازات والمشاكل الناجمة عن العولمة⁽³⁾.

(1) صالح زباني، مراد بن سعيد، الحوكمة البيئية العالمية قضايا وإشكاليات، (باتنة/ الجزائر: دار قانة للنشر والتوزيع، 2010)، ص 12.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

(3) المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الاول: الحوكمة كمنظور معرفي جديد وكأداة تحليل في العلوم السياسية

قبل التطرق إلى تعريف الحوكمة نتناول الأهمية الكبيرة التي بات يحظى بها منظور الحوكمة كمنظور معرفي جديد في العلوم السياسية عقب انتهاء الحرب الباردة وقوامه في ذلك عدة مؤشرات منها :

- 1- زيادة أهمية ظاهرة العولمة وتأثيرها على وسائل الضبط المتعارف عيلها، سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني أو حتي المستوى الدولي. فضعف الدولة القومية دفع الى بروز أصوات تنادي بشكل جدي لإعطاء بعد عالمي للعديد من أدوات الضبط والتنظيم التي لم تعد تعمل بشكل فعال على المستوى المحلي أو الوطني⁽¹⁾.
- 2- بروز العديد من الخلافات والصراعات بين الدول والتكتلات سيما تلك المتعلقة بالمعايير التي ينبغي أن تحكم قضايا مثل التجارة والبيئة، وحقوق الانسان السياسية والاقتصادية، وغيرها من القضايا. وقد أثارت تلك الخلافات مسألة هامة وهي مسألة التحكيم لحل تلك الخلافات. وهو ما أثبت أن نجاعة التحكيم للتعاطي مع تلك الصراعات يقتضي بلورة نظام حوكمة يتم بمقتضاه إدارة المجالات الاساسية التي تدخل ضمن مجال الاعتماد المتبادل للدولة.
- 4- صعود موجة الرفض والتساؤل عن جدوى المعايير (Standards) والمؤسسات العالمية من قبل الدول السائرة في طريق النمو. فقد وجدت هذه الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي، إلا أن القوة الفعلية والمهيمنة على هذه المؤسسات الدولية ظلت محتكرة من قبل القوى الكبرى التي عادة ما تعطي الأفضلية والأسبقية لمصالحها.
- 5- الصعود الحاد لقضايا البيئة باعتبارها حق من حقوق الانسان والتي أكدت قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل والمعروفة "بقمة الأرض" سنة 1992 على أهميتها، حيث عبرت هذه القمة عن الاهتمام البيئي المتزايد بكوكب الأرض وكذا أهمية المحافظة وحماية التنوع البيولوجي، وهو الاهتمام الذي حظي بتأييد عديد الأطراف.
- 6- مساهمة مؤسسات المجتمع المدني العالمي في تحدي نظام الحكم العالمي، فلقد رأت فيه أنه يمثل بؤرة نواتها الاساسية دولا ومنظمات قوية تمارس من خلالها هيمنتها وابتزازها للدول

⁽¹⁾ صالح زياتي، مراد بن سعيد، المرجع السابق، ص 20.

والمجتمعات الضعيفة. ومن هنا دعت مؤسسات المجتمع المدني إلى رفض مبادئ وإجراءات هذا النمط من الحكم العالمي الشيء الذي أدى إلى فشل العديد من المبادرات الدولية. دفعت المؤشرات السابقة وأخري باتجاه تشكل منظور معرفي جديد في العلوم السياسية مفاده ضرورة إيجاد صيغة جديدة لحل المشكلات التي تواجه أكثر من دولة أو منطقة من خلال التفاعل السياسي للعديد من الفواعل. حيث أن هذا التفاعل هو الكفيل بمواكبة تسارع وتيرة الاعتماد المتبادل على المستوى العالمي بين المجتمعات الانسانية المختلفة خاصة في ظل تنامي العولمة بإفرازاتها المختلفة، علي هذا الاساس يتم دائم ربط الحوكمة بتنامي العولمة. فكون العولمة تقوم بإعادة تشكيل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن عملية إعادة التشكيل هذه تتطلب آليات جديدة للضبط، وهو ما توفره الحوكمة كأسلوب جديد لإدارة شؤون المجتمعات الإنسانية.

الفرع الثاني: الحوكمة لغة واصطلاحا

أصل كلمة الحوكمة (Governance) هو من الفعل اليوناني (kubernáo) والذي يعني **التوجيه والقيادة**، حيث أستخدم المفهوم لأول مرة بمضامين الفيلسوف أفلاطون. ومن ثم نقله إلى اللغة اللاتينية ومنها إلى العديد من اللغات الأوروبية الأخرى وعلى رأسها اللغتين الإنجليزية والفرنسية⁽¹⁾.

أما فيما يخص تعريفها اصطلاحا فهناك الكثير من المفكرين والباحثين من إعتبر بأن مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح، والتي أتنق عليها بأنها "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة". ويعبر عن هذا الاتجاه فكر البنك الدولي ومختلف المنظمات الدولية، إذ يعرفها البنك الدولي بأنها: "الهياكل، والوظائف، والعمليات والتقاليد المؤسسية التي تستخدمها الإدارة العليا للمؤسسة للتأكد من تحقيق رسالة المؤسسة"⁽²⁾.

كما تم تعريف الحوكمة على أنها تتعلق باتخاذ القرارات نحو التوجه للمجتمع ولؤؤسساته المختلفة⁽³⁾. هذا الأخير الذي أخذ كثيرا من تعريف البرنامج الإنمائي للأمم

⁽¹⁾ "Étymologie du Terme "Gouvernance", [Viewed on 24/10/2013], in : http://ec.europa.eu/governance/docs/doc5_fi.pdf .>

⁽²⁾ زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003)، ص 7 .

⁽³⁾ Philip Haid and Others, R-Focusing, the Lense: Assessing the Challenge of Youth Involvement in Public Policy: The Institution Governance, (Canada: Ottawa, 1999), P. 1.

المتحدة (UNDP) والذي يرى بأن الحوكمة هي التقاليد والأعراف والمؤسسات التي تمارس من قبل أي سلطة في الدولة، وهذا يأخذ بعين الاعتبار ماذا تتبع الحكومات، وبماذا تراقب، وكذلك قدرة الدولة في التأثير وصياغة وتنفيذ سياسات ثابتة وسليمة مع احترام احتياجات المواطنين والدولة، وموقع المؤسسات التي تحكم بينها التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

ما يمكن إستنتاجه من التعاريف السابقة هو أن: الحوكمة هي تفاعل مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة الحكومية، لإدارة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية والاجتماعية، بحيث تكون محصلة التفاعلات الرسمية وغير الرسمية هي تحقيق أهداف ومصالح المجتمع، وذلك من خلال إدخال أساليب وآليات الإدارة الرشيدة في جميع المؤسسات والقطاعات العامة والخاصة - دعائم الحوكمة - وفي جميع مجالات الحياة. بما تحمله هذه الأخيرة من معايير لإقامة دولة القانون وحماية حقوق الإنسان والمراقبة الاجتماعية - مرتكزات الحوكمة - من شفافية ومشاركة ومحاسبة...الخ.

المطلب الثاني: نقاشات حول مفهوم الحوكمة العالمية

بعد التطرق لمفهوم الحوكمة وتعريفها المختلفة نتطرق الآن إلى مفهوم الحوكمة العالمية (Global Governance) والتي تعتبر من المواضيع الحديثة أيضا التي تم تناولها في العلاقات الدولية كما أنها أخذت حيزا كبيرا من الدراسة والتحليل في الأدبيات الغربية لكن لم يتم التوصل إلى حد الآن إلى تعريف. ومن مظاهر التشويش والغموض⁽²⁾ الحاصل في إدراك واستخدام مفهوم الحوكمة العالمية هو أن الكثير من الأعمال المشتغلة بتحديد المفهوم تستخدمه كأداة لفهم ظواهر السياسية العالمية تبدأ باعتذار يكرّس هذه الميزة الفضفاضة والغامضة له. لهذا جاء تعبير فينكلشتاين L. Finkelstein عن هذه الحالة قائلا: "... نقول الحوكمة لأننا لا ندري حقا ما نسمي به ماذا يجري على الأرض، وأن الحوكمة العالمية تبدو وكأنها تعني عمليا أي شيء"⁽³⁾.

⁽¹⁾ United Nations Development Programme, *Governance for Sustainable Human Development* (New York: AUNDP Policy Document, 1997), P. 3.

⁽²⁾ محمد الصديق بوحريص، "حوكمة الصحة العالمية: بين الأسس المعيارية والمصالح التجارية"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2012-2013)، ص 23.

⁽³⁾ Finkelstein, Lawrence S, "What is Global Governance?", *Global Governance*, 1: [367-372]. (1995), P.368.

الفرع الأول : سياق بروز الحوكمة العالمية كنمط بديل لتسيير الشؤون العالمية

ويمكن الحديث عن عدة أسباب في هذا الإطار، لكنه من الطبيعي أن يفكر المرء بالتعدد المتنامي للأخطار والمشاكل العالمية كدافع وموجه أساسي للحوكمة العالمية. هذا التعدد قادته بالأساس حركية العولمة من خلال ثلاثة أبعاد أساسية أولها تعمق الاعتماد المتبادل الدولي، وثانيها زيادة الوعي بتراطب المشكلات وتأثيرها المتبادل، ثم ثالثها ذوبان الحدود بين مسائل السياسات الداخلية ومسائل السياسات الدولية، وزيادة التشابك بينها أخيرا⁽¹⁾.

أما مارك بيسون Mark Beeson، فيعتبر الحوكمة العالمية كنمط خاص من العمل يهدف لحل المشكلات وتسيير مسائل السياسة، وأن العمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي تنضوي تحت مسمى العولمة، قد قادت بشكل مقابل إلى تغير معالم الحوكمة. يربط بشكل ملفت بين المفهومين لأجل وصف آليات اشتغال النظام العالمي القائم اليوم قائلا: "إذا كنا نفهم العولمة على أنها عملية - أو مجموعة عمليات - تنطوي على تحولات في تنظيم المجال الاجتماعي للعلاقات والتفاعلات الاجتماعية خلقت تدفقات وشبكات نشاط، وتفاعل وممارسة السلطة بين القارات وما بين الاقاليم. وإذا كنا نفهم الحوكمة على أنها جميع تلك الأنشطة التي يقوم بها الفاعلون الاجتماعيون والسياسيون والإداريون، الهادفة إلى توجيه وقيادة ومراقبة المجتمعات والتحكم بها فإنه لا مشكلة تقريبا في المزاجية بين المفهومين في سعينا لوصف طريقة إشتغال النظام الدولي المعاصر"⁽²⁾.

وبالنسبة لـ "بيسون"، كانت لحظة الحرب العالمية الثانية تحت مظلة القيادة (أو الهيمنة) الأمريكية لحظة مفصلية في مسار إنشاق المعالم الجديدة للحوكمة العالمية. وهذه الحوكمة العالمية تتميز بميزتين أساسيتين هما:

أولا - أنها نظام تطور ليبرالي متوجه بالسوق الحرة (free Market Oriented) والنشاط الاقتصادي الذي سيغزو أغلب المعمورة في النهاية، وأنها صُمِّمت لتشجيع الانفتاح والتكامل الاقتصاديين.

⁽¹⁾ Ibid.P.4

⁽²⁾ Mark Beeson, "Global Governance", in: O'Hara, Phillip (ed) , *Encyclopedia of Public Policy: Governance in a Global Age*, (London: Routledge, 2009) , P.180

ثانيا- هي أن وسيلة الحوكمة العالمية الأساسية هذه كانت مجموعة من المنظمات ما بين الحكومية أنشئت وطوّرت لتسهيل وتضبط النظام الدولي الجديد في مجالاته العديدة. حيث تبرز المؤسسات الشهيرة، والمعروفة بمؤسسات "بريتون وودز" على أنها كانت إحدى هذه الخطوات المهمة في الطريق إلى الحوكمة العالمية الجديدة⁽¹⁾.

مع أن هذه المسألة خلافية بين الباحثين تعود أسبابها إلى اختلاف المنظور المتبنى من طرف كل باحث. فبينما يميل رواد مدرسة الإعتماد المتبادل مثل "جوزيف. ناي Joseph S. Nye و روبرت كوهين R. Keohane إلى اعتبار منتصف سبعينيات القرن العشرين كتاريخ لانطلاق العصر الجديد لما يدعى بالسياسة العالمية، بدلا من السياسة الدولية، فالكثير من الباحثين من أصحاب المنظورات الأخرى ينظر إلى نهاية الحرب الباردة على أنها الحدث الأهم في انطلاق العولمة، وبالتالي بروز معالم الحوكمة العالمية الجديدة. ومع ذلك، فإن بروز الحوكمة العالمية يشكل تحديا نظريا كبيرا للتحليل التقليدي للعلاقات الدولية -المتركز حول الدولة-. فالدول تتعاون بشكل أكبر مع بعضها البعض، وتعمل بشكل أكبر مع فئة متزايدة الاتّساع من الفواعل الأخرى. وهو ما لا يمكن ببساطة فهمه وتفسيره من خلال التركيز على السلوكيات المنعزلة للدول⁽²⁾.

الفرع الثاني: مواقف متعددة في تعريف الحوكمة العالمية

حسب فليب مولر Ph. S. Mueller هناك ثلاث إستراتيجيات أو مواقف لتعريف الحوكمة العالمية يتبناها مختلف المهتمين من أكاديميين وصناع السياسة، الأولى ترفض أن يكون هناك شيئا اسمه الحوكمة العالمية رفضا مطلقا، والثانية تقدم افتراضا مثاليا لتسيير المسائل العالمية وتطويرها والتي يمكن تجسيدها عن طريق فواعل، وممارسات خاصة ومحددة. وفي مقابل هذه الإستراتيجية هناك إستراتيجية ثالثة تجاور مفهوم الحوكمة العالمية بظواهر أخرى مثل العولمة والمشاكل والقضايا المترتبة عنها.

⁽¹⁾ Ibid, P.181.

⁽²⁾ Ibidem.

أولا /الموقف الرفض:

يعتبر الاتجاه الأساسي في نظرية العلاقات الدولية، والذي استمر في إيجاد الصعوبات التي رافقت الحوكمة العالمية وذلك بسبب صياغة مفاهيمها الأساسية للنظام الدولي والنظر إليه كنظام فوضوي⁽¹⁾، وعلى هذا النحو فالحوكمة العالمية بالنسبة للعديد هي لا شيء. وهي حسبه أيضا، استمرار لأدبيات الاعتماد المتبادل لسنة 1970 أو النقاشات والمحادثات حول الأنظمة في سنة 1980 التي حددت قوة الدولة المركزية على أنها بؤرة نظرية العلاقات الدولية. حتى أن الباحثين الذين بدؤوا بإيجاد فواعل أخرى أكثر أهمية من الدولة -أمثال هافلر وهنسون كلفر- لا يتصورونها على أنها وكالات أو شراكات مستقلة عن الدولة، لكن يبقى تعريف وظائفها في علاقات الدولة القومية أي نظام ما بين الحكومات للأمم المتحدة.

كذلك ورغم من أن جيمس روزنو James Rosenou، يعتبر من بين أوائل الكتاب المساهمين في النقاش حول الحوكمة العالمية، غير أن هذا لم يمنع من وجود نظرة تشاؤمية نوعا ما في تفكيره في الحوكمة العالمية، والتي مفادها أن النقاش حول الحوكمة العالمية لم يتخلّ فعلا عن مفهوم النظام الدولي الفوضوي، ولم يساهم بعد في النظام السياسي العالمي⁽²⁾.

ومن خلال لأحداث الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 لاحظ " مولر " إزدیاد تأثير الاتجاه الرفض للحوكمة العالمية مرة أخرى، كما خمن أيضا باستمرارته طالما أن باحثي وصانعي السياسات ودارسي هذا المنظور استطاعوا أن يقنعوا بقية العالم بالمنظور الممركز حول **الدولة والأمن الصلب** هو ما يتماشى مع الوقائع الخام للحياة السياسية⁽³⁾.

إذن من خلال ما سبق نستنتج أن أصحاب هذا الاتجاه يرفضون فكرة الحوكمة العالمية وينكرون وجودها نكرانا مطلقا، وذلك بحجة أن النظام الدولي أو العالمي يفرز نوعا من الفوضى، اللاستقرار، واللاّنظام.

⁽¹⁾ Markus Lederer and Philipp Muller, *Challenging Global Governance: A critical Perspective*, (Harvard: CPOGG Workshop at Harvard Law School, 2003), P. 4.

⁽²⁾ Ibid, P. 5.

⁽³⁾ Andreas Hasenclever, *Theories of International Regimes*, (Cambridge: Cambridge University Press, 1997), P. 27.

ثانيا /الموقف الايجابي:

وهو الموقف المناقض لموقف النفي، حيث هناك محاولة جديدة للامساك بكل الممارسات الجديدة التي تطورت مع النظام العالمي الجديد، من أجل وضع تعريف إيجابي للحكومة، وأبرز مثال على هذه الممارسات تعريف مجلس الحكومة العالمية الذي أعلن أن الحكومة العالمية هي مجموع العمليات الفردية والمؤسسية العامة والخاصة التي تسير مصالحها المشتركة، وهي عمليات مستمرة تحمل صراعات واهتمامات مختلفة من الممكن أن تسوى عن طريق **الفعل الجماعي** (Collective Action) و**الفعل التعاوني** ⁽¹⁾ (Action Cooperative) .

وبدراسات علمية أكثر طموحا جاءت محاولة جيمس روزنو تركز على "دوائر السلطة" (Spheres of Authority) التي لها القدرة لوضع معايير على مستويات مختلفة، فبالنسبة لـ"روزنو" الحكومة العالمية تشتمل على كل البناءات والعمليات المهمة للمحافظة على الحد الأدنى للنظام العام، والتحرك نحو تحقيق الأهداف الجماعية للمجتمعات على المستوى العالمي ⁽²⁾.

وفي طريقة أخرى لتعريف الحكومة العالمية نجد استعمال عبارة الحكومة العالمية للتعبير عن حقيقة تجريبية للفواعل غير الدولاية الذين أصبحوا عبارة عن شركاء على الصعيد الدولي . لذلك فإن جزءا كبيرا من المناقشة حول الحكومة العالمية تم تكريسها لتصوير أي الفواعل أكثر تأثيرا في الحياة الدولية، وكيف تمارس هذه الفواعل تأثيرها ونفوذها وكيف تعطى الشرعية لمبادئها في العلاقات الدولية كالمنظمات الدولية غير الحكومية، الشركات متعددة الجنسيات، وكل منظمات المجتمع المدني، التي أثبتت وجودها كفواعل في العلاقات الدولية.

ثالثا / موقف مجاورة الحكومة العالمية بمفهوم آخر أكثر رسوخا:

حيث يتم تعريف الحكومة العالمية في هذا الموقف من خلال مجاورتها بمفهوم معروف أو متداول بشكل أكثر تحديدا ومن أكبر المجاورات ذيوعا تعريف الحكومة العالمية بأنها حكومة بدون حكومة أو أنها فعل مماثل على المستوى الدولي لما تفعله الحكومة داخليا، أو المجاورة

⁽¹⁾ Ibid, P. 27.

⁽²⁾ Commission of Global Governance, "Our Global Neighborhood", (Oxford: Oxford University Press, 1995), P. 17.

الدائعة أيضا في أدبيات الاقتصاد السياسي العالمي، ربط الحوكمة العالمية بالعملة الاقتصادية أين تقدم الحوكمة العالمية غالبا على أنها الإجابة السياسية على العملة الاقتصادية⁽¹⁾.

ذلك أن **الحوكمة العالمية** - بشكل عام - تعنى **بضبط القضايا والمشاكل التي تأثرت بظاهرة العولمة** إلى حد كبير وجعلت منها قضايا ومشاكل معولة بالفعل. إذ يذهب كريستيان ماي Christian May إلى أن بؤرة الاهتمام الرئيسية الأصلية للحوكمة العالمية كانت إدارة، أو ترويض العملة. وأن تقرير لجنة الحوكمة العالمية الشهير لسنة 1995 كان يدور أساسا حول إيجاد حلول للمشاكل التي نشأت مع الاعتماد المتبادل العالمي والتي جعلت أشكال التعاون البيندولالية التقليدية تبدو غير كفؤة للتعامل معها⁽²⁾.

أما "هوفمان" و "بارتس" فميزا بين ثلاثة تصورات كبرى لمفهوم الحوكمة العالمية:

أ - الحوكمة العالمية كظاهرة تعنى بتسيير المشاكل العالمية : ويتبنى هذا المنظور قطاع عريض من الأدبيات الصادرة تحت عنوان الحوكمة العالمية، حيث تعتبر الحوكمة العالمية مجموع النشاطات الواعية بذاتها لمنظمات ومؤسسات، كما تركز على الصفة العالمية (Global) للحوكمة بالنظر إلى الطبيعة المتعولمة لقطاع متزايد من القضايا والشؤون الاجتماعية، كما تتضمن الحوكمة العالمية حسب هذا التصور أيضا مجموعة الأدوات أو الأنشطة القائمة، أو المرجو تصميمها بغرض التعامل مع هذه القضايا.

ب - الحوكمة العالمية كمشروع (نمو نظام عالمي ليبرالي) : يعتقد متبنو هذا التصور، أن نهاية الحرب الباردة قد أعطت الفرصة الذهبية لقيام حوكمة عالمية على أساس نظام أو مجتمع ليبرالي سياسيا واقتصاديا كما أثار انتقادات القواعد النظرية النقدية التي تعتبر الحوكمة العالمية المعاصرة " أداة قهر " اقتصادي وسياسي إضافية في يد النظام العالمي الرأسمالي⁽³⁾.

ج - الحوكمة العالمية كتصور شامل للعالم (مقاربة تحليلية جديدة) : يعتبر هذا التصور الحوكمة العالمية بالأساس تحولا في فهمنا للسياسة العالمية وحقل العلاقات الدولية معا. وهي

⁽¹⁾ See :Philipp Sebastian Müller, " Democratizing Global Governance", in:

<http://www.mty.itesm.mx/egap/centros/caep/imagenes/REDIP/democracy-global_gov.pdf>.

⁽²⁾ Christian May, "Global Democracy, Private Governance and the Ideology of Global Civil Society", Paper Prepared for the 6th Pan-European Conference on International Relations, (Torino/Italy: 12 - 15 September, 2007), [Viewed on 18/10/2011], in :

<http://turin.sgir.eu/uploads/May-May_global_civil_society.pdf>

⁽³⁾ Matthew J. Hoffmann, and Alice D. Ba, Op.cit, P.5

بالتالي أداة تحليلية ومفاهيمية للنظر إلى السياسية العالمية بشكل مختلف عما دأب عليه حقل العلاقات الدولية منذ تأسيسه، وإلى غاية تسعينيات القرن العشرين، للتدليل على التغيرات التي تصيب العالم . وذلك من ثلاثة جهات:

1-توسيع مجال التحليل ليضم مجموعة متنوعة من الفواعل، وكذا فئات أوسع من القضايا.
2-تركيز منظري الحوكمة العالمية على القواعد، ونظم القواعد التي تكبح وتؤثر على سلوك الفاعلين في السياسة العالمية، مقابل التركيز التقليدي على القوة والتفاعلات المنفلتة بين الدول.

3- تصور السياسة العالمية بشكل أكثر تعقدا وحركية بالمقارنة مع التصورات السكونية للمقاربات التقليدية⁽¹⁾ .

في الأخير نجد أن هذا التصور لمفهوم الحوكمة العالمية واستخداماته يخدم أغراض البحث وهو ما يدعونا إلى اعتماده، في الوقت ذاته، اعتبار مفهوم الحوكمة العالمية إطار تحليل مناسب جدا لتحليل قضايا السياسة العالمية الراهنة وعلى رأسها قضايا حقوق الإنسان.

⁽¹⁾ Ibid, PP.5-6.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان، ماهيتها وتطورها التاريخي

نتطرق في هذا المبحث إلى ضبط مفاهيم آخر مفهوم مشكل لعنوان البحث و المتمثل في مفهوم أو مقارنة حقوق الانسان . التي تعتبر من بين أهم القضايا ذات النقاش الواسع لدى الاكاديميين، الحقوقيين، والباحثين في المواضيع السياسية الحديثة، خصوصا مع التغيرات النوعية والبنوية التي عرفت مفاهيم التنظيم الاجتماعي والسياسي بسبب التسريع العلمي والتكنولوجي، والذي أصبح ينادي بضرورة ضبط هذا الموضوع ضبطا لا يهمل الهويات المحلية الوطنية، وفي نفس الوقت يتماشى مع النموذج العالمي أو الطرح العالمي - الحوكمة العالمية - ليشكل في الأخير وحدة متعددة.

سوف يتم تناول هذا المبحث في مطلبين إثنين، الأول خصصناه لدراسة ماهية موضوع حقوق الإنسان، أما الثاني فيدرس التطور التاريخي الذي عرفه منظومة حقوق الإنسان (مراحل الضبط التي مر بها الموضوع) من العصور القديمة الى غاية الوقت الراهن.

المطلب الأول: ماهية حقوق الإنسان

نظرا لما يتميز به موضوع حقوق الإنسان من حساسية كبيرة في تناوله، خصوصا وأنه عرف مراحل وأنواع عديدة من الضبط، ومن أجل الإحاطة أكثر بماهيته سوف نتطرق إلى مختلف التعاريف التي عرفها لنصل في الأخير إلى تعريف جامع مانع له، لنتقل بعدها لمناقشة إشكالية جد هامة أيضا والتي تتعلق بتصنيف حقوق الإنسان، هذه الأخيرة عرفت نقاشا كبير بين المفكرين والباحثين، كما سيتم التطرق أيضا إلى خصائص حقوق الانسان والتي تعتبر من بين أهم الإنجازات التي وصل إليها في هذا المجال.

الفرع الأول: تعريف مقارنة حقوق الإنسان

يعتبر الميثاق الأعظم أو الوثيقة العظمى (The Magna Carta or Great Charter 1215) هي الوثيقة الأولى التي تتضمن التزامات من جانب الدولة ذات السيادة على شعبها وعلى احترام حقوقه القانونية (Legal Rights)، كما أنها تشير إلى الحقوق والحريات الأساسية التي تحق لجميع البشر والتي تشمل الحق في الحياة والحرية، وحرية التفكير والتعبير والمساواة أمام القانون⁽¹⁾. واشتقت فكرة حقوق الإنسان من فكرة فلسفية هي حقوق

⁽¹⁾ Wikipedia, "Human Rights", [viewed on 12/05/2012], in :

الطبيعة (Natural Rights) والتي يعرفها القاموس السياسي (Political Dictionary) على أنها حقوق الأشخاص التي تملك بحكم طبيعتها، دون تدخل باتفاق أو غياب مؤسسات سياسية وقانونية ولذلك الحقوق الطبيعية تسند إلى الأفراد دون تمييز للزمان والمكان، وهي الحقوق الممنوحة من الله⁽¹⁾.

إذا كان جميع فلاسفة الفكر السياسي الحديث في أوروبا (بين القرن 17 و 18) قد وظفوا فرضية حالة الطبيعة، فإن جون لوك John Locke، وهو الذي عمل أكثر من غيره على بناء هذه الفرضية بالصورة التي تجعلها قابلة لأن تكون مرجعية تؤسس عالمية حقوق الانسان، والذي يقول أنه لكي نفهم السلطة السياسية فهما صحيحا ونستنتجها من أصلها يجب علينا أن نتحرى الحالة الطبيعية التي يوجد عليها جميع الافراد، وهي حالة الحرية الكاملة في تنظيم أفعالهم والتصرف بأشخاصهم وممتلكاتهم بما يظنون أنه ملائم لهم ضمن قيود قانون الطبيعة، وهي أيضا حالة المساواة⁽²⁾.

حالة الطبيعة إذن، هي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها. ومن هنا تأتي المطابقة بين حقوق الانسان وحقوق الطبيعة، فحقوق الانسان هي حقوق طبيعية له، والإحالة هنا إلى الطبيعة معناها تأسيس تلك الحقوق على مرجعية سابقة على كل مرجعية، فالطبيعة سابقة على كل ثقافة وحضارة، على كل مجتمع و دولة. وبالتالي فهي مرجعية كلية مطلقة والحقوق التي تتأسس عليها حقوق كلية مطلقة كذلك⁽³⁾.

يعرف القاموس التجاري البريطاني (Business Dictionary)، حقوق الإنسان على أنها: "الحقوق الأساسية التي يتمتع بها البشر انطلاقا من إنسانيتهم، والتي لا يمكن إلغاؤها من قبل من أي حكومة بدعم من العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (مثل الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948)، وهي تشمل الحقوق الثقافية،

⁽¹⁾ <<http://www.answers.com/topic/human-Rights>>

^(1b) "Political Dictionary : Natural Rights", [viewed on 12/05/2012], in :

<<http://www.answers.com/topic/Natural-Rights>>.

⁽²⁾ محمد عابد الجابري، "حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/05/15].

<<http://www.saudiifocus.com/ar/from/showthread.php?T=48767>>

⁽³⁾ المرجع نفسه.

الاقتصادية والسياسية، مثل الحق في الحياة، الحرية، التعليم، المساواة أمام القانون، وحرية التعبير والاعلام... إلخ وتشكل هذه الحقوق الأساسية لكثير من الدساتير الحديث⁽¹⁾.

كما تعرف حقوق الإنسان من طرف القاموس الحر (The free Dictionary)، على أنها : " مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يعني بها البشر، وكثير ما تشمل الحق في الحياة والحرية والفكر والتعبير، والمساواة أمام القانون"⁽²⁾.

يرى جيمس نكال James Nekal أستاذ بجامعة أريزونا، أن حقوق الإنسان معايير وقيم، هدفها حماية الافراد أينما كانوا من كل اعتداء سياسي أو قانوني أو اجتماعي⁽³⁾. أما وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 م، فقد حصرت حقوق الإنسان في ستة (06) مجموعات كبيرة:

- 1- حقوق أمنية : تحمي الناس من جرائم القتل والإبادة، التعذيب والاعتصاب... إلخ.
- 2- حقوق الاجراءات القانونية الواجبة : التي تحمي الافراد من السجن الاعباطي، العقاب من دون محاكمة، من المحاكمات السرية، ومن المبالغة في العقاب.
- 3- حقوق سياسية: وهي حقوق المشاركة السياسية والتنظيم والاقتراع، وشغل المناصب في الإدارة العامة.
- 4- حقوق الحريات: وهي التي تحمي وتضمن حريات المعتقد والتعبير والتجمع والتظاهر والتنقل... إلخ.
- 5- حقوق المساواة : وهي التي تضمن المساواة في المواطنة والمساواة أمام القانون، وتمنع كل أشكال التفرقة والتمييز الديني أو العرقي.
- 6- حقوق اجتماعية : وتشمل حقوق الرعاية والتعليم والحماية من الفقر وحماية الأطفال والنساء والحماية من المجاعة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ " Human Rights Definition" , [Viewed on 12/05/2012], in :

<<http://www.businessdictionary.com/definition/humanrights-html>>

⁽²⁾ "Human Rights Definition", [Viewed on 12/05/2012], in

<<http://www.thefreedictionary.com/human+rights>>

⁽³⁾ عز الدين بن عثمان ، "حقوق الإنسان، ومضمون نظريات حقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/05/16].

<<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=142910>>

⁽⁴⁾ المرجع نفسه.

إن فكرة حقوق الإنسان لا بد أن تنطوي مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مطالبة ما من جانب أي شخص بالنسبة للآخرين سواء أفراد أو جماعات أو مجتمعات أو دولا، ومن الممكن أن تتخذ المطالب أشكالا شتى، على النحو الذي حلّله منظرون قانونيون، بدءاً من جون إستيم John Austim -فيلسوف قانوني بريطاني 1859/1790- ، جرمي بنتام Jermy Bentham -فيلسوف أو اقتصادي بريطاني 1832/1748- وصولاً إلى هارت H.L Hart -فيلسوف ألماني ذو أصول بولونية 1992-1907- وسينغ كنغر Stig Kanger -فيلسوف سويدي، عاش ما بين 1988/1924-⁽¹⁾. وتأخذ بعض الحقوق شكل الحصانة (Immunity) من التدخل من جانب الآخرين.

وقد مال أنصار الحرية (Libertarians)، إلى إبداء اهتمام خاص بهذه الحقوق وثمة حقوق أخرى تأخذ شكل مطالبة من حيث اهتمام الآخرين وتقديم يد المساعدة من أجل التمكن من القيام بأشكال معينة، وما أنصار الضمان الاجتماعي (Social Security) إلا تأكيد على هذه الحقوق. لكن على الرغم من تباين هاذين النوعين من الحقوق فإن بينهما خاصية مشتركة هي أنهما يرتبان بعض إستحقاقات الحصول على المساعدة من الآخرين دفاعاً عن حريات المرء الجوهرية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تصنيف حقوق الإنسان

خضعت حقوق الإنسان لتصنيفات عديدة، اختلفت حسب اختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف ويمكن إجمالها في:

- **تصنيف حقوق الإنسان حسب موضوعها:** حيث قسمت في هذا التصنيف إلى نوعين من الحقوق، حقوق مادية تعلق بالحاجيات المادية للإنسان. وحقوق معنوية تتعلق بالفكر والرأي والمعتقد.
- **تصنيف حقوق الإنسان حسب طبيعتها:** وتكون بناء على هذا، حقوق سياسية وحقوق اقتصادية وحقوق اجتماعية وحقوق ثقافية.

⁽¹⁾ عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، (بيروت: دار النهضة العربية، 2004)، ص 675.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 686.

■ تصنيف حقوق الإنسان بحسب الأشخاص: وعلى هذا الأساس تكون إما حقوق فردية

تتعلق بالإنسان نفسه، وحقوق جماعية تتعلق بعلاقة الإنسان مع غيره (أفراد جماعته).
وعموماً تقسم (تصنف) حقوق الإنسان إلى تقسيمات تتفق مع التطور الحديث لحقوق الإنسان، وفقاً لما ورد في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية⁽¹⁾. حيث هذا التقسيم يعتمد خمسة أقسام:

1- الحقوق المدنية: وهي حقوق متصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته، وهي مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً. وأهم هذه الحقوق: حق الإنسان في الحياة، فلكل إنسان الحق في الحياة، وهو حق طبيعي، فلا يجوز حرمان الشخص من حياته أو الحكم بالموت عليه، إلا بموجب القانون وهذا منصوص عليه في كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويرتبط بهذا الحق عدة حقوق أخرى مثل: حق الإنسان في الأمن الشخصي، حق الإنسان في التنقل، حق الإنسان في حرية المسكن، حق الإنسان في سرية مراسلاته.

2- الحقوق السياسية: وهي حقوق تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، وهي التي يباح بموجبها للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية، والحقوق السياسية هي حقوق شخصية يتمتع بها كل فرد من أفراد شعب الدولة، ولا يجوز حرمان أي شخص منها إلا إستثناءً، وتشمل هذه الحقوق : الحق في الانتخابات، حق الترشح في الانتخابات، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء، وحق تولي الوظائف العامة في الدولة .

3- الحقوق الاقتصادية: وهي جملة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم. وتشمل الحقوق الاقتصادية جملة من الحقوق أهمها:

- حقوق العمل، وهي حق كل شخص في العمل بحرية وحق الحماية من البطالة، وضمن شروط مرضية وأجر يكفل له ولأسرته حياة كريمة، ويتبعه الحق في الانضمام إلى النقابات حماية لمصلحته.

- حق التملك، وقد نصت المواثيق الدولية على حق الفرد في التملك سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، حيث أنه لا يجوز تجريد أي فرد من أملاكه تعسفاً، وحرية التصرف في ممتلكاته، وتختلف النظم الفردية والاشتراكية في النظر إلى هذا الحق.

⁽¹⁾ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

4-الحقوق الاجتماعية: وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهي حقوق نسبية تختلف باختلاف المجتمعات وتتطور بتطورها وتشمل الحقوق الاجتماعية عددا من الحقوق أهمها:

- الحقوق الأسرية، وتتعلق بحق الفرد في تكوين الأسرة، التي نصت المواثيق الدولية على أنها هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ويشمل هذا الحق عدم وجود قيود (جنس، جنسية، دين) في طريق تكوين أسرة، أو الزواج بالنسبة للرجل والمرأة دون إكراه.
 - حق الرعاية الاجتماعية، وتلتزم الدول برعاية أفرادها وكفالة معيشتهم، ورعايتهم في حالة العجز والشيخوخة بسن قوانين الضمان الاجتماعي، مما يكفل لهم الحياة الكريمة.
 - حق الرعاية الصحية، حيث تلتزم الدول بتوفير الرعاية الصحية للإنسان في كافة المجالات، والوقاية من الأمراض والأوبئة والعلاج في حالة المرض، والعناية.
 - حق تقرير المصير، يقتضي الاعتراف للشعوب في تقرير مصيرها واحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وحق الشعوب في التصرف بحرية تامة في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالتزاماتها.
- 5-الحقوق الثقافية:** وتعني حق كل إنسان في الثقافة، التي تقتضي بتلقي العلم وتعليم الآخرين، وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية بما فيها إلزامية ومجانية التعليم في مراحله الأولى.

■ تصنيف حقوق الإنسان حسب الأجيال⁽¹⁾:

- الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية.
- الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- الجيل الثالث: حقوق التضامن (الحق في التنمية، تقرير المصير، سلامة البيئة، منع التسليح^(*)).

⁽¹⁾ Conseil de l'Europe et Internationale des Droits de l'Homme, Universalité des Droits de l'Homme, dans un monde pluralisé (Coloque Strasbourg, 1989), PP.38-39

^(*) إن تقسيم الحقوق إلى أجيال اعتبرته الكثير من العيوب والانتقادات، ومنها إن لفظ "جيل" أو "أجيال" يوحي بأن الجيل الجديد هو أكثر تطورا مما سبقه، كما أنه يعطي انطباعا أن الجيل اللاحق قد يجعل السابق لاغيا أو على الأقل هزلا، وواقع الحال بالنسبة لحقوق الإنسان مخالف لذلك، فمازالت حقوق الجيل الأول هي الأكثر هيمنة على الخطاب القانوني المعاصر، ومازالت هناك شكوك حول --

وهناك من بدأ ينادي بالجيل الرابع لحقوق الانسان، والذي يتضمن موضوعه شروط (ظروف) تكوين الإنسان (الأعضاء البشرية، واستنساخ البشر)*.

إن نظرة شاملة لمختلف التعاريف وتصنيفات حقوق الإنسان توحى بأن هذه الحقوق ترتبط بمستويات ثلاث:

- **المستوى الأول:** أن هذه الحقوق ترتبط بشكل مطلق بالإنسان ذاته، بصفته كائن بشري. فالإنسان بمجرد أنه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية نابعة من إنسانية كل كائن بشري، تهدف في مجملها إلى صيانة كرامته، وله أيضا حقوق قانونية تنشأ من عمليات التشريع(القانوني) في المجتمع الوطني أو المجتمع الدولي، وتختلف عن الحقوق الطبيعية باستنادها إلى رضا أصحاب الحقوق أنفسهم أو إلى سعيهم للحصول عليها أو تكريسها.

- **المستوى الثاني:** أن حقوق الإنسان تجدد مكانتها في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد بحكم احتكاكه ومعايشته لغيره من أفراد المجتمع، وبالتالي العلاقات الاجتماعية والتداخل بين المصالح والرغبات والاحتياجات، ثم حاجة كل فرد إلى ممارسة حقوقه الخاصة به. وفي هذا المستوى، يبرز دور الدولة بصفقتها أداة تنظيم هذا المجتمع وكذا تنظيم هذه العلاقات، وما يلاحظ أن حقوق الإنسان لا تنمو (لا تتكسر) إلا في إطار ما يعرف بدولة القانون، أي دولة أسسها الديمقراطية والعدالة. ونشير هنا إلى الارتباط الوثيق والتأثير الكبير لنمط أو نظام الحكم على وضعية حقوق الإنسان، والدور الذي تلعبه في ترقية وممارسة وصيانة حقوق الإنسان.

- **المستوى الثالث:** هو مدى ارتباط حقوق الإنسان بالوضع الدولي، أو مدى الاعتبار أو الاهتمام الذي تأخذه قضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، سواء من حيث الاتفاق أو الانسجام في النظر إلى مفهوم حقوق الإنسان، أو من حيث توفر أو نشاط وفعالية الآليات

التمتع بحقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن بصفة الحق بالمعنى القانوني للكلمة . للمزيد من التفاصيل في الموضوع أنظر إلى : محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة، ج 2، ص 11.

* لمزيد من المعلومات في الفكرة انظر إلى فريدة صادق وزو، وسائل الإنجاب الاصطناعية - نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي- على الموقع التالي : <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4899> .^{٢٠}

والهيئات المهتمة والمعنية بحقوق الإنسان، أو حتى طبيعة النظام الدولي وماله من بالغ التأثير المباشر على حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان

بعد تطرقنا لخصائص حقوق الإنسان نتناول الآن فكرة جد مهمة في هذا المبحث والتي تتعلق بخصائص حقوق الإنسان و التي من أبرزها ما يلي :

❖ حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وذات الاعتماد المتبادل: كل حقوق الإنسان

سواء كانت هذه الحقوق مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أصلية، ومرتبطة بكرامة الإنسان، ومن ثم فجميعها على نفس المكانة كحقوق. فلا يمكن تدرجهم على سلم هرمي، فكون الإنسان وحدة غير قابل للتجزئة فكذلك الحقوق كل لا يتجزأ. فهي متكاملة، ومترابطة لا يجوز الفصل بينها. فالتحقيق التام للحقوق المدنية، والسياسية لا يكون بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. فلكي يعيش الجميع بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية، والأمن، وبمستويات معيشة لائقة⁽¹⁾.

وتقديرنا، أن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، إنما يجد مسوغه في كون هذا التكامل هو الذي يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعا من جهة، ولأنه - أي هذا التكامل - هو الذي يتيح للإنسان أينما وجد فرصة إشباع حاجاته الأساسية والاجتماعية بصفته إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة، من جهة أخرى⁽²⁾.

❖ حقوق الإنسان طبيعية: لا تُشتري، ولا تُكتسب، ولا تُورث، فهي ببساطة ملك

الناس جميعا لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد، تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، ويُعد تقنين الحقوق في القوانين في سبيل التنظيم ليس انشاء لحقوق جديدة.

❖ حقوق الإنسان ثابتة، وغير قابلة للتصرف، ولا يجوز التنازل عنها، أو المساس

بها البتة: لأنها ليست ملكا لأحد بعينه، أو دولة بذاتها حتى تتصرف بها كما يحلو لها، أو كما يتوافق مع رغباتها، ومصالحها. ولا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم

⁽¹⁾ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الأول، 2005)، ص 114.

⁽²⁾ عز الدين بن عثمان، مرجع سابق.

شخصاً من حقوقه كإنسان، حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين⁽¹⁾.

حقوق الإنسان توصف بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية - المادية والمعنوية - لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها. وترتبط على ذلك، فإن شرط الرضا - بافتراض تحققه - لا ينتج أي أثر قانوني من شأنه نفي، أو إسقاط الحماية المقررة لهذه الحقوق، ومن أمثلة هذه الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها، على أي نحو كان: الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية⁽²⁾.

❖ **حقوق الإنسان عالمية:** حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر، ينتفع بها كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر عن العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم متجاوزة بذلك الحدود الوطنية، والإقليمية.

❖ **حقوق الإنسان غير قابلة للانتقاء، أو الاستثناء:** حقوق الإنسان عامة ومطلقة، يتعين الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها - لذلك - لا يكون جائزاً إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، وبشرط ألا يؤدي - أي الاستثناء - إلى إهدار وظائفه بذاتها من الحقوق.

والثابت، أن فكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية تجد سنداً لها في عموم التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة على حد سواء، وإن كانت تجد سندها الحقيقي، أو الأصيل - قبل ذلك كله - في المبادئ القانونية العامة، التي تقضي

⁽¹⁾ علي محمد صالح الدباس، وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور الشرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 28.

⁽²⁾ أحمد الرشيد، "حقوق الإنسان"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد 24 - السنة الثانية، ديسمبر 2006، ص ص 25-26.

بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، وتجاه غيره من الأفراد سواء بسواء.

❖ **إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر،** وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى. في آخر هذا المطلب نرى أنه كثيراً ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة، بالنظر إلى الاهتمام الفائق بالدعوة لها والمطالبة بها في الآونة الأخيرة. وحقيقة القول أن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وبإيجاز بسيط هي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

كما سبق وقلنا في وقت سابق من هذا البحث أن موضوع حقوق الإنسان ليس بالموضوع الحديث بل هو موضوع ضارب في جذور التاريخ، قدس قدم وجود الإنسان على سطح الأرض، لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم التطورات التاريخية للموضوع في أهم الحضارات القديمة، والأديان السماوية، إلى غاية القرن العشرين .

الفرع الأول: في الحضارات القديمة

عرفت العصور القديمة مجموعة من الحضارات، كحضارة بابل وحضارة مصر القديمة والحضارة الهندية وحضارة الصين القديمة والحضارة الإغريقية. وعرفت هذه الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحرية، هذه المبادئ وإن كانت تهدف إلى حماية الإنسان، إلا أنه لا يمكن اعتبارها اهتماماً حقيقياً بحقوق الإنسان بمفهومها القانوني الملزم، لأنها لم توضع في شكل قوانين أو نصوص و موثيق. ومع هذا يمكن الاعتماد عليها لفهم التطور التاريخي للمفهوم. حيث عرفت مصر الفرعونية قانون - ماعت/Ma'et - (*) الذي يقوم على الحق والعدل

(*) كانت الإلهة ماعت تمثل لدى قدماء المصريين "العدل" و"الحق" والنظام الكوني و"الخالق الطيب"، تحمل هذا الاسم الذي ظهر منذ الأسرة الثانية صورة في هيئة بشرية أنثوية منذ عصر مبكر أيضاً حاملة على رأسها -ريشة نعام- على ما يبدو والتي أصبحت لسبب غير -معروف رمزاً لها . والإلهة (ماعت) حسب الأسطورة، هي ابنة إله الشمس (رع) الذي يحكم طبقاً لمبادئ راسخة من الحق والعدالة----

والصدق، وإشتهر **حمو رابي** في الحضارة البابلية بمجموعة قوانينه التي وضعها لحكم البلاد، والتي كانت تهدف لتحقيق العدالة. وفي حضارة الهند القديمة كان **البوذا** يقيم دعوته على دعائم المحبة بين الناس، ونشر العدالة وتحقيق المساواة⁽¹⁾.

أولا/ حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية :

عرفت الحضارة اليونانية مجموعة من صور الحقوق، كان أهمها حرية المشاركة في الحكم، وعلى اعتبارهم للديمقراطية كأسلوب أمثل للحكم، كانت النظرة للإنسان أنه الأصل في كيان الدولة، وكانت الملكية عندهم جماعية لكنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية. وقد شهد المجتمع اليوناني تقسيما طبقيًا يجعل المجتمع طبقتين، الأحرار والرق، وكانت المساواة بينهما منعدمة، وإن الصنف الثاني خلق للطاعة والعمل، هذه النظرة تكرست عند أرسطو الذي يرى أن العبيد من صنع الطبيعة، فهم من الأدوات التي لا يدفعها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية⁽²⁾.

والخلاصة أن مفهوم الحرية في ديمقراطية أثينا يختلف عن مفهوم الحرية في الديمقراطيات المعاصرة، (فالحرية عند قدماء الإغريق لم تكن تعني حرية الفرد، وإنما حرية المواطن بوصفه عضواً في المجتمع، تسمح له بأن يساهم في الشؤون العام للمدينة، ومن ثم كانت الحرية في أثينا مقتصرة على حرية الإشراف في إدارة شؤون المدينة، دون أن يكون للأفراد الحريات المدنية الحديثة، مثل الحرية الشخصية وحرية التملك، وحرية العقيدة وحرية السكن)⁽³⁾.

ثانيا/ حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.

كانت الحرية عند الرومان تعني الاشتراك في الحياة السياسية، على خلفية الحكومة الشعبية التي يشارك جميع الأفراد فيها، وقد عرفت الحضارة الرومانية الملكية الفردية والجماعية للأرض، أما الحرية الدينية فكانت معدومة عندهم. وكان الانتخاب عندهم هو أساس

- قررها كنابوس عام، ولذلك نرى هذه الربة دوما وهي تقف في مقدمة مركب الشمس المقدسة بصحبة رع خلال رحلته عبر السماء. لمزيد من المعلومات أنظر الى الموقع التالي : <http://www.marefa.org/index.php/ماعت>

(1) هيام بن فريجة، "حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1996)، ص 16.

(2) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، (عمان: دار حامد، 2001)، ص 22.

(3) أنور رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، (القاهرة: الجمعية المصرية للنشر، 1993)، ص 18.

اختيار الحاكم، لكن لا يشارك في العملية إلا الأحرار الأثرياء الذين كانوا يشكلون المجالس الشعبية، وأهم ما ميز المجتمع الروماني التقسيم الطبقي، فقد كان المجتمع مقسم إلى طبقتين، طبقة الأشراف، وطبقة العامة، وكان التمييز بينهما يشمل جميع مناحي الحياة، فلا مساواة أمام القانون، ولا اعتراف للطبقة العامة بحق المواطنة، ولا حق المشاركة في المجالس الشعبية، وكانت لكل من الطبقتين قوانين خاصة بها. وكانت المرأة لا تملك أيا من الحقوق، لا حق المشاركة في الانتخاب ولا حق الترشح ولا حتى الحرية الفردية، فهي تعتبر تابعا منذ ولادتها، ولوليها حرية التصرف فيها. وشهدت الحضارة الرومانية على امتداد الزمن، ظاهرة الرق والاستعباد⁽¹⁾. ولذلك فإن الحضارتين الإغريقية والرومانية في أوج ازدهارهما بالنسبة لحقوق الإنسان ظلتا تُقرّان الاسترقاق، والتفريق بين المواطنين الأصليين والأجانب، وبين فئة العبيد المجردة من أي حقوق، وكذا بين الجنسين أيضا.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الديانات السماوية

إذا أردنا التطرق لحقوق الإنسان في الديانات السماوية، يجب أولا: التمييز بين الأديان (اليهودية، المسيحية، الإسلام) كأديان ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود. حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفته الإنسانية، ويجب أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات على حياة المجتمعات، وما رافقها من تطرف وإجحاف في حق المخالفين في الرأي، و المعتقد و المذهب -وهذا حتى ضمن الدين الواحد-.

أولا/الديانة اليهودية:

غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية، وقواعد العناية بالشعب ومصائره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى، لكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها، فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المخرفة وإلى ما جاء في " التلمود " الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم، كما يعد

⁽¹⁾ فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 24.

هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان. ويزداد ذلك وضوحا من خلال إبادة الإسرائيليين قتل غيرهم، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس).

إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان⁽¹⁾.

ثانيا/الديانة المسيحية :

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، وكانت تهدف إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني⁽²⁾. وأهم ما ساهمت به المسيحية في مجال حقوق الإنسان، أنها أكدت كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، باعتبار أن الله خلقه وخصه بهذه الكرامة، والأمر الآخر هو أنها جاءت بفكرة تحديد السلطة، حيث رأت أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله. وقد انطوت المسيحية على مبدأ العدل والمساواة، وأن فكرة الإخاء العام والمحبة تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية.

غير أن الممارسة المحرفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة، وهو نظام يفقد بموجبه الإنسان حقوقه الأساسية، وفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كلياً للرجل، وهذا وضع أشبه ما يكون بالرق، حيث يفقد الرقيق حرية التصرف في نفسه⁽³⁾.

ثالثا/الديانة الإسلامية:

لقد جاء الإسلام لإقرار الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، إن حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا غنى عنها وتتميز بأنها منح إلهية، ولقد وفقت الشريعة

⁽¹⁾ عمار مساعدي، "حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان"، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1، السنة 1، سبتمبر 1999، ص 164.

⁽²⁾ فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 26.

⁽³⁾ عمار مساعدي، المرجع السابق، ص 166.

الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا لا تعارض فيه، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد. فقد اعتمد الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإنساني : المساواة، العدل، الحرية، وقد جاء في الإسلام خصوصا التركيز على التكريم الإلهي للإنسان يجعله أساس الحياة كما جاء في القرآن " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " ⁽¹⁾ ، وفي الحديث النبوي (في خطبة الوداع) " أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت " ⁽²⁾.

والخلاصة أن الإسلام يهدف أساسا لحماية ما يسمى بالكلية الخمس، والمتمثلة في حفظ الدين، النسل، العرض، المال، العقل وهي مدار حقوق الإنسان في أقسامها مجتمعة (الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية). كما أن الإسلام كفل حرية العقيدة والتملك والمشاركة في شؤون الحكم والمساواة أمام القضاء.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان حتى بداية القرن العشرين

أولا/المنابع الفكرية لحقوق الإنسان في عصر النهضة:

نتطرق بدءا إلى الأصول الفكرية لهذه الحقوق، عند أبرز مفكري عصر النهضة: وأولهم ميكافلي^(*)، الذي وإن كان من أنصار الحكم المطلق، إلا أنه دافع عن الحرية وقال إن الحرية تتطلب المساواة، فلا حرية دون مساواة، واعتبر إن الأشراف هم أعداء المساواة، وأباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة.

وكان لفلاسفة العقد الاجتماعي دور بارز في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان، فقد كان جون لوك^(**) من أكثر المدافعين عن الحرية المعادين للاستبداد والتحكم والسعي إلى تكريس الفصل بين السلطات للحد من الاستبداد، وكان الأمر نفسه بالنسبة

⁽¹⁾ القرآن الكريم، سورة الإسراء - الآية رقم 70.

⁽²⁾ عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 170.

^(*) نيكولا دي برناردو دي ميكافلي، مفكر وفيلسوف سياسي إيطالي، من أشهر كتبه " الأمير " *"Le Prince"*.

^(**) فيلسوف تجريبي و مفكر انجليزي.

لمونتيسكيو^(*)، الذي دعا إلى تقييد السلطة، فقال أن الحرية لا توجد مع جمع السلطات الثلاث، فالفصل هو الوسيلة الفعلية لتأمين الحرية⁽¹⁾.

أما بالنسبة لجان جاك روسو^(**)، فقد كان من أشد أنصار الديمقراطية المباشرة، حيث كان يرى أنها الوحيدة الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحررياتهم. وقد جاءت أفكار روسو مبنية على فكرتين: الأولى أن الحرية الديمقراطية ومعناها خضوع الفرد للقانون الذي يشارك في وضعه، وأن حرية الفرد لا تتجاوز حرية غيره. والفكرة الثانية: هي المساواة ومعناها تعميم الحرية وجعلها امتياز للبعض دون البعض الآخر، " فلا ضمان لأن تكون الحرية للجميع إلا بالمساواة"⁽²⁾.

إن الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب، في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي (وهو الحق الذي يشترك فيه جميع الناس). كما أدت فكرة الحق الطبيعي إلى نظرية "العقد الاجتماعي"، هذه النظرية اتبعت لتقرير حقوق أصلية للفرد سابقة على قيام السلطة عند البعض، بينما عند البعض الآخر يقوم العقد الاجتماعي بتنظيمها وتكريسها، وزاد الفكر الرأسمالي فربط بين الحقوق الطبيعية والحرية الفردية ورأى أن هناك تلازماً حتمياً بينهما، وخلص إلى القول :

- أن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي، ولذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحرريات الفردية والامتناع عن المساس بها.
- أن علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية يحسم لصالح الحرية الفردية، وذلك لأن غاية الدولة هي حماية الحرية والمحافظة عليها.
- أن جعل الحرية قاعدة للوجود السياسي يتضمن تقييد سلطة الدولة، ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد.

^(*) فيلسوف فرنسي صاحب نظرية الفصل بين السلطات المعتمد من قبل غالبية الأنظمة السياسية الحالية.

⁽¹⁾ أنور رسلان، مرجع سابق، ص 92.

^(**) كاتب وفيلسوف سويسري، يعد من أهم كتاب عصر العقل.

⁽²⁾ فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 26.

كما ارتبطت فكرة حقوق الإنسان بالعلمانية السياسية، حيث أنه عندما أصبحت الطبيعة هي المرجع الأساسي لإثبات الحقوق لم يعد هناك مجال للدين للتدخل في التنظيم السياسي والاجتماعي⁽¹⁾.

ثانيا/الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان:

إضافة إلى الجهود الفكرية النظرية لمختلف مواضيع حقوق الإنسان، تأتي الإعلانات التاريخية المختلفة لتعطي لحقوق الإنسان طابعا قانونيا ملموسا من خلال إعلانات ومواثيق ودساتير وجدت قبل الاعلان العالمي تنص صراحة على مواضيع حقوق الإنسان.

■ **الإعلانات الإنجليزية:** يعتبرها الباحثون أساس التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث وأول وثيقة لذلك هي: " الميثاق الأعظم " أو Magna Carta وقعها الملك جون عام 1215، هذه الوثيقة جاءت لتحديد من سلطة الملك دستوريا، حتى وإن نظر إليها على أنها جاءت لاسترضاء النبلاء، فإن الشعب قد استفاد منها بحصوله على المزيد من الحريات، ومما جاء فيها (لن يقبض على رجل حر، أو يسجن أو يحجز أو يتشرد أو ينفي أو يقتل أو يحطم بأي وسيلة كانت، إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه، أو طبقا لقوانين البلاد، كذلك لن نبيع رجلا أو ننكر وجوده ، أو نغمره حقه أو نظلمه)⁽²⁾.

وصدرت في إنجلترا أيضا، في سنة 1628 ملتمس الحقوق (Pétition of Rights)، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحريات المواطنين، ومما جاء فيها: أن لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، ومنع تعليق الأحكام العرفية وقت السلم. كما صدر في سنة 1679 قانون الإحضار البدني (الحرية الشخصية) والذي يعتبر ضمانا أساسية لحماية الحريات الشخصية من تعسف السلطة، وإعداد دفاع حقيقي عن الحريات الشخصية للفرد، الذي بموجبه يمنع الاعتقال دون مذكرة.

وفي سنة 1683 صدرت وثيقة قانون الحقوق (Bill of rights)، وتضمنت هذه الوثيقة الحد من سلطة الملك المطلقة، وتجريده من سلطة إيقاف القانون.

⁽¹⁾ محمد دراجي، "التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1، السنة 1، سبتمبر 1999، ص 212-213.

⁽²⁾ رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000)، ص 28.

إن مجمل هذه الحقوق التي جاءت بها الوثائق المذكورة، انتزعت من الحكم الملكي انتزاعاً، عندما سمحت الظروف بذلك، واكتسبت قداستها من المبادئ السامية التي تحملها، مما جعلها المساس بها أمراً غير وارد.

■ **الإعلانات الأمريكية:** أساس هذه الإعلانات هو إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776، والذي نص في مقدمته على أن الناس جميعاً خلقوا متساوين، وأن الخالق قد حباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها، ومن ضمن هذه الحقوق، الحياة، الحرية، والتماس السعادة⁽¹⁾. وفي السنة نفسها كانت قد حررت وثيقة فرجينيا لإعلان الحقوق، التي أكدت سيادة الشعب وحرية الانتخابات، والمساواة في الحقوق السياسية وحرية الصحافة، والحريات الشخصية، واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لهذه الحقوق، وشملت أيضاً حرية الاعتقاد الديني.

وقد تم تعديل الدستور الأمريكي في الفترة ما بين (1789 و 1791)، بتضمينه ما يسمى بإعلان الحقوق للدولة الاتحادية الأمريكية، والتي احتوت ضمانات جديدة للحريات الفردية وقد أكدت: حرية الفكر والقول، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحق حمل السلاح وحرمة المساكن، والمراسلات، وحق الحياة والملكية وكذا إجراءات المحاكمة العادلة. واستكملت التعديلات في سنة 1865 بإلغاء الرق، ثم تثبت مبدأ المساواة وأخيراً قرار حق الاقتراع العام، ومنح الإناث حق الانتخاب.

■ **الإعلانات الفرنسية:** تم في سنة 1789 إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن، و الذي تضمن أربع مبادئ أساسية :

- أن للإنسان حقوق طبيعية مقدسة، لا يبدلها الزمان ولا يمكن التخلي عنها وهي: الحياة، الحرية المساواة.

- أن هدف المجتمع السياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان.

- أن لا حد للحرية، سوى الحدود الناجمة عن ممارسة الغير حقوقه الطبيعية.

⁽¹⁾ فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 45.

- أن القانون بدوره محدود، ولا يمكن له أن يضع حاجزا، إلا إزاء الأعمال المضرة بالمجتمع وعند الضرورة، وقد جاء في المادة الأولى من الإعلان (أن الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الحقوق)⁽¹⁾.

هذا الإعلان يركز على ثلاث أسس وهي: الحرية، المساواة والملكية الفردية، باعتبارها حقا مقدسا، وتشمل الحرية في هذا الإعلان كل قطاعات النشاط الإنساني: حرية التعبير والرأي، وكذا مع الاتهام، التوقيف والاعتقال إلا في الحالات المحددة قانونا، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته.

وقد كان دستور سنة 1791 م، قد وضع على رأسه إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وفي دستور 1793 تصدره إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وقد اعترف هذا الدستور بحق العمل والحق في المساعدات الاجتماعية، وبحق الجميع في التعليم، وقد أعطى هذا الدستور حقا جديدا تمثل في حق الاقتراع العام. وفي سنة 1848، صدر في فرنسا دستور جديد، كرس الحقوق التي جاء بها إعلان 1789، ومن أهم ما جاء به هذا الدستور إقراره إلغاء الرق فوق كل الأراضي الفرنسية، وإعلانه المساواة في القبول في المناصب العامة، ونص على حق التجمع والتعليم و ألغى عقوبة الإعدام في المجال السياسي.

⁽¹⁾ المرجع نفسه، ص 52.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

حقوق الإنسان وجهود التكريس: نحو حوكمة عالمية أكثر لحقوق الانسان.

بعد تطرقنا في الفصل الأول لمختلف المفاهيم والمصطلحات المشكلة لعنوان البحث نتطرق في هذا الفصل الموسوم بـ حقوق الإنسان وجهود التكريس: نحو حوكمة عالمية أكثر لحقوق الانسان، إلى البدايات الأولى للحوكمة العالمية لحقوق الانسان ثم ننتقل بعدها إلى مختلف الجهود الدولية في سبيل تكريسها وحمايتها والتي تجلت في مختلف الاتفاقيات الدولية التي أعقبت الاعلان العالمي لحقوق الانسان دون أن ننسى التطرق الى أهم معيقاتها آنذاك. سنتناول كل ذلك من خلال التطرق بالشرح والتفصيل للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعتبر أول مبادرة في الحوكمة العالمية لحقوق الانسان، وذلك من خلال التعريف به وشرح مواده وتحليل مضمونها، والتعرف على الخطوات التي مر عليها أثناء إعداده، إلى غاية الوصول إلى مناقشة إشكالية قيمته القانونية. هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لمختلف الجهود الدولية الرامية إلى تكريس موضوع حقوق الانسان، بينما يتناول المبحث الثالث مختلف الآليات الدولية والاقليمية في سبيل تعزيز حمايتها وضمانها، أما المبحث الرابع والآخر في هذا الفصل خصصناها لأهم للعقبات المواجهة للحوكمة العالمية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبداية إضفاء الطابع العالمي

أهم وثيقة أو اتفاقية صادرة عن هيئة فوق دولية جعلت حقوق الإنسان كموضوع خالي من أي بعد أيديولوجي، أو قومي أو ديني أو لغوي أو هوياتي، ذات بعد عالمي هي بدون شك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاءت مختلفة عن كل الاعلانات التي سبقتها والتي كانت ميزتها المحلية والتشعب بأيديولوجية أو عقيدة محلية معينة. لهذا يعتبر الإعلان أول خطوة في اتجاه الحوكمة العالمية لموضوع حقوق الإنسان على الرغم من بعض النقائص التي جاء بها.

المطلب الأول: تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أهم إعلان دولي لحقوق الإنسان في العصر الحديث هذا بالإضافة الى انه وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة بباريس / فرنسا، (بالمكان المسمى : قصر شايبو / Palais de Chaillot)⁽¹⁾ في 10 ديسمبر من سنة 1948 والذي يتضمن رأي هيئة الأمم المتحدة - كهيئة عالمية فوق دولاية، تظم كل الدول والقوميات والهويات المشكل لهذا العالم - عن حقوق الإنسان الحمية والمكفولة لدى كل الناس. لذا فقد جاء هذا الإعلان منسجماً مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة (55) الفقرة ج والتي تنص على: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً"⁽²⁾.

كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أيضاً، من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة، ونالت موقعاً هاماً في القانون الدولي، بالإضافة إلى وثيقتي العهدين الدوليين لسنة 1966. حيث تشكل الوثائق الثلاثة السالفة الذكر ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية"⁽³⁾، وبعد التصديق على الوثيقتين

⁽¹⁾ على يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، (عمان/ الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع، 2006)، ص 72.

⁽²⁾ "ميثاق الأمم المتحدة".

⁽³⁾ "القانون الدولي الإنساني"، مستمد من موقع - بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، [تاريخ دخول الموقع: 2013/11/04].

<http://www.btselem.org/arabic/international_law/human_rights_law>

الأخيرتين سنة 1976 من قبل العدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

يتألف الاعلان من ديباجة و30 مادة نتناولها فيما يلي:

أ-الديباجة: وتحتوي على سبعة (07) حيثيات، ويمكن أن نقسمها إلى فئتين:

الفئة الأولى: تتضمن فقرات متباينة الأحداث، منها الاعتراف بالكرامة الانسانية، وعواقب الازدراء بحقوق الإنسان، وضرورة تولي القانون حماية حقوق الإنسان.

الفئة الثانية: تشير إلى الدور الذي يجب أن يضطلع به الإعلان العالمي الذي يستهدف كافة الشعوب والأمم وحث كل فرد وهيئة في المجتمع لتحقيق ما تضمنه الإعلان، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة وخاصة ما تعلق بالتربية والتعليم.

ب-متن الاعلان: يتألف الاعلان من 30 مادة، وقد جاءت مندرجة في إطار أربعة عناوين كبرى هي⁽¹⁾:

1. **الحقوق الأساسية:** (المواد 1 - 2)، وهي تتضمن أن الناس يولدون أحرارا ومتساوين، وأن يكون التعامل بينهم بالاحترام، ونبذ التمييز تحت أي سبب ومساواة الرجل بالمرأة.

2. **الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان:** (المواد 3 - 14)، وهي تتضمن: الحق في الحياة، في الحرية، في السلامة، في الكيان القانوني الذاتي، في تحريم العبودية والرق والتعذيب، في المساواة أمام القانون، في الحصول على الحماية والضمانات القانونية من خلال احترام المبادئ الأساسية للقانون الجزائي، وعدم رجعية العقوبات، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، في عدم انتهاك حرمة المنازل والمراسلات الشخصية، في حرية التنقل ذهاباً وإياباً، وفي تأمين المسكن.

3. **الحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية:** (المواد 15 - 17)، وهي تتضمن: الحق في الجنسية، في حرية الزواج، في احترام حقوق العائلة، وفي احترام وصيانة حق الملكية الفردية والجماعية.

(1) محمد عيد دياب، "حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام"، الجزء الأول، [تاريخ دخول الموقع: 2013/11/04].
<http://www.maaber.org/issue_september12/lookout4.htm>

4. الحقوق العامة والسياسية: (المواد 18-28)، وهي تتضمن: الحق في حرية الضمير، واختيار وتغيير الدين، وممارسة معتقداته، الحق في حرية التعبير واستقاء المعلومات وإذاعتها، الحق في حرية الدخول في الجمعيات والجماعات السلمية، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بالانتخاب، الحق في الحصول على ضمان اجتماعي، الحق في العمل لقاء أجر عادل، الحق في العيش بكرامة وفي مستوى حياتي لائق وكاف، الحق في النشاط النقابي، الحق في الراحة وممارسة الهوايات والصحة والتربية والتعليم والثقافة، والحق بالتمتع بنظام اجتماعي دولي يحترم حقوق الإنسان. وقد نوهت المادة رقم 29 إلى أن على كل إنسان واجبات تجاه المجتمع وعليه العمل ضمن قوانين ذلك المجتمع. أما المادة الأخيرة فمنعت تفسير أي مادة من هذا الإعلان بما يتعارض مع روحه وغايته⁽¹⁾.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن مراحل إعداد الإعلان

1/البدايات: أثناء الحرب العالمية الثانية اعتمد الحلفاء (بريطانيا، فرنسا، الصين، بولندا) الحريات الأربعة⁽²⁾: حرية التعبير، حرية التجمع، التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة، كأهداف الحرب الرئيسية كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة" التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدرة الشخص البشري"، وتلتزم جميع الدول الأعضاء على تشجيع "الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين " عندما أصبحت الفظائع التي ارتكبتها الجيش النازي واضحة بعد الحرب العالمية الثانية، كان توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي أيضا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد بما فيه الكفاية الحقوق التي أشار إليها، وبالتالي ظهر الإعلان العالمي الذي يحدد حقوق الأفراد اللازمة لتنفيذ أحكام الميثاق بشأن حقوق الإنسان⁽³⁾.

⁽¹⁾ أنظر الملحق رقم 01: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

⁽²⁾ بول غوردون لورين، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اطلاق ثورة واستدامتها". [تاريخ دخول الموقع: 2012/11/10].

<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2009/06/20090602154132bsibhew0.4376642.html#axzz2jhevL02T>

⁽³⁾ عبد الله صالح، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ظروف النشأة و الأعمال التحضيرية"، [تاريخ دخول الموقع: 2013/11/15] <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=222221&eid=292>

2/الصياغة: تم إستدعاء المحامي جون بيترز همفري من كندا من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للعمل على مشروع الصياغة، حيث أصبح هو الصائغ الرسمي للإعلان، وكان من بين مساعدي همفري كل من السيدة اليانور روزفلت، من الولايات المتحدة (أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت)، وجاك ماريتان، ورينيه كاسان من فرنسا، شارل مالك من لبنان، وجيم تشانغ من جمهورية الصين، وآخرين. في الوقت الذي تم تعيين همفري مديراً لشعبة حقوق الإنسان في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقد تم تشكيل آنذاك لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة دائمة تابعة للأمم المتحدة، للقيام بالعمل على إعداد ما تم تصوره في البداية باعتباره الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وقد صُمم لعضوية اللجنة أن تكون ممثلة على نطاق واسع من المجتمع الدولي مع ممثلي البلدان التالية : أستراليا، بلجيكا، الجمهورية السوفياتية البيلاروسية الاشتراكية، تشيلي، الصين، مصر، فرنسا، الهند، إيران، لبنان، وبَنَمَا، الفلبين، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، وشملت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وأوروغواي ويوغوسلافيا. حيث شارك كل هؤلاء الاعضاء في إعداد المسودة الأولية لعمل لجنة همفري.

3/الاعتماد : صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على الاعلان بتصويت 48 لصالحه، وإمتناع 08 أعضاء عن التصويت هم : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وجمهورية بولندا الشعبية، وإتحاد جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية، و دون رفض مباشر له من قبل أي عضو⁽¹⁾.

4/مشروع الاعلان : كانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من 18 عضواً يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية. حيث قامت السيدة "إليانور روزفلت" برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واشترك معها كل من رينيه كاسين ، ومقرر اللجنة شارل مالك ، ونائب رئيسة اللجنة بونغ شونغ شانغ ، ومدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جون همفري، الذي أعد مخطط الإعلان. ومع هذا، ورغم أن العمل كان في اطار

⁽¹⁾ عبد الله صالح، المرجع السابق.

عمل لجنة إلا أنه كان ثمة تسليم لدي جميع المشاركين بأن السيدة روزفلت كانت بمثابة القوة الدافعة وراء وضع الإعلان⁽¹⁾. حيث اجتمعت اللجنة لأول مرة للعمل في سنة 1947.

كذلك، وعلى الرغم من الدور المركزي الذي قام به الكندي جون همفري، امتنعت الحكومة الكندية عن التصويت الأولي على مشروع الإعلان، ولكن صوتت لصالح المشروع النهائي في الجمعية العامة في وقت لاحق.

من أكثر الحقوق بروزاً في هذا المشروع:

- حق العمل وعدم التمييز في الأجر.

- حق الراحة وقضاء وقت الفراغ.

- الحق في مستوى معيشي يحقق الرفاهية والصحة الجيدة⁽²⁾.

المطلب الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحداً من أبرز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهو من الناحية الشكلية ليس معاهدة دولية، وإذا كانت الموافقة على الإعلان قد تمت بدون معارضة بحيث لم تصوت ضده أية دولة، فإن ذلك لا يعني تمتع الإعلان بأية صفة إلزامية، لذا لا يمكن اعتباره جزءاً من قواعد القانون الدولي الوضعي، والقيمة القانونية لهذا الإعلان لا تعدو كونه تصريحاً عاماً جاء بحكم المبادئ العامة التي تهددي بها الدول في أنظمتها الدستورية والتشريعية. وقد ظهرت عدة آراء من الدول الليبرالية التي كانت دساتيرها قد قدمت النماذج الأولى لحقوق الإنسان كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تعارض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد اعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي أن ليس لهذا الإعلان أي طابع إلزامي في المجال القانوني الداخلي الفرنسي، كما رفضت

⁽¹⁾ أول بيان عالمي يتعلق بكرامة متأصلة و المساواة بين الجميع، [تاريخ دخول الموقع: 2013/11/04]. لمزيد من المعلومات عن "مسودة الاعلان العالمي لحقوق الانسان" أنظر إلى موقع الامم المتحدة (UN).

⁽²⁾ رضوان زياد، "الإسهام العربي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2013/11/04].

⁽³⁾ <http://www.un.org/arabic/events/humanrights/2007/history.shtml>
<http://www.alghad.com/index.php/article/124664.html>.

الحكومة الفرنسية إخضاعه لموجب التصديق عليه من قبل الجمعية الوطنية في حينه، لكونه ليس معاهدة أو اتفاقاً بين الدول. كما برزت مثل هذه التحفظات من قبل دول أوروبية وأمريكية أخرى، فقد قرر المجلس الدستوري النمساوي، بتاريخ 5 أكتوبر سنة 1950، أن تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأراضي النمساوية ليس واجباً، ولا يرتدي طابع الإلزام بالمطلق. وأيضاً، اعتبرت المحاكم العليا في بعض الولايات الأمريكية أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لا تشكل معاهدة دولية نافذة بحد ذاتها، وبالتالي فإنه لا يجوز للأفراد أن يدلوا بأحكامها في وجه الدولة أو الولاية التي ينتمون إليها، كما عارضها عدد كبير من السياسيين الأمريكيين باعتبار أنها تحمل في طيات موادها الأخيرة أفكاراً اشتراكية.

أما معظم فقهاء القانون الدولي فيرون أن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكمن في كونه يعلن مبادئ عامة أساسية، ذات طابع شمولي عام، قد تكون صالحة لإرشاد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نحو آفاق جديدة من العدالة والإنصاف، ولكنها لا يمكن لها إطلاقاً أن تشكل أساساً لأي رقابة قضائية، وذلك لأنها مجردة من أي قيمة قانونية أو وضعية إلزامية⁽¹⁾. وهناك قلة من الفقهاء يرون رأياً معاكساً للرأي الأول، فهم يعتبرون أن الإعلان قد جاء تطبيقاً للمادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، مما يمكن معه أن نعترف للإعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهاتين المادتين⁽²⁾.

ولكن، ليس من المسلم به أن لميثاق الأمم المتحدة، وهاتين المادتين 55 و 56 منه، أية قيمة إلزامية، فقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية لهذه النصوص، وحول مدى الالتزام الذي تفرضه على الدول، وعلى المنظمات الدولية، بصدد حقوق الإنسان.

فهناك اتجاه يرى أن هذه النصوص ليست لها قيمة قانونية، فالميثاق لم يفرض على الأعضاء التزاماً محدداً بأن يمنحوا رعاياهم الحقوق والحريات المذكورة فيه، كما أن اللغة التي استخدمها الميثاق بهذا الصدد لا تسمح بالقول بأن الأعضاء واقعون تحت أي التزام قانوني

⁽¹⁾ مبروك غضبان، "محاضرات في مادة حقوق الإنسان"، موجهة لطلبة شهادة الكفاءة المنهية للمحاماة، (كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة باتنة، الموسم الدراسي 2004-2005).

⁽²⁾ المرجع نفسه.

بشأن حقوق وحريات رعاياهم. كما أن المنظمة ليس لها السلطة - بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة - لكي تفرض على حكومات الدول الأعضاء التزامات بأن تضمن لرعاياها الحقوق المشار إليها⁽¹⁾.

ويتجه رأي آخر إلى القول بأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته الملزمة باعتباره أحد المبادئ العامة التي تشكل سياسة المنظمة الدولية، فرغم أنها غير ملزمة قانوناً، إلا أنه لا يمكن تجريدها من كل فائدة.

ويدل واقع الالتزام بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على أن القيمة القانونية الإلزامية سواء للميثاق، أو للإعلان شبه معدومة، على أن إنكار الصفة القانونية عن الإعلان، لا يقلل من قيمته الفعلية، ومن الصفة الأدبية الكبيرة التي يتمتع بها، باعتباره صادرًا عن أعلى الهيئات العالمية، وأكثرها تعبيرًا عن المجتمع الدولي، كما أنه لا يمكن تجاهل ما أحدثه صدور هذا الإعلان من تأثيرات ضخمة في التشريعات، والقرارات الدولية، التي صدرت تطبيقًا له، أو الدساتير والأنظمة المحلية التي أكدت مبادئه.

المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية لتكريس حقوق الإنسان

نتطرق في هذا المبحث إلى الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان كقضية خارج الجهود الفكرية التنظيرية، والمبادرات المنفردة التي تعلنها دولة من الدول تكريساً لهذا المبدأ على مستواها القومي. ونقصد بالجهود الدولية تلك المحاولات التي تقوم بها الدول مجتمعة ضمن منظمات دولية، عالمية أو إقليمية من أجل تنظيم هذه الحقوق، وإنشاء آليات ترسيخها، والرقابة على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في هذه الشأن، وإن كانت دراستنا هذه تقتصر على الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتركيز على نشأة هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945م، كمعلم بارز في تأسيس قواعد النظام الدولي العالمي، وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن من الواجب التذكير بالجهود الدولية لما قبل هذه الفترة، من معاهدات دولية خاصة بتحريم تجارة الرقيق والحماية الدولية للأقليات، وقانون الحرب (1907/1899) وإنشاء

(1) مبروك غضبان، المرجع السابق.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1864، والجهود المبذولة في إطارها لحماية العسكريين، والمدنيين والأطباء، والغرقى، وغيرها من المواضع ذات العلاقة بالإضافة إلى منظمة العمل الدولية .

المطلب الاول: جهود منظمة الأمم المتحدة :الميثاق الأممي والشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين الأول يتناول ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945، الذي يعتبر الخطوة الأولى الممهدة للحكومة العالمية لحقوق الانسان، هذا بالإضافة إلى تناول مختلف هيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ولجنة حقوق الانسان، اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الانسان والتي يقصد بها في معظم الدراسات كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، وكلا من البروتوكولين المكملين لهما لسنة 1976 بعد سريان مفعولهما.

الفرع الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يمثل الميثاق انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، من حيث صياغتها صياغة أكثر تحديدا، وإعطاء الفرد أهمية كبرى في العلاقات الدولية، ومما جاء في ميثاق الأمم المتحدة: أن شعوب الأمم المتحدة أكدت من خلال الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد، ورجال ونساء الأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، ونصت الديباجة أيضا على العمل من أجل الرقي الاجتماعي، ورفع مستوى الحياة⁽¹⁾. كما نصت المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أهدافها وجعلت من بينها: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق، وحق كل شعب في تقرير مصيره⁽²⁾. هذا بالإضافة الى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل

⁽¹⁾ أنظر "ميثاق منظمة الأمم المتحدة" على الموقع الرسمي لها: <http://www.un.org/ar/documents/charter>.

⁽²⁾ المرجع نفسه.

الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. وفي المادة 13، نص الميثاق على إنماء التعاون الدولي والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم⁽¹⁾.

أما المادة 55، فقد حثت على أن الأمم المتحدة تعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، ونصت المادة 68 على تعزيز هذه الحقوق بينما نصت المادة 76 على التشجيع على احترامها وعلى كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية.

- أما بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بموضوع حقوق الإنسان فقد نصت المادة 60 من الميثاق، على تكليف الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة بحماية هذه الحقوق^(*).

■ الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وتجتمع مرة كل سنة ولها حق مناقشة جميع الأمور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق الأممي، وتصدر توصيات بشأنها، وكذلك الحال بالنسبة لجميع أجهزة المنظمة الأخرى. أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تقوم الجمعية العامة بدراسات ونشر التوصيات وفقا لما جاء من أهداف تتعلق بالموضوع في ميثاقها. ولها أن تنشئ من وقت لآخر أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت أو خاص، أو لجانا خاصة من أجل مساعدتها في تأدية مهامها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وفي إطار نشاطاتها، قامت الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان بدعوتها للمؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، والمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993⁽²⁾.

■ المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو فرع لمنظمة الأمم المتحدة يختص بتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم هذه الأهداف العمل على إشاعة احترام

(1) أنظر "ميثاق منظمة الأمم المتحدة".

(*) لتوضيحات أكثر أنظر إلى محاضرات مبروك غضبان في موضوع حقوق الإنسان، مرجع سابق.

(2) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 114.

حقوق الإنسان والحريات في العالم. وطبقا للميثاق يجوز للمجلس إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى مؤتمرات دولية، وتكريس لجان من أجل تكريس حقوق الإنسان. ويعقد المجلس دورتين في السنة، أما بالنسبة للبند المتعلقة بحقوق الإنسان فتحال إلى اللجنة الاجتماعية للمجلس للنظر فيها.

▪ **لجنة حقوق الإنسان (*)**:

هي أهم اللجان العاملة في ميدان حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، تجتمع سنويا، وتتكون من 53 عضو يختارهم المجلس لمدة 03 سنوات على أساس التمثيل الحكومي، ويحضر أشغالها ممثلو باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقبين، وكذلك الوكالات المتخصصة، وبعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتعمل اللجنة على تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية، وكفالة احترامها، وتقديم للمجلس توصيات ومقترحات وتقارير لحماية حقوق الإنسان، وتعد لائحة دولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾. وتقوم بإصدار تصريحات واتفاقيات دولية بشأن الحريات المدنية والأنظمة الخاصة بالمرأة، وحرية النشر والقضايا المشابهة، مثل حماية الأقليات، منع التمييز والامتيازات القائمة على الجنس والعنصر واللغة والدين وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. كما أنشأت في سنة 1947 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة الفرعية لحماية الإعلام. ومن أهم أنشطتها: إعداد مشروع الإعلام العالمي لحقوق الإنسان 1948. وقامت كذلك بإعداد مشروعى الاتفاقيتين الدوليتين، بشأن الحقوق الضمنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة :

هي لجنة وظيفية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، تقدم تقارير وتوصيات للمجلس بشأن إحترام حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية

(*) حل محلها مجلس حقوق الانسان، أنشأ بتاريخ 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعُقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 جوان 2006.

(1) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص 71 .

والاجتماعية والثقافية، وتعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، ومنع التمييز بينها في المجالات المذكورة.

بالإضافة إلى مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، هناك المنظمات المتخصصة: والتي يختص بعضها بحقوق الإنسان على أساس طبيعة عمل تلك المنظمات وهي: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

الفرع الثاني: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

تعرف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على أنها مجموعة الوثائق التالية: 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. 3- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر أول وثيقة تكسب حقوق الإنسان الطابع القانوني الدولي، صدر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1948، وجعل الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم ويقوم الإعلان على مبادئ أساسية أهمها: الحرية و الكرامة و المساواة⁽¹⁾. (تم تناوله بالتفصيل في المبحث الاول من هذا الفصل).

▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يعتبر أحد الاتفاقيتين الدوليتين الكبيرتين التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد ملزمة، حيث أعدته لجنة حقوق الإنسان، التي تضم في عضويتها (18) خبيرا وذلك في سنة 1954، ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لم تتمكن من اعتماده إلا في عام 1966 بموجب القرار رقم (2200) أو (د-21)⁽²⁾ وفي

(1) على يوسف، مرجع سابق، ص ص 74-75.

(2) أنظر الي: "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية" على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

الثالث من كانون الثاني/ جانفي سنة 1976 وضع العهد محل التنفيذ وذلك بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبلغ عدد الدول التي صدقت على العهد وانضمت إليه حتى سنة 1996، مائة وتسع وعشرين دولة.

وتتطابق تقريبا ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواده (1، 3، 5)، مع ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومواده (1، 3، 5)، إذ أكدت تلك المواد في الحق في تقرير المصير بوصفه من الحقوق العالمية ودعت إلى السعي لأعماله واحترامه، كما أكدت بمساواة الرجال والنساء واشتملت على ضمانات عديدة ضد إهدار أي من الحقوق أو حرياته الأساسية.

وتشير المواد من (6-15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل، وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها، وفي الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وفي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين، وفي مستوى معيشي مقبول وكاف، وفي الصحة والتعليم والحياة الثقافية . هذا وتنقسم حقوق الإنسان التي يسعى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعزيزها وحمايتها إلى ثلاث أنواع وهي توجز باختصار، وفيما يلي:

- الحق في العمل في ظروف عادلة و مرضية.
- الحق في الحماية الاجتماعية وفي مستوى معيشي لائق وفي بلوغ أعلى معايير يمكن تحقيقها من الصحة البدنية والعقلية.
- الحق في تعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية و التقدم العلمي⁽¹⁾.

ويؤكد العهد على ضرورة وضع قوانين تضمن للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تكون حقيقية بالنسبة للجميع أو أنها ستصبح كذلك، وضرورة وجود ضمانات من الدول تكفل إمكان التمتع بهذه الحقوق دون أي شكل من أشكال التمييز.

وتشير المادة 16، إلى تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان

⁽¹⁾ على يوسف، مرجع سابق، ص 81.

احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد. وينص نظام تقديم التقارير الساري الآن على أن تقدم كل دولة طرف تقريراً أولياً في غضون سنتين من التصديق على العهد أو الانضمام إليه، ثم أن نقدم بعد ذلك تقارير على مراحل من 5 سنوات.

وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة في اقتراع سري من قائمة من الأشخاص ترشح الدول الأطراف في العهد وتراعي في ذلك مبادئ التوزيع الجغرافي المنصف وتمثيل مختلف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية وينتخب أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات وتجري انتخابات مرة كل سنتين لنصف الأعضاء.

وتعقد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دورة سنوية مدتها ثلاث أسابيع في جنيف، وعادة تكون الجلسات علنية وتصدر ملخصات بالمناقشات لتوزيعها على وسائل الإعلام.

ومن أهميته أن يعمد دعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة مستمرة إلى تأكيد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة لا تتجزأ، فالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني أن هذه الحقوق أكثر أهمية من الحقوق المدنية والسياسية أو أنها منفصلة عنها.

■ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يمثل هذا العهد الاتفاقية الدولية الرئيسية الأخرى التي استهدفت بل عملت على تكريس وإكساب الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني وقد عملت لجنة حقوق الإنسان على صياغة العهد ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1954، التي لم تعتمده إلا عام 1966 بموجب القرار رقم (2200) (د-12) وليبدأ سريان تطبيقه في 23 مارس من عام 1976 وذلك بعد انضمام أو التصديق الخامس والثلاثين، وبلغ عدد الدول المصادقة على هذا العهد حتى عام 1996 مائة وسبع وعشرين دولة⁽¹⁾.

وأكدت المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن حق تقرير المصير حق عالمي وجميع الشعوب تحقيقاً لغاياتها الخاصة أن تتصرف بحرية في ثروتها

⁽¹⁾ انظر الي: "العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية". على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

ومواردها الطبيعية دون إخلال عن الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة⁽¹⁾.

وتوفر المواد من (6-7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية الحق في الحياة، " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي. ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية واللاإنسانية أو مهينة بالكرامة". وتنص مواد العهد على مساواة الناس أمام القضاء وعلى ضمان الإجراءات الجنائية والمدنية وتحظر تطبيق التشريع الجنائي بأثر رجعي (المادة 15) وحول حرية الإقامة والنقل والسفر، فقد أكدت المادة 12 على أنه لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم. وكذلك لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما فيه ذلك بلاده ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده⁽²⁾.

وأكدت المادة 14 على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا على القانون. وفي مجال حرية الرأي والتعبير فقد أكدت المادة 19 على أن لكل فرد حق في اتخاذ الآراء دون تدخل ولكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وتعترف المواد بحق التجمع السلمي (المادة 21)، كما تعترف بحق الرجل والمرأة ابتداء من سن البلوغ بالزواج وتكوين الأسر، وبمبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين، وعند الزواج، وإبان إقامته، ولدى انحلاله (المادة 23). وكذلك تدابير لحماية حقوق الأطفال (المادة 24)، وتعترف بحق المواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة وفي أن ينتخب وينتخب ضمن انتخابات حرة ونزيهة ودورية (المادة 25). وتؤكد (المادة 27) على حقوق

⁽¹⁾ علي يوسف، مرجع سابق، ص 80.

⁽²⁾ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، (بن عكنون/ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 113.

الاقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية التي قد تكون موجودة في أقاليم الدول الأطراف في العهد⁽¹⁾.

وأوضحت المادة 28 طريقة تشكيل لجنة حقوق الإنسان، وهي لجنة تضم 18 عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد ذو الصفات الأخلاقية العالية والمشهور باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان، على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون وجباتهم بصفاتهم الشخصية. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الواحدة (المادة 31)، ويراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء. مدة اللجنة أربعة سنوات، والنصاب القانوني 12 عضوا أي 3/2 وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين. وبموجب العهد ثمة آلية دولية تضمن مراقبة الامتثال الفعلي للحقوق المقررة في العهد، إذ تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها أعمالا للحقوق المقررة في هذا العهد، والعوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيقه. وتأتي أهمية العهد من كونه أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف.

■ البروتوكولين الاختياريين:

أولاً- إن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب نصوص العهد من استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

وبمقتضى المادة (1) من البروتوكول الاختياري تعترف كل دولة طرف بهذا العهد، تصبح طرف في البروتوكول، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ويحق للأفراد الذين يقدمون مثل هذا الإدعاء والذين استنفذوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، تقديم رسائل كتابية إلى

⁽¹⁾ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 113.

اللجنة (المادة 2)⁽¹⁾ . وحتى 31 ديسمبر 1987 كانت 40 دولة طرف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أصبحت أطرافاً للبروتوكول الاختياري.

ثانيا - يختص البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإلغاء عقوبة الإعدام، إذ يؤكد على أن الدول الأطراف تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان وتشير المادة (1) منه على أن لا يعدم شخص خاضع للولاية القضائية لدول طرف في هذا البروتوكول. وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية⁽²⁾.

إتفاقيات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان :

- إتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- البروتوكول الخاص باللاجئين 1967.
- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الأبرتايديد 1973) .
- الإعلان الخاص بالمعوقين 1975.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة 1984.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990⁽³⁾.

⁽¹⁾ عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 114 .

⁽²⁾ المرجع نفسه. ص 114 .

⁽³⁾ انظر موقع "المفوضية السامية لحقوق الإنسان"، على الرابط:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx>

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

سيتم تناول هذا المطلب من خلال أربعة فروع متتالية، كل فرع يختص بشرح وتفصيل جهود كل جهة إقليمية في هذا العالم، أوروبا، أمريكا، أفريقيا، آسيا، في سبيل تكريس حوكمة عالمية مبنية على أساس - الوحدة المتعددة - لموضوع حقوق الإنسان.

الفرع الأول: النظام الاقليمي الأوربي لحماية حقوق الإنسان

وقعت في أوروبا في 1950/11/04، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وأضيف إليها أحد عشر (11) بروتوكولا في 1993/09/03. تستمد هذه الاتفاقية من الأهداف العامة للمجلس الأوربي الذي كان يهدف إلى تحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء، وذلك من أجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.

وتحتوي الاتفاقية على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتميز هذه الاتفاقية بتحديداتها للحقوق ولضمان حمايتها، أنشأت الاتفاقية جهازين هما :

أولا/اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان:

تتألف من الدول الأطراف في الاتفاقية (عضو لكل دولة)، تجتمع خمس (5) مرات سنويا في ستراسبورغ بفرنسا، تستمد اختصاصاتها من نصوص الاتفاقية وهي: النظر في القضايا التي تحملها أي من الدول الأعضاء، وتلقى الشكاوي من أي شخص أو من منظمات غير حكومية أو من جماعات من الأفراد وقعت ضحية لانتهاكات إحدى الدول الأطراف، وتراقب احترام التشريعات الوطنية لأحكام الاتفاقية ومراقبة المحاكم الوطنية لذلك.

ثانيا/المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

تتألف من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، وتختص في النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والدول الأطراف في الاتفاقية، وتختص أيضا في كافة القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية المحالة عليها من الأعضاء أو من اللجنة. وتعويض الطرف المتضرر، وتتعهد الدول الأطراف باحترام حكم

⁽¹⁾ محمد السعيد الدقاق وآخرون، حقوق الإنسان، المجلد الأول، (بيروت: الوثائق العالمية، دار العلم للملايين، 1988)، ص 29.

المحكمة التي هي طرف فيها، و أحكامها نهائية، وتتولى لجنة الوزراء تجميع عضوية الدولة التي ترفض حكم المحكمة في المجلس للأوروبي.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أبرمت هذه الاتفاقية في كوستاريكا سنة 1969، بعد أن سبقتها محاولات أولى في مجال حقوق الإنسان كاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1959 بعد توقيع ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في سنة 1948. هذه الاتفاقية مستمدة من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وخاصة الإعلان الأمريكي، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان، وتتضمن تفاصيل أكثر من غيرها فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وقد نصت على إنشاء جهازين للفصل فيما بين الدول الأطراف⁽¹⁾.

أولا/اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشئت سنة 1959 من طرف مجلس منظمة الدول الأمريكية، تتألف من سبعة (7) أعضاء، وتختص في: تنمية حقوق الإنسان والدفاع عنها بين شعوب أمريكا. وإصدار توصيات للحكومات الأعضاء من أجل المزيد من مراعاة حقوق الإنسان. وإعداد دراسات وتقارير، وتلقي معلومات من طرف الدول فيما يخص حقوق الإنسان، كما تختص أيضا في النظر فيما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتنظر في الشكاوي المعروضة عليها من طرف الدول، أما تلقي الشكاوى من طرف الأفراد فهو اختياري، تقوم بتشكيل لجان وطنية وإقامة مؤتمرات لنشر الوعي بحقوق الإنسان.

ثانيا/المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعتبر جهازا قضائيا، يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية، تتألف من (7) سبعة قضاة من رعايا الدول العضوة في منظمة الدول الأمريكية. وتختص في: الفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك طرف من الأطراف لنصوص الاتفاقية، وتفسير الاتفاقية أو أي معاهدات أو اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأمريكية دون غيرها، وتصدر فتاويها من أجل إزالة التناقض بين التشريعات المحلية والاتفاقيات العالمية.

(1) محمد السعيد الدقاق وآخرون ، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مؤتمر القمة بـ نيروبي سنة 1981، ودخل حيز التنفيذ في سنة 1986، ويتكون الميثاق من ديباجة وهي جزء من هذا الميثاق وثلاثة أقسام تحتوي (68 مادة)، هذه الديباجة ركزت أساسا على مرجعية هذه الميثاق، والتي هي فضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية باعتبارها إطارا لهذه الحقوق، وان حقوق الإنسان متضمنة في حقوق الشعوب واحترامها، وكذلك الارتباط بين حقوق الأفراد وواجباتهم إضافة إلى اهتمامها بالحق في التنمية، وضرورة العمل من أجل تحرير إفريقيا من الاستعمار والتمييز العنصري⁽¹⁾. أما بالنسبة لأقسام الميثاق فهي كما يلي:

القسم الأول: فيعني بالحقوق الفردية ويورد قائمة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على غرار ما تضمنته المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية، ويرى عدم إمكانية الفصل بين أي نوع من هذه الحقوق.

القسم الثاني: فيعتبر الشيء الجديد في هذه الوثيقة مقارنة بما سبقها من اتفاقيات

دولية فقد أورد حقوقا جديدة كحق تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حق الدول في ممارسة سيادتها على ثرواتها، الحق في التنمية، الحق في السلم والحق في سلامة البيئة.

القسم الثالث: فيشمل على الواجبات والتي منها ما هو خاص بالدول الأطراف في الاتفاقية ومنها ما هو خاص بالأفراد.

وقد نصت الاتفاقية على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تتألف من أحد عشر عضوا ترشحهم دول الميثاق، وتختص هذه اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، من خلال إجراء بحوث ودراسات للمشاكل المتعلقة بإفريقيا، والتعاون مع المؤسسات الإفريقية والدولية. وحماية حقوق الإنسان والشعوب، ولها مهمة تفسير أحكام الميثاق ذات الصلة، وتلقي الشكاوي من الدول، مع إعلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لكن بعد أن تكون الدولة المتضررة قد أبلغت الدولة الأخرى ولم تلق فيها أي رد في 03 اشهر.

(1) محمد السعيد الدقاق وآخرون ، المرجع السابق، ص 33.

وقد اعتمدت الدول الإفريقية في قمة واقادوقو سنة 1998 م بروتوكولا إضافيا للميثاق يتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات، فيما يتعلق بتطبيق الميثاق والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الجهود الآسيوية في ميدان حقوق الإنسان

أما على مستوى القارة الآسيوية فإنه إذا كان يقال عن نظام حقوق الإنسان الإقليمي في أمريكا اللاتينية وكذلك في أفريقيا أنه ما يزال في دور الطفولة، فإن إرهابات نظام إقليمي لحقوق الإنسان في آسيا مازالت جنيئا، أو مجرد محاولات لإبداء فكرة عن الموضوع، فالانتساع الهائل جغرافياً وتنوع الثقافات واختلاف الأديان والمستوى الاقتصادي المتخلف للكثير من دولها، فضلاً عن وجود عدد من النظم الحكومية المتسلطة، كل ذلك أدى إلى تعقيد محاولات الاقتراب من أفكار حقوق الإنسان في آسيا، ومع ذلك فهناك بوادر تبدو في الأفق حديثاً تبشر بالأمل وخاصة في نشاط منظمات غير حكومية تتجه بإصرار نحو بلورة فكرة نظام إقليمي آسيوي لترويج مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها⁽¹⁾.

حيث لا توجد حتى الآن لجنة حقوق الإنسان بين الحكومات في آسيا، ولكن أُتخذت بعض الخطوات في اتجاه تكوين لجنة فرعية محدودة لجنوب الباسفيك حيث عقد اجتماع في (فيجي) في أبريل 1985 نظمته لجنة Law Asia لحقوق الإنسان، وشارك فيه 13 عضواً من جزر الباسفيك وفرنسا وأستراليا وسريلانكا وكوريا والفلبين وماليزيا بصفتهم الشخصية، وحضر ممثلون حكوميون من دول الإقليم ولكن كمراقبين، وكذلك ممثل من لجنة حقوق الإنسان الأوروبية والمجلس العالمي للسكان الأصليين⁽²⁾.

وخرج المجتمعون بتوصيات تقوم على أساس السرعة في إنشاء معاهدة بين الحكومات الآسيوية من أجل حماية حقوق الإنسان في الإقليم.

إلا أن هناك جهوداً كبيرة في هذا السبيل تقوم بها منظمات غير حكومية ومن أهمها:

⁽¹⁾ محي الدين محمد، "محاضرات في حقوق الإنسان"، (كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001)، ص 50.

⁽²⁾ Virginia Aleany, "Human Rights is the Asia Context", *Connecticut Journal of International Law*, Vol.2, 1987, P.319.

⁽²⁾ محي الدين محمد، المرجع السابق، ص 56.

1- آسيا القانون (Law Asia): أنشئت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بهذه المنظمة في 1979، وأخذت زمام المبادرة في ترويج وحماية حقوق الإنسان في آسيا، وكانت هي المنظم الرئيسي لمؤتمر فيجي.

2- الاتحاد الآسيوي لحقوق الإنسان ACHRO.

3- المجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا.

4- لجنة حقوق الإنسان الآسيوية (AHRC).

5- هيئة رقابة آسيا (Asia Watch): وهي مجموعة استشارية تأسست سنة 1985 في واشنطن تهتم بالضغط على حكومة الولايات المتحدة لتدعيم حقوق الإنسان في آسيا⁽¹⁾.

وكخلاصة لهذا المبحث نقول أنه وبعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان تعددت المبادرات في تكريس حقوق الانسان في الواقع الميداني على المستويين الدولي والاقليمي. حيث على المستوى الدولي سجلنا ما يلي:

- تجلّى الصراع الايديولوجي بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي في الاتفاقيات الدولية الصادرة آنذاك والمتعلقة بحقوق الانسان حيث شهدنا صدور عهدتين دوليين الأول يتعلق بالحقوق الجماعية والثاني يتعلق بالحقوق الفردية الشيء الذي ساهم في تعزيز وتحسيد حقوق الانسان أكثر.

- صدور عديد الاتفاقيات الدولية المكملة للإعلان العالمي لحقوق الانسان في عديد المجالات مثل : المرأة، الطفل، اللاجئين، المعوقين، المهاجرين... الخ، صبت كلها في إتجاه حوكمة عالمية أكثر لحقوق الانسان .

- أما على المستوى الاقليمي فسجلنا توجهها إقليميا كبيرا في تكريس حقوق الانسان في كافة أنحاء العالم (اوروبا، امريكا، إفريقيا، اسيا) وذلك بنسب متفاوتة من الجودة، لكن رغم هذا تعتبر بادرة مقبولة في رسم معالم حوكمة عالمية لحقوق الانسان تكرر الوحدة المتعددة في هذا العالم.

⁽¹⁾ محي الدين محمد، المرجع السابق، ص 57.

المبحث الثالث: الضمانات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان(*)

إن رسم معالم حوكمة عالمية لحقوق الإنسان لا يكتمل فقط بوجود مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كانت أو الإقليمية بل يجب إيجاد ما يجسدها و يلزم تنفيذها في أرض الواقع. الشيء الذي يجعلنا نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الضمانات والآليات الكافلة لحماية حقوق الإنسان.

وفي حدود ما تسمح به دراستنا، نتناول بإيجاز أهم الآليات الدولية، وأربعة أمثلة من الآليات الإقليمية الكافلة لقدر من الحماية للحقوق، ومن سبل تظلم أصحاب الحقوق إذا انتهكت، ومن الرقابة على الدول النامية – بموجب تعهدها – باحترام تلك الحقوق أمام المجتمع الدولي أو الإقليمي.

المطلب الأول : الضمانات على المستوى الدولي

للأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها (**) الدور الرئيسي في إعداد وإعتماد الصكوك الدولية وفي رعاية آليات الرقابة والتظلم على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان. وفي ما يلي أهم الآليات المتاحة الآن:

- 1- تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها.
- 2- تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة.
- 3- التوفيق.
- 4- تقديم الشكاوى من فرد ضد دولته.
- 5- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

(*) إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تندرج ضمن الجهود الدولية والفقهاء التي تهدف إلى تعزيز وضمان المركز القانوني الدولي للفرد، ووجوب حمايته دولياً.

(**) وأهمها منظمة العمل الدولية، بالنسبة للحقوق النقابية المكفولة في الاتفاقات التي تعتمدها المنظمة في مؤتمراتها السنوية، ومنظمة اليونسكو بالنسبة لاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)، وبروتوكولاتها (1962)، وبالنسبة لانتهاك حقوق الإنسان في مجال اختصاص المنظمة وهي: التربية والتعليم، البحث العلمي، الإعلام والاتصال.

الفرع الأول: تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات عليها

يمكن القول أن العمل استقر على أن تضمن الصكوك التعاهدية (أي الاتفاقيات والمعاهدات) الخاصة بحقوق الإنسان نصوصاً توجب على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته أو تنوي اتخاذه من التدابير لإنفاذ وكفالة احترام الحقوق المعترف بها في الصك، وربما كان أقدم نص من هذا القبيل هو المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة لاتفاقيات العمل الدولية⁽¹⁾.

ولأسباب عملية سنركز - دون تقصير - في تتبعنا لكيفية عمل الآلية الأولى، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. فهو، من جهة يكفل الحقوق الحيوية الأولى للإنسان، وهي الحقوق التي يشكل انتهاكها تهديداً لحياته أو كيانه كبشر، وهي أيضاً للأسف، أكثر الحقوق عرضة للانتهاك. من جهة ثانية، تعتبر نصوصه نموذجاً من هذا الباب، و ليس هناك سوى اختلافات قليلة بينهما وبين النصوص المشابهة في الصكوك الأخرى.

أوجب العهد في المادة 40 على الدول الأطراف فيه تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع بهذه الحقوق، وذلك: أ - في غضون سنة من نفاذ العهد بالنسبة إلى الدولة.

ب- كلما طلب إليها ذلك لجنة حقوق الإنسان سابقاً (مجلس حقوق الإنسان حالياً)، حيث تتكون هذه اللجنة من 18 عضواً منتخبين من الدول الأطراف بالاقتراع السري من قائمة مرشحين تتوافر فيهم صفات معينة. وترشحهم دولهم ويكونون من مواطنيها لكنهم يخدمون بصفتهم الشخصية (المادة 28 و 29)⁽²⁾.

وتقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة وهو بدوره يحيلها على اللجنة. فتقوم اللجنة بدراساتها ووضع التقارير عنها مع إمكانية إشفاعها بملاحظات عامة، وتوافي الدول بها. كما يجوز للجنة موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتلك الملاحظات ومعها التقارير. كما يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تقدم إلى اللجنة تعليقاتها مع ملاحظات اللجنة إن وجدت. كل هذا يعد الجانب الشكلي.

⁽¹⁾ برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي 17، الطبعة الثانية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،

يناير 2004)، ص 211.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 212.

أما من حيث جوهر الموضوع، فيتضح من الاطلاع على التقارير وعلى محاضر مناقشات اللجان المختصة بفحصها وأسئلة أعضاء اللجان وإجابات ممثلي الدول صاحبة التقارير، إن الالتزام بتقديم التقارير ليس التزاما شكليا فحسب. إن التقرير والأمثلة والردود تعطي صورة واضحة، إلى حد بعيد، عن حالة الحقوق في الدول المعنية، كل حق على حدى، مادة مادة، فقرة فقرة، ومدى تقدم الدول على طريق أعمال الحق والصعوبات التي تلاحقها في سبيل ذلك والموانع التي تمنعها من الأعمال الكاملة لبعض الحقوق، سواء أكان المانع سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو عقائدياً⁽¹⁾.

واضطرار الدول إلى مواجهة التزاماتها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق وذكر العوائق، إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به.

غير أن كتابة التقارير ومناقشتها لا يشكلان ضغطا كافيا. لهذا نص العهد، كما نصت سائر الصكوك المماثلة، على آليات أخرى.

الفرع الثاني : تقديم الشكاوي من دولة ضد دولة

ورد في نص المادة (41) من العهد، وهو نص اختياري بمعنى أنه لكي يحق لدولة ما، ولتكن الدولة " أ " أن تبلغ اللجنة المختصة بأن الدولة " ب " لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، يشترط أن تكون الدولة " ب " قد أعلنت من قبل " في أي وقت من الاوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر رسائل " بهذا المعنى من إحدى الدول الاطراف، وبشرط أن تكون الدولة " أ " سبق وأن أصدرت إعلانا مماثلا تعترف فيه تجاه ذاتها باختصاص اللجنة.

وعندما تلفت الدول " أ " نظرة الدولة " ب " إلى تخلفها عن أعمال أحكام العهد، يجب على الدولة " ب " في غضون ثلاثة أشهر أن توافي الدولة " أ " بالإيضاحات الكتابية اللازمة⁽²⁾.

⁽¹⁾ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (عمان/ الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006)، ص 385.

⁽²⁾ برهان غليون وآخرون، مرجع سابق، ص 212-213.

وإذا تعذر تسوية المسألة في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة " ب " الرسالة الأولى، حق لها و للدولة " أ " إحالة المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان. لكن اللجنة لا تنظر في أي مسألة محالة إليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل الطرق الرجوع الداخلية، بشرط ألا تستغرق إجراءات الرجوع مدتا تتجاوز الحدود المعقولة. وتعد اللجنة جلسات سرية عند بحث هذه الرسائل. كما أنها تعرض مساعيها الحميدة لحل المسألة ودياً على أساس احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها في العهد. وللجنة أن تطلب من الدولتين تزويدهما بالمعلومات المناسبة. ولكل من الدولتين انتداب من يمثلهما و ييدي ملاحظتهما.

وفي غضون اثني عشر شهرا من إحالة المسألة على اللجنة تقدم هذه الاخيرة تقريرها وتبلغه للطرفين. وفي حال الوصول إلي حل يقتصر التقرير على إيراد بيان موجز بالوقائع وبالحل. وفي حال تعذر الحل يقتصر التقرير على بيان موجز بالوقائع يرفق بالوقائع التي أبدتها الدولتين. كما يجوز للجنة أيضا في حال تعذر الحل إتباع ما تنصت عليه المادة (42) وهو تعيين لجنة توفيق خاصة، وهو ما نتطرق إليه في الآلية الثالثة.

الفرع الثالث: التوفيق

ويكون تعيينها بموافقة الدولتين، كما أنه يحظر أن يكون أعضاؤها من مواطنيهما. وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كل المعلومات المتوفرة. وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة لإنهاء النزاع، وتضع تقريرها قبل انقضاء اثني عشر شهرا (12) على عرض المسألة عليها، وتقدمه إلى رئيس لجنة 18 التي عينته لجنة التوفيق وذلك لإنهاؤه (إعلامه) إلى الدولتين⁽¹⁾. وفي حال فشل التوفيق تضمن لجنة التوفيق تقريرها كل من وقائع وملاحظات الطرفين. يحق للطرفين، في غضون أشهر من تلقي التقرير، إعلام رئيس لجنة 18 بقبوله أو رفضه.

وليس هناك اختلاف كبير عما سبق في شروط وإجراءات التوفيق المنصوص عليها في صكوك أخرى مثل البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (1962)، واتفاقية مناهضة التعذيب (1984).

(1) برهان غليون وآخرون، المرجع السابق، ص 213.

الفرع الرابع: تقديم الشكاوى من فرد ضد دولته

أجاز البروتوكول المتعلق بالعهد تقديم الشكاوى ضد الدولة من الافراد الداخليين في ولايتها⁽²⁾. وقد اعتمدت الجمعية العامة ذلك البروتوكول في اليوم نفسه (16 ديسمبر 1966) مع العهد. وتقدم الشكاوى برسالة كتابية إلى لجنة 18. ويشترط البروتوكول عدة شروط في شأن هذه الرسائل:

أولاً: لا يجوز للجنة تلقي أي رسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفاً في البروتوكول، ولو كانت طرفاً في العهد.

ثانياً: يجب أن تقرر اللجنة عدم قبول الرسائل في ثلاثة حالات هي كالتالي:

أ- إذا كانت غير مغللة، أي غير موقعة.

ب- إذا كانت منطوية، في رأي اللجنة، على تعسف في استخدام حق تقديم الرسائل.

ج- إذا كانت منافية لأحكام العهد.

ثالثاً: لا يجوز للجنة أن تنظر في الرسالة إلا بعد التأكد من أمرين:

أ- أن المسألة ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ب- أن الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق الرجوع الداخلية المتوفرة. ولا يسري هذا القيد إذا كانت إجراءات الرجوع تستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة.

وبعد انتهاء اللجنة من النظر في الرسالة، في ضوء ما يقدمه الفرد والدولة من معلومات كتابية، تبلغ اللجنة ملاحظتها إلى كل منهما، وتضمن تقريرها السنوي عن أعمالها موجزاً لأنشطتها في مجال رسائل الافراد.

ومن الطبيعي أن تكون هناك دول تصدق على العهد ولكنها، من جهة أخرى لا تعلن قبولها للمادة (41) منه. أي أنها لا تقبل تقديم رسائل ضدها من دولة أخرى، ومن جهة أخرى، لا تصدق على البروتوكول، أي أنها لا تقبل تقديم رسائل ضدها من أفراد مواطنيها. وبالرجوع إلى قوائم التصديقات يتضح أن هناك أيضاً عدد غير قليل من الدول التي صدقت

⁽²⁾ برهان غليون وآخرون، المرجع السابق، ص ص 214-215.

على البروتوكول، قابلة بذلك تقديم رسائل ضدها من مواطنيها ولكنها لم تعلن قبولها المادة (41)، رافضة بذلك تقديم رسائل ضدها من دولة أخرى. وهناك عدد قليل من الدول فعلت العكس، أي رفضت تقديم رسائل ضدها من مواطنيها ولم ترفض تقديم رسائل من دول أخرى.

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أمرين:

أولاً: أن هناك دول تظل بعيدة عن آليات الرقابة الدولية في موضوع حساس مثل حقوق الإنسان، فلا توقع ولا تصدق ولا تنضم، مفضلة أن تظل طليقة اليد في معاملة مواطنيها والبطش بهم دون اعتبار لصكوك تقيدها أو تفتح نافذة على ما يجري داخلها.

ثانياً: إن آليات الرقابة من تقارير وشكاوي لا تخلو من الفعالية رغم كل ما أحيطت به من قيود وضمانات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بالقدر الذي توافق عليه صراحة ومقدمات. وقد استخدمت هذه الآليات وخاصة الرسائل والشكاوي ضد دولة صدقت على العهد في عهد النظام الديمقراطي إلا أنها حادت عنه على أثر انقلاب عسكري أو حكم استبدادي دموي، فسئلت عن المختفين، والمخطوفين والمعذبين والممنوعين من العودة إلى بلاده... الخ.

الفرع الخامس: عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

تتضمن عدة صكوك دولية⁽¹⁾ نصاً قانونياً يقض بإحالة أي نزاع ينشأ بين أطرافها حول تفسير الصك أو تنفيذه إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويته بطرق أخرى أو بالتفاوض. وهناك اتفاقيات تنص على إحالة النزاع على التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة. ومقال ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة (29) التي تنص أيضاً على أنه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم أحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي منهما وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

⁽¹⁾ نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية حظر الاتجار بالبشر، والاتجار بدعارة الغير لسنة 1949، المادة (22)؛ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950 المادة (38)؛ و البروتوكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1962 المادة (25).

المطلب الثاني: الضمانات على المستوى الإقليمي

يرجع الاتجاه إلى عقد الاتفاقات وتكوين المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى التجانس أو التقارب الفكري في التقاليد والنظم السياسية بين دول المنطقة الواحدة، مما لا تري معه تلك الدول مانعا في الاعتراف بالحقوق التي تتفق مع قيمتها المشتركة، والاحتكام إلى لجنة منها، والخضوع لأحكام منبثقة عن منظمة تمثلها. وقد حاول التنظيم الدولي الإقليمي تجنب القصور في التنظيم الدولي، وذلك من خلال اتجاه بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الاعضاء، هذا بالإضافة إلى عملها على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة التنفيذ، الشيء الذي يمكن تلمسه في كل من النطاق التنظيم الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي، العربي والاسلامي.

الفرع الأول: النظام الإقليمي الأوروبي

يعتبر النظام الإقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حقوق الإنسان، حيث لا تكمن أهمية هذا النظام في تأييده احترام حقوق الإنسان فقط، وإنما تجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق والتي تتم من خلال⁽¹⁾:

أولا- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان^(*):

تشكلت هذه اللجنة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث حددت المواد من 20 إلى 37 من هذه الاتفاقية كيفية تشكيلها وصلاحياتها والنشاطات التي تقوم بها. وقد تحدد دور هذه اللجنة في الرقابة على أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال ثلاثة (03) وظائف هي⁽²⁾:

1. مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.
2. مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

⁽¹⁾ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 393.

^(*) تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء مساوي لعدد الدول المتعاقدة، يختارون بالانتخاب لمدة 06 سنوات، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من مواطن واحد من كل دولة عضو، (حسب المادة 20)، وتنتخبهم لجنة وزراء الدول، و يتجدد انتخاب نصفهم كل 03 سنوات.

⁽²⁾ مرجع نفسه، ص 394.

3. مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

حيث تختص اللجنة بتلقي الشكاوي المقدمة ضد دولة طرف لإخلالها بأحكام الاتفاقية، وذلك بطلب يوجه الى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف. ويجوز أيضا تقديم الطلب (أي الشكاوي) من فرد أو مجموعة أفراد أُعتدي عليهم، أو منظمة غير حكومية، لكن بشرط أن تكون الدولة المشكو منها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوي هذه الفئات. في جميع الحالات يشترط في الشكاوي⁽¹⁾:
أ - أن ترفع بعد استنفاد سبل الرجوع الداخلية. (الإجراءات القانونية في القانون الداخلي).
ب - أن لا تكون مقدمة من طرف مجهول.

ج - أن لا تكون قدمت من قبل، أو معروضة على هيئة دولية أخرى لتحقيقها أو تسويتها، أو خالية من وقائع جديدة، أو غير مستندة إلى أساس، أو تعسفية .

أما فيما يخص انعقاد جلسات اللجنة لدراسة الشكاوي المطروحة فإنها تعقد سرية. وإذا رأت اللجنة أن الشكاوي مستوفاة شكلا، تفحصها بحضور الطرفين وحققت فيها عند الاقتضاء بمعاونة الدول المعنية. ثم تضع اللجنة تقريرا بالوقائع مصحوبا بالحل وترسله إلى الدول المعنية وإلى لجنة الوزراء.

أما إذا تعذر إيجاد حل، جاز للدولة الشاكية أو المشكو فيها أو دولة المواطن الذي انتهك حقه رفع الأمر إلى المحكمة. فإذا لم يرفع خلال ثلاثة أشهر أصدرت لجنة الوزراء قرارا تبث به في ما إذا كان قد حدث أو لم يحدث إخلال بالاتفاقية. وفي حال الإخلال تحدد اللجنة الدولية المعنية مهلة لاتخاذ التدابير المتماشية مع قرار لجنة الوزراء.

ثانيا- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(*):

أنشئت هذه المحكمة بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لتمثل الجهاز القضائي الموكل له مهمة السهر على احترام الدول المتعاقدة لأحكام الاتفاقية،

⁽¹⁾ يوهان غليون وآخرون، مرجع سابق، ص 217.

^(*) تشكيل المحكمة مشابه لتشكيل اللجنة، لكن أعضائها ينتخبون بواسطة الجمعية التأسيسية لمدة 09 سنوات، ويجدد كل 03 سنوات انتخاب 04 منهم .

تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقيات وتطبيقها لكن بشرط ⁽¹⁾:

أ- أن تعرضها عليها إحدى الدول المتعاقدة أو اللجنة دون غيرها. ونظرا إلى حرمان الافراد والهيئات من اللجوء إلى المحكمة، فإن المفهوم هو أن اللجنة ترفع الامر نيابة عنهم عند الاقتضاء.

ب- أن تكون الدولة المعنية، الشاكية أو المشكو منها، قد أعلنت اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بذلك التفسير أو التطبيق، أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المحددة.

وإذا رأت المحكمة أن تصرف أو قرار الدولة المشكو منها مناقض لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن القانون الداخلي لا يسمح بإلغاء آثار ذلك التصرف أو القرار إلغاء تاما، حكمت المحكمة للطرف المعتدي عليه بالتعويض إن كان له موجب.

هذا ويمكننا تلمس دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان من خلال الاختصاصين التاليين ⁽²⁾:

أ- اختصاص استشاري، ينحصر في تقديم المعلومات فيما يعرض على المحكمة من مسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن رأيها في هذه الحالة استشاري غير ملزم من الناحية القانونية.

ب- اختصاص قضائي، حيث تختص المحكمة بالنظر في القضايا التي أخفقت اللجنة الأوروبية في التوصل فيها إلى تسوية ودية، وذلك بعد إحالتها إليها، إما من قبل اللجنة الأوروبية، أو من قبل إحدى الدول الاطراف في الاتفاقية الأوروبية.

وعندما تعرض القضية على المحكمة يتم السير في إجراءات نظرها وفق اللائحة الداخلية للمحكمة، وتكون قراراتها الصادرة فيها ملزمة، وغير قابلة لاستئناف، إلا إذا

⁽¹⁾ هاني سليمان الطعيمات ، مرجع سابق، ص 218.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 396.

ظهرت وقائع جديد كانت مجهولة للمحكمة أو للطرف الذي يلتمس إعادة النظر في القضية دون إهمال منه⁽¹⁾.

ثالثا- لجنة الوزراء في مجلس أوروبا:

هي إحدى هيئات المجلس الأوروبي، تتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس، سواء صادقت هذه الدول على الاتفاقية الأوروبية أم لا، وتمارس هذه اللجنة دورها الرقابي من خلال نوعين من السلطة :

1. النوع الأول : سلطة إصدار القرار، وهي سلطة تمارسها لجنة الوزراء في حال نظرها في التقارير التي تحال اليها من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على إحالة التقارير، حيث يكون لها اتخاذ الخطوات اللازمة في مواجهة الدولة المشتكى عليها، وتتخذ قرارها في هذا الصدد بأغلبية ثلثي أعضائها وهو قرار ملزم.

2. النوع الثاني: سلطة مراقبة تنفيذ الأحكام العامة، حيث تتولى لجنة الوزراء الاشراف على تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دون أن يكون لها صلاحيات تنفيذها، ذلك أن تنفيذها مسألة خاصة تخضع لإدارة الدولة صاحبة الشأن، وإذا ما تقاعست هذه الدولة في تنفيذ ما صدر ضدها، فإن للجنة الوزراء إدراج هذه المسألة على جدول أعمالها واتخاذ ما تراه من إجراءات لضمان تنفيذ الأحكام، وفي حالة رفض الدولة رفضا تاما لتنفيذ الأحكام، فإن للجنة الوزراء إيقاف عضوية الدولة أو فصلها من المجلس الأوروبي.

الفرع الثاني: النظام الإقليمي الأمريكي

يرتكز النظام الاقليمي لحماية حقوق الإنسان على ركيزتين أساسيتين هما⁽²⁾:

1. ميثاق منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي يسمى بدستور منظمة الدول الأمريكية.

⁽¹⁾ هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 395-396.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 397.

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978 التي وقع عليها ما بين 07 و 22 نوفمبر 1969 بمدينة سان خوسيه، عاصمة كوستاريكا، التي دخلت حيز النفاذ بانتهاء اجراءات التصديق عليها من جانب عدد من الدول الأعضاء.

فعلى غرار النظام الأوروبي أنشأ النظام الأمريكي أجهزة خاصة بحماية حقوق الإنسان مثل كل من اللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان، نتناولها فيما يلي⁽¹⁾:
أولاً/اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان^(*): لهذه اللجنة دور كبير في مجال حقوق الإنسان تجاه جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، بغض النظر عما إذا كانت دول منها قد صادقت على إتفاقية حقوق الإنسان أم لا.

وقد تطور دور هذه اللجنة منذ إنشائها سنة 1960م، فبعد أن كانت مهمتها العمل على ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان في وجدان الشعوب الأمريكية، وعلى تعزيز احترام الدول الأمريكية لتلك الحقوق، وذلك من خلال ما تقوم به من دراسات ونشر معلومات متعلقة بحقوق الإنسان، وتنظيم ندوات ومؤتمرات، وإبداء النصائح والاستشارات للمشرعين الوطنيين⁽²⁾.

كما أنه أصبح لها سلطة حماية وضمان حقوق الإنسان عن طريق النظر في الشكاوي الواردة إليها من الافراد والجماعات ومن المنظمات غير الحكومية، وذلك ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

ووفقا للمبادئ العامة التي تسيّر عليها اللجنة فإنه لا يجوز قبول الشكوى إلا بعد استنفاد إجراءات الطرق القضائية الوطنية في سبيل المشكلة، وفي حال قبول النظر في

⁽¹⁾ مبروك غضبان، مرجع سابق.

^(*) وتتكون كل من اللجنة والمحكمة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة. حيث لا يجمع بين عضوية اللجنة وعضوية المحكمة. كما أن اختصاصات الهيئتين متشابهة لاختصاصات نظيرتهما في أوروبا مع بعض الفوارق، نذكر منها ما يلي: بالنسبة إلى اللجنة:

- أ- تقدم شكاوى الأفراد، مجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة مباشرة، وليس إلى الأمين العام للمنظمة.
- ب- تقبل شكاوى الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية ولا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة.
- ت- لا يشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات ومن أمثلتها ألا يكون مسموحاً باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير لا مسوغ له.

⁽²⁾ عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 451.

الشكوى يكون لهذه اللجنة سلطة التثبت من الوقائع من خلال الانتقال للمعاينة أو التحقيق أو زيارة السجون ومعسكرات الاعتقال، كما يكون لها حق الاتصال بالأحزاب السياسية، وبجماعات حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالشكوى وبممثلي الكنيسة فيها، لكي تكون الصورة كاملة عن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة، بعد ذلك تقوم اللجنة بتلخيص نتائج تحقيقها، كما يعرض على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية، ويعد رد فعل الدول الأخرى على التقارير وتحقيقات اللجنة أمراً هاماً، ووسيلة حاسمة في فعالية النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

ثانياً/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1979، وتتكون كما قلنا من سبعة (07) أعضاء ينتخبون لمدة ستة (06) سنوات من الدول التي إنضمت للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لهذه المحكمة نوعان من الاختصاص⁽¹⁾:

1. إختصاص قضائي: وينحصر في النظر في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمرفوعة إليها من اللجنة الأمريكية، ومن الدول التي صادقت على الاتفاقية، شرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية بالاختصاص القضائي للمحكمة، بمعنى أن الأفراد لا يحق لهم أن يكونوا أطرافاً في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة.

كما أن الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام، أما في حال عدم الالتزام، فإنه وطبقاً لنص المادة 65 من الاتفاقية الأمريكية يتم إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدولة التي لم تلتزم، ويمكن للجمعية العامة للمنظمة مناقشة الموضوع، واتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام.

2. إختصاص استشاري: الذي يحظى بوزن أكبر من الاختصاص السابق، حيث أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية تستطيع طلب رأي استشاري من المحكمة بشأن ما يلي:

(1) هاني الطعيمات، مرجع سابق، ص 398-399.

- تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، و الآراء الاستشارية التي تقدمها المحكمة في هذا المجال مع أنها غير ملزمة، إلا أنها تتمتع بوزن كبير في القانون الدولي العام يصعب تجاهله.
- بيان مدى انسجام أي من قوانين الدولة الداخلية مع الوثائق الأمريكية السالفة الذكر، وقد أسهمت المحكمة بموجب الآراء الاستشارية التي أدلت بها في تحقيق تطوير متجانس لحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول الاعضاء.

الفرع الثالث: النظام الإقليمي الإفريقي

يرتكز النظام الإفريقي في حمايته لحقوق الإنسان على الاتفاقية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب- **التي تعرف بالميثاق الإفريقي** - التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1986، أي بعد صدورها بخمسة سنوات، ونظرا للظروف التاريخية التي مرّت بها القارة الإفريقية، فقد كان من الصعب على منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك (يسمى الآن الاتحاد الإفريقي)، إنشاء نظام حماية للحقوق على غرار ما جاء في النظام الأوروبي أو الأمريكي⁽¹⁾. ولكن لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، اكتفى واضعوها بالنص في الباب الثاني منها على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الشعوب، حيث تتكون هذه اللجنة من إحدى عشر عضوا يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية لمدة ستة سنوات من قبل مجلس رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية، من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، والمعروفة بالنزاهة وسمو الأخلاق. حيث يتم ترسيخها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الإفريقية، حيث يمكن لكل دولة أن ترشح اثنين، واحد من مواطنيها والآخر من جنسية دولة أخرى عضو في الاتفاقية.

أما فيما يخص دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان، حددتها الاتفاقية في النصوص التالية:

1. جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان والعمل على حلها، واللجنة في سبيل ذلك لها أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

⁽¹⁾ هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 399.

2. وضع مبادئ وقواعد تكون أساسا لسن تشريعات وطنية متعلقة بحقوق الإنسان داخل الدول الأطراف في منظمة الوحدة الإفريقية وذلك وفقا للشروط الواردة في الميثاق.
3. تفسير أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف فيه، أو طلب إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.
4. النظر في التقارير الدورية المقدمة كل سنتين من الدول الاطراف، حول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق.
5. تتلقى وتنظر بالشكاوى المقدمة من أية دولة طرف في الميثاق، متى توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف في الميثاق قد انتهكت نصا من نصوصه، حيث ترك الميثاق مهلة ثلاثة أشهر للدولتين - المدّعية و المدّعى عليها- للتوصل إلى تسوية ودية للخلاف، وعلى اللجنة السعي نحو تحقيق هذه التسوية أولا. أما إذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية فبإمكان اللجنة صياغة تقرير يتضمن توصياتها ورفعها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي له أن يصرح بنشره أو العكس.
6. تتلقى وتنظر بالشكاوي المقدمة من الافراد والجماعات، إذا ما أُنتهك حقا من حقوقها المنصوص عليها في الميثاق، هذا بشرط أن تتضمن الشكوى اسم صاحبها، وان تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومع الاتفاقية الإفريقية لحقوق الانسان، وأن يأتي تقديمها بعد استنفاد وسائل الانصاف الداخلية-إن وجدت- وإن لم يتضح أنها طالت بصورة غير عادية⁽¹⁾.
- وفي حال قبول الشكوى تقوم اللجنة ببحثها وفقا لنظامها الداخلي، فإذا تبين لها أن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب تقدم ذلك في تقريراً مفصلاً إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يتضمن النتائج والتوصيات التي توصل إليها.
- من خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تأثر بقدر كبير بكل من الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان إلا أنه جاء أقل منهما في مضمونه وبالتالي أقل ضمانة منهما.

(1) هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص ص 399-400.

الفرع الرابع: النظام الإقليمي العربي والإسلامي

إذا كان تناول الأنظمة الإقليمية السابقة من خلال البعد الجغرافي، فإن تناولنا لحالة العالم العربي والإسلامي سيكون على أساس بعد آخر، وهو عامل اللغة أو القومية العربية، أما بالنسبة للعالم الإسلامي فيتم على أساس أوسع من الأول وأشمل هو البعد الديني (الحضاري الثقافي)، ليتبين لنا ما يلي: أولاً، أن العالم العربي مقسم جغرافياً بين القارة الإفريقية والقارة الآسيوية، هذا بالنسبة للبلدان الواقعة في إفريقيا، فإنها معنية بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. أما دول القارة الآسيوية، فهي جزء من الوضع غير المؤسس التي تعيشه آسيا في غياب ميثاق إقليمي لحقوق الإنسان. ثانياً، أن هذه المجموعة من البلدان العربية الآسيوية هي الجزء الأهم في العالم الإسلامي، إضافة إلى مجموعة أخرى من الدول الإسلامية التي تشمل أيضاً الدول العربية في إفريقيا، ودول إفريقية وآسيوية أخرى غير عربية⁽¹⁾. لهذا سيتم تناوله من خلال:

1. جامعة الدول العربية: أنشئت جامعة الدول العربية سنة 1945، حيث يخلو

ميثاقها من أي إشارة لحقوق الإنسان، لكن هذا لم يمنع الجامعة من الاهتمام بها، فقد أنشأت الجامعة لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان سنة 1968، وتعد لجنة حكومية كلياً، تمثل كل دولة بعضو واحد في اللجنة، ويعين مجلس الجامعة رئيس اللجنة.

وأهم ما قامت به هذه اللجنة هو إعدادها لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته مجلس الجامعة سنة 1994، حيث يعد أول معاهدة دولية شاملة لحقوق الإنسان، رغم التحفظات التي أبدتها الدول العربية حولها، خصوصاً دول الخليج العربي (هذا الميثاق لم يدخل حيز التنفيذ بعد).

2. العالم الإسلامي: صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عدة إعلانات في مجال حقوق

الإنسان، كان الإعلان الأول سنة 1983، ثم تلاه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990. والملاحظ أن هذا الإعلان أغفل الإشارة إلى ما سبقه من الإعلانات والمواثيق الدولية، وهو يفتقر كذلك إلى آليات أو مؤسسات حماية حقوق الإنسان، مما يجعله وثيقة فكرية تحاول الإشادة والتنبيه إلى اهتمام الدين الإسلامي بحقوق الإنسان فقط.

(1) برهان غليون وآخرون، مرجع سابق، ص 219-220.

المبحث الرابع: العقوبات المواجهة للحكومة العالمية لحقوق الإنسان

في آخر هذا الفصل، نتطرق لأهم العقوبات التي صادفت الحكومة العالمية لحقوق الإنسان في هذه المرحلة، والتي نوجزها فيما يلي: عقوبات إيديولوجية، حضارية ومادية تقنية.

المطلب الاول: العقوبات الايديولوجية

تتوزع العقوبات الإيديولوجية عبر المواقف الإيديولوجية الرئيسية الرأسمالية الغربية والاشتراكية ومواقف البلدان النامية (مرحلة الحرب الباردة والصراع الايديولوجي بين الرأسمالية بزعامة و.م.أ ، والاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفياتي آنذاك). حيث يقول الموقف الغربي بحقوق الفرد السيد، أما الموقف الاشتراكي فيهتم بحقوق الطبقة العاملة. فإذا كانت النظرة الغربية تنطلق من الفرد فإن النظرة الاشتراكية تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال مجتمع في طور البناء- مجتمع اشتراكي ثم شيوعي- من خلال الطبقة العاملة ثم الحزب⁽¹⁾.

وما من شك في أن تنوع الإيديولوجيات في العالم المعاصر، - ولاسيما في المجال السياسي- يشكل صعوبات همة في وجه جمع الكلمة على معانٍ قانونية محددة في شأن حقوق الإنسان. وما خفيت هذه الصعوبات على فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يرى "أوبنهايم" أن أهم الصعوبات التي تعترض توفير حماية دولية لحقوق الإنسان هي التفاوت الهائل في فهم هذه الحقوق⁽²⁾. كما أن هناك خلاف ظرفي في أولوية احترام وحماية حقوق الإنسان بين المعسكرين، فكما يتجلى في سلوك الكثير من الدول الشيوعية والدول النامية التي تعطي الأولوية للتنمية الاقتصادية وتعتبر أن تطبيق حقوق الإنسان بمفاهيمها الغربية من شأنه أن يعيق تلك التنمية ويحول اهتمامات أفراد الشعب عن الجهد التنموي⁽³⁾.

وعليه جاءت حقوق الإنسان في شكل مجزأ جراً جراء الخلاف الإيديولوجي بين المعسكرين، فالمعسكر الغربي كان ينادي بالحقوق المدنية والسياسية، والمعسكر الشرقي كان

⁽¹⁾ عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتوى والآليات، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003)، ص 36.

⁽²⁾ علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ط4، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998)، ص 228.

⁽³⁾ هادي خضراوي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، (بيروت: دار الكتاب الحديث، 2000)، ص 90.

يدعو إلى الاعتراف وحماية الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. وهذا ما ترجم من خلال صدور عهدين دوليين لحقوق الإنسان سنة 1966.

المطلب الثاني: العقبات الحضارية والعقبات المادية والتقنية

أولاً/ العقبات الحضارية:

إن المبادئ التي يحتوي عليها ميثاق حقوق الإنسان تختلف عن الأجزاء الأخرى في القانون الدولي ما دام تطبيقها على الفلسفات والأديان والتقاليد والنظم الاجتماعية لمختلف الدول. وفي هذا الإطار نذكر بأن الجمعية العامة لم تكن تضم سوى 50 عضواً معظمهم من الدول الغربية عندما أُصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948⁽¹⁾.

فمشاركة الدول النامية جاءت متأخرة وعلى أساس مفهوم ومبادئ لحقوق الإنسان سبق تقريرها بواسطة الدول الكبرى عام 1946-1948، حيث لم يكن لممثلي الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال المصدقية والوزن السياسي الذي تتمتع به الدول الكبرى. أيضاً كانت هذه الدول النامية تعاني من ضعف الهياكل وغياب الاستقرار السياسي والحريات العامة وضعف الموارد البشرية. ومن ثم فإنه يصبح من الضروري من وجهة نظر هذا الاتجاه خلق وتنمية الإجماع الشعبي العالمي حول مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان بدلاً من المفاوضات الرسمية بين ممثلي الحكومات، لأن ثقافة أي مجتمع هي مجموعة قيم وأعراف ومؤسسات وأنماط السلوك المتناقلة من جيل لآخر في إطار المجتمع⁽²⁾.

فالعقبات المتعلقة بقيم حقوق الإنسان، تعود لأسباب دينية أو ثقافية كما يتجلى مثلاً في اعتراض المجتمعات التي تطبق مفهومها للشريعة الإسلامية _ (تمسك بأولوية المجموعة أو الأمة على الفرد، اعتبار خاص للأحوال الشخصية، ضبط أخلاقي مختلف لمفهوم الحريات الفردية،...) _ على المعايير الغربية في هذا الحقل⁽³⁾.

ويرى الأستاذ محمد فائق بأن أن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عرف خلاف داخل التيار الإسلامي نفسه، فإلى جانب الجدل حول المفاهيم، هناك الجدل أيضاً حول الإطار المرجعي لحقوق الإنسان الذي يتنازعه تياران، يرى أحدهما ضرورة الالتزام الكامل

(1) عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 34.

(2) أميمة عبود، مرجع سابق.

(3) هادي خضرأوي، مرجع سابق، ص 90.

بالعهود والمواثيق الدولية كمرجعية حاسمة لحقوق الإنسان، بينما يرى الآخر تعارض المفاهيم الدولية مع الخصائص الدينية والثقافية والحضارية السائدة في بلداننا العربية ثم اتجاه البعض لتوظيف هذه الاختلافات في العراك السياسي القائم بين التيارات العلمانية والتيارات الإسلامية⁽¹⁾. فهناك من لا يتردد في انتقاد الطابع الغربي لحقوق الإنسان، كما صيغت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أين كانت السيطرة آنذاك للغرب، وفي الاتفاقيات التطبيقية لهذا الإعلان التي أبرمت بين الدول الأوروبية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 باعتبار أن جميع تلك الصيغ صادرة عن ثوابت الثقافة الغربية وتعكس خصوصية هذه الثقافة، وهي ثوابت تختلف خصوصيات ثقافات أخرى⁽²⁾.

حيث أثارت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلافات جوهرية في صياغتها، وذلك لتعلقها بموضوع هام هو الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالحقوق، فقد كانت هذه المادة في صياغتها الأولية تشير إلى القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان، إذ نصت على: "يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبهم الطبيعة العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعض بروح الإخاء". إلا أن هذه الصيغة رفضت من جانب عدة دول ولاسيما دول أوروبا الغربية، فقد اعتبرت هذه أن الإشارة إلى القانون الطبيعي هي إشارة للقيم الثقافية الغربية باعتبار أن المفهوم الغربي لحقوق الإنسان نشأ وتطور في ظل القانون الطبيعي، والذي يعتبر أن الناس يتمتعون بحقوق من صنع الطبيعة، وفي نفس الوقت كان هناك اقتراح رفض هو الآخر، من ثمة تقرر عدم الإشارة لا إلى الطبيعة ولا إلى الله كمصدر للحقوق، والاكتفاء بالصيغة التالية: "وهم وهبوا" دون تحديد من وهبهم⁽³⁾.

(1) محمد فائق، "حقوق الإنسان في عصر العولمة: رؤية عربية"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/02/16] :

<http://www.ibn-rushd.org/arabic/M_Fayek-arab.htm>

(2) نعيمة غالية، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: التنصير الوجه الآخر للحرية الدينية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، (2007)، ص 181.

(3) المرجع نفسه، ص 168.

كما جاء لقاء على شكل مائدة مستديرة نظمت في أكسفورد من 11 إلى 19 نوفمبر 1965، ومن جملة ما توصل إليه ذلك اللقاء هو " أن الإعلان العالمي قد تأثر كثيرًا بالتقاليد الغربية لحقوق الإنسان، وخاصة الصادرة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة. ويمكن القول أن الإعلان العالمي قد يكون " غربيًا " في أغلب محتواه ما دامت المبادئ التي ينص عليها لا تعكس دائمًا مبادئ بعض الفلسفات والأديان أو التقاليد الأخرى.

ومن أبرز تلك الخلافات ما جاء في تدخل السيدة رميلة تهابار (Romila Thapar) من الهند، والسيد مازامي إيتو (Masami Ito) من اليابان، إذ أكد كلاهما على أن فلسفة الإعلان العالمي وخاصة التركيز على الحقوق الفردية وعلى المساواة بين الجنسين لا تتفق مع الفكر الشرقي⁽¹⁾.

ثانيا/ العقبات المادية والتقنية: نتناولهما كما يلي:

1. العقبات المادية (الاقتصادية):

هذه العقبات تطرحها البلدان النامية داخل الهيئات الدولية. ويتمثل ذلك الطرح في كون التخلف الاقتصادي قد يصل أحيانا إلى حد العجز عن تلبية " الحاجات الأساسية " للسكان، من غذاء ودواء أو محو الأمية... و عليه تكون المطالبة بالحق في التنمية تدرج في هذا المنطق. كما يقال في العالم الثالث أن حق الشعوب، وخاصة حق السيادة على الثروات الطبيعية، من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى مترابطان بشكل وثيق. و لقد انعكست نظرة العالم الثالث في عهدي الأمم المتحدة سنة 1966، وهما عهدان نص كل منهما في مادته الأولى على حق الشعوب في تقرير المصير. ثم أن تحفظات البلدان النامية تجاه المفهوم الغربي لحقوق الإنسان هي التي جعلت العديد منها لا يصادق على الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان⁽²⁾.

2. العقبات التقنية : و تتمثل في امتناع العديد من البلدان من التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الشيء الذي يعرقل تطبيقه في أرض الواقع. غير أن العديد من الاتفاقيات حظيت بإقبال معتبر على التصديق عليها.

(1) عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص ص 44-45.

(2) المرجع نفسه، ص 48.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:

العولمة وحقوق الإنسان:

نحو حوكمة عالمية أفضل لحقوق الإنسان.

بعد التطرق في الفصل الثاني إلى البدايات الأولى للحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، وتتبع مراحل تجسيدها في أرض الواقع مرحلةً مرحلة، إلى غاية نهاية الحرب الباردة وبداية بسط العولمة لتجلياتها، والتي من بينها تعدد الحركات المناهضة والسخط أثناء اتخاذ القرارات على المستوى العالمي من قبل عديد الفواعل الناشئة. انطلاقاً من ذلك ننتقل الآن إلى كيفية تحول النقاش في موضوع حقوق الإنسان، من نقاش معياري حول حوكمة عالمية أكثر لحقوق الإنسان إلى مناقشة "حوكمة عالمية أفضل لحقوق الإنسان". من خلال هذا جاء عنوان الفصل الثالث كالتالي: العولمة وحقوق الإنسان: نحو حوكمة عالمية أفضل لحقوق الإنسان. نتطرق فيه لتأثيرات العولمة المختلفة على الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، سواء كان هذا التأثير على الجانب الفكري القيمي، أو الجانب القانوني، أو حتى على الجانبين التطبيقي والاستشاري.

سنتناول في هذا الفصل في ثلاثة مباحث، يخصص الأول فيها لدراسة إشكالية فكرية حسّاسة جداً ألا وهي إشكالية الخصوصية والعالمية، والتي تعتبر من بين أهم الإشكاليات التي طرحتها العولمة، أما المبحث الثاني نتطرق فيه بالشرح والتفصيل لإعلان وبرنامج عمل فيينا سنة 1993، الذي يعتبر التجلي القانوني لظاهرة العولمة في موضوع حقوق الإنسان، من خلال تداركه للأخطاء والنقائص المسجلة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، أما في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل تطرقنا إلى التجليات العميقة للعولمة على الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان من خلال ما حصل من تغييرات جديدة في الساحة السياسية الدولية.

المبحث الاول: الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان وإشكالية العالمية والخصوصية

كما قلنا سابقا عن طرحت العولمة إشكالية متعددة في موضوع حقوق الإنسان، من بينها الاشكاليات الفكرية التي تعتبر من بين الإشكاليات حساسة جدا، حيث لا يمكننا إهمالها أو تحاشيها، بل على العكس من ذلك تحتم علينا تناولها وتمحيصها وإيجاد حلول ليست بالمؤقتة، بل نهائية لها، الشيء الذي يمكننا إسقاطه مباشرة على إشكالية العالمية والخصوصية في موضوع حقوق الإنسان.

بعبارة أخرى، إن مفهوم حقوق الإنسان كما يتبادر إلى الذهن وبعيدا عن أي جذور فلسفية أو أخلاقية أو دينية هو مفهوم تم تبنيه عام 1948 م في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين التابعين له، لكن مع التطور والتقدم الكبير الذي حصل في المجال التكنولوجي من وسائل الإعلام والاتصال وكذا وسائل الانتاج، الشيء الذي تترجم في العدد الكبير للشركات المتعددة الجنسيات العابرة للقارات، أدى ذلك إلى التسريع الكبير لظاهرة العولمة، مما انجر عنه أيضا التسريع في عولمة القيم الغربية في كل العالم، كما أدى أيضا إلى الرغبة الشديدة في القوة والهيمنة بعيدا عن أية محاولة لتحقيق الفهم المشترك بين كل البشر والثقافات والقيم والهويات الأخرى المختلفة .

حيث، إذا نظرنا إلى استخدامات حقوق الإنسان في إطار الثقافة الغربية نرى أن منفعتها ذاتية وليست عامة، تعمل على تعظيم المنفعة الشخصية، حتى ولو على حساب التضحية بحقوق أو هويات أفراد أو مجتمعات أخرى. من هذا كله عرفت إشكالية الجزم في عالمية حقوق الإنسان أو تعارضها مع خصوصيات بعض المجتمعات الأخرى الكثير من التجاذب الفكري، فتتعلق هذه القضية بالأبعاد الثقافية والفكرية لحقوق الإنسان، فالإشكالية هنا ليست إشكالية نصوص تراثية مقدسة أو نصوص دستورية وقانونية معاصرة، ولكنها أيضا وبدرجة أهم إشكالية البنية الثقافية السائدة⁽¹⁾. فالبحث هنا هو بحث في أساسيات

⁽¹⁾ أميمة عبود، "الخصوصية الثقافية وسياسة حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر"، [تاريخ دخول الموقع: 2013/10/30].

< <http://www.hewaronline.net/conference/omayma%20about.htm> >

الثقافة الوطنية أو المحلية وأيضا التجارب الحضارية والذاكرة التاريخية للشعوب، وبالرموز والمعايير والقيم والأعراف والعادات والتقاليد السائدة، ومن أين تستمد وكيفية استخدامها. كما يمثل خطاب حقوق الإنسان أيضا أحد التعبيرات المعاصرة لثنائية الحق والثقافة (Right Versus Culture)، والتي تشير إلى الحق في ثقافة ما (A Right To Culture) ويعني بها حقوق الشعوب في التقاليد واللغة والدين والأثنية والمحلية والعرق والقبيلة، أو تشير - أي تلك الثنائية - إلى الحقوق كثقافة (Rights As Culture) وهنا يفترض أن تكون الحقوق هي تجسيد للثقافة باعتبار أن خطاب الحقوق يتضمن ملامح لثقافة ما أو لذات ما أو مجتمع ما. محاولا التأكيد على عالمية الحقوق من جهة وإدراك الاختلافات الثقافية من جهة أخرى من أجل إيجاد أرضية مشتركة لتأسيس بعض الحقوق، وتجسد هذا في الجدل الدائر بين العالمية والخصوصية الثقافية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن هناك اتجاهين متناقضين في مجال حقوق الإنسان، فالأول يؤكد على عالمية حقوق الإنسانية انطلاقاً من مبررات معينة. أما الاتجاه الثاني يبين أن حقوق الإنسان تتميز بالنسبية وبالتالي فهي تتعارض مع الخصوصيات المختلفة للشعوب. سوف نتطرق لكل من هذين الاتجاهين بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: عالمية حقوق الإنسان .

يستوحي هذا الاتجاه حجته من أفكار المفكر كانت Kant ، وخاصة فكرة الحق العالمي والمستمدة من فكرة السلام العالمي . كما يرى فيذرستون Featherstone، أنه نظرا لتشابك الاعلام والاتصال والسياسية ورأس المال وتكنولوجيا الاتصال والهجرة وصور الاستهلاك .. الخ ، فإن مجتمعات العالم يتزايد تكاملها في شبكات عالمية (Global Networks)⁽²⁾.

ويجمع كل أنصار هذا الاتجاه على أنه إذا كان هناك شكل ثقافي عالمي، فهذا لا يعني أنه يوجد تأويل بشكل أساسي على تمايز القيم الفردية والمحلية. كما أن المعاني لا تتولد فقط من الروابط الثقافية ومنظومة القيم وإنما من خلال التفاعل العالمي (Global

⁽¹⁾ Cowan Jane, and R. Wilson, *Culture and Rights: Anthropological Perspectives*, (Cambridge : Cambridge University Press, 2000), PP 4-5.

⁽²⁾ أميمة عبود، المرجع السابق.

(Interactions)، كما يرفض أنصار العالمية العزلة وينادون بمفهوم التعددية. لكن من خلال عوملة هذه التعددية في صيغة واحدة. ويؤكد أنصار عالمية حقوق الإنسان أن المسألة ليست مجرد تغريب أو تحديث أو نوع من المعيارية فهي ببساطة عملية تجانس و تكامل تتضمن جمع كل هذه الاختلافات في بوتقة واحدة. ومن ثم يصبح الضبط أو المفهوم العالمي لحقوق الإنسان هو التعبير الأمثل عن الرشادة والعقلانية والقانون والحق الطبيعي ومبادئ العدالة والعقد الاجتماعي والمنفعة⁽¹⁾.

وأن المقصود بالعالمية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الشمولية، فحقوق الإنسان عالمية بمعنى أنها حقوق للناس كافة لا فرق بين ذكر أو أنثى، ولا أبيض وأسود ولا بين فقير وغني، بل هي حقوق للإنسان بما أنه إنسان فقط بغض النظر عن شيء آخر. وقد تبني فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر حقوق الإنسان على حقين اثنين تتفرع عنهما جميع الحقوق الأخرى وهما: الحق في الحرية، والحق في المساواة .

إن العالمية التي نادي بها فلاسفة أوروبا تستند إلى مرجعية تقع خارج الثقافة الأوروبية السائدة في عصرهم، لأنها ثقافة تركز الاستبداد واللامساواة، فهي مرجعية مستقلة بنفسها متعالية في الزمكان تضع نفسها فوق التاريخ، فلم يكن الدين هو المرجعية التي أسس عليها فلاسفة أوروبا في القرن 18 م (الثامن عشر) عالمية حقوق الإنسان التي بشروا بها، بل عمدوا إلى بناء مرجعية عقلية مستقلة تتجاوز سلطة الكنيسة وتعلو عليها، مرجعية تتألف من ثلاث فرضيات رئيسية هي: القول بالتطابق بين نظام الطبيعة ونظام العقل، فرضية ما أسموه بحالة الطبيعة، ثم فكرة العقد الاجتماعي⁽²⁾.

فالتأسيس لحقوق الإنسان الذي قام به فلاسفة أوروبا في العصر الحديث يتجاوز الخصوصيات الثقافية، فهو تأسيس يرجع بحقوق الإنسان إلى البداية - أي قبل الثقافة والحضارة - إلى حالة طبيعية ومنه العقد الاجتماعي المؤسس للاجتماع البشر، ومن ثم إلى الثقافة والحضارة. وينطلق اتجاه عالمية حقوق الإنسان من عدة مقولات رئيسية ترى أن أسباب عالمية حقوق الإنسان ترجع لانطباقها على الإنسان كمطلق في كل زمان ومكان

(1) أميمة عبود، المرجع السابق.

(2) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة 3، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص ص 146-147.

وبدون تمييز، كما أنها تستمد عالميتها أيضا من المواثيق الدولية السارية، ومن هذا كله يصبح السؤال كالتالي : **كيف نرسخ الإجماع العالمي حول مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان؟** فينادي هذا الاتجاه بضرورة العمل على تأصيل هذه العالمية ومشروعيتها في ثقافات العالم المختلفة، مع ضرورة النقاش والحوار بين الثقافات المختلفة وتطويع عوامل التأثير المتبادل بين الثقافات لتحقيق إشباع شعبي وليس رسمي . كما يرى هذا الاتجاه أن عالمية مفهوم حقوق الإنسان تنبع من تزايد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مع امتداد واتساع رقعة الخطاب العام لحقوق الإنسان إلى الحد الذي جعل مفهوم حقوق الإنسان أحد القيم العالمية في وقتنا الحاضر، فقد حلت لغة خطاب حقوق الإنسان بالمفهوم اللبرالي محل الفراغ الذي ظهر بعد زوال النظريات السياسية الكبرى بعد الحرب الباردة . ويؤكد هذا الاتجاه أنه على الرغم من الاختلاف والتنازع حول مفهوم وتطبيق خطاب حقوق الإنسان، إلا أنه هناك درجة ملحوظة من الاتفاق بين الحكومات على أن هناك عدد من الحقوق يجب حمايتها تحت قواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

وقد استعرض مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المنعقد بطهران في سنة 1968، إشكالية عالمية حقوق الإنسان، وأفضى إلى الاقرار بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعد فهما مشتركا لكل شعوب العالم، والذي يشكل التزاما على عاتق المجتمع الدولي، إضافة إلى مؤتمر فيينا سنة 1993 (سنتطرق إليه في المبحث القادم) ، الذي أسس لنقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث أنه اختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عقود (1948-1993)، لرصد آليات تركز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي، وأفضى المؤتمر الى حسم مسألة عالمية حقوق الإنسان، وأكد من جديد على أن المجتمع الدولي يتعامل بشأن حقوق الإنسان على أساس شامل، وبطريقة منصفة، متكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس الدرجة من التركيز⁽²⁾.

⁽¹⁾ أميمة عبود، مرجع سابق.

⁽²⁾ نزيهة بوزيب، "القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان: المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية"، [تاريخ دخول الموقع :

[2013/10/14]

< <http://www.aihr.org.tn/arabic/news/nasiha%20%20boudhib.doc> >

حيث أصبحت تشكل حماية حقوق الإنسان مصدرا جديدا للشرعية في النظم السياسية، ولعل هذا من مزايا العولمة التي أصبحت تستخدم حقوق الإنسان كأسلوب وطريقة لإحداث تغيير معاملة الحكومات لشعوبها، وهو الذي جعل من الرقابة الدولية أمرا مطلوباً وملحاً، لاسيما أنه أعطي معياراً جديداً للأنظمة السياسية في العالم، يتمثل في كون النظم التي لا تهتم بحقوق الإنسان لا يجدر بها أن تكون لها سلطة⁽¹⁾.

ويضيف أمارتاي صن Amartya Sen، أن هناك قلق شديد ومنقسم على نفسه حول كيفية التعامل مع موضوع صعب هو حقوق الإنسان في المجتمعات غير الغربية، فالمجتمعات الغربية ينبغي أن تقوم بتشجيع والضغط على المجتمعات غير الغربية لتتماشي مع القيم الغربية من حرية واستقلال. ثم يضيف أليس هذا بالإمبريالية الثقافية ؟. ثم يجب أن حقوق الإنسان تقوم على فكرة مشتركة للإنسانية، فهذه الحقوق ليست مستمدة من حقوق مواطن أي دولة أو العضوية في أي قومية لكن أخذت قيم حقوق الإنسان من عالميتها⁽²⁾. وأن حرب النقاشات والنزاعات السياسية والأخلاقية حول موضوع حقوق الإنسان لاسيما حول تطبيقها على المجتمعات غير الغربية، يعود إلى الاختلافات الثقافية التي تتمثل في نظرية صدام الحضارات أو الثقافات⁽³⁾.

وقد أشار البعض في هذا الإطار إلى مفهوم العالمية المتفاعلة (Interactive Universalism)، والتي لديها القدرة على استيعاب الاختلافات واعتبارها نقاط بدء للفكر والممارسة لتقديم اتجاهات أخلاقية، تبحث عن تعريف وتشجيع وتكريس ما يصلح للعالمية من داخل كل ثقافة، وقد فرق البعض بين العالمية المجردة والعالمية الواقعية الملموسة (Concrete / Abstract Universality)، والتي تتجسد في شبكات العلاقات والترابطات الكونية لدمج الأفراد والثقافات، ليصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوم متعدد الثقافات (Pluricultural Concept)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ زهير الحارثي، "عالمية حقوق الإنسان...الشعار الذي بات واقعا"، جريدة الشرق الأوسط، العدد: 26، 10833، 2008/07/، ص8.

⁽²⁾ Amartya , Sen « Universal Truths: Human Rights and the Westernizing Illusion », *Harvard International Review* , Vol 20,N° 3 , Summer 1998 , P. 40.

⁽³⁾ أميمة عبود، مرجع سابق .

⁽⁴⁾ المرجع نفسه.

المطلب الثاني: خصوصية حقوق الإنسان

ينطلق اتجاه خصوصية^(*) حقوق الإنسان من عدة مقولات رئيسية ترى أن

أسباب خصوصية أو نسبية حقوق الإنسان ترجع إلى عدة أسباب أهمها:

- عدم وجود فهم أو تأويل موحد عالمي لحقوق الإنسان ومبادئها والالتزام بها، وذلك لتعدد المعاني والدلالات بتعدد التوجهات والبواعث والمتحدثين.

- قصور المواثيق الدولية الحالية، حيث أن مشاركة الدول النامية جاءت متأخرة، وعلى أساس مفهوم ومبادئ لحقوق الإنسان سبق تقريرها بواسطة الدول الكبرى سنة 1948م، حيث لم يكن لممثلي الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال المصادقية والوزن السياسي الذي تتمتع به الدول الكبرى .

- تزايد الدراسات الأنثروبولوجية التي تركز على فكرة المحلية (Localism)، والتي تنتقد أو تتخذ موقفا معارضا من القيم العالمية (Universal Values) والعمليات الثقافية العابرة للحدود القومية، مثل حقوق الإنسان، وهنا يمكن الإشارة إلى أعمال باحثين أمثال: "Melville Herskovits" وانتقاداته لما أسماه امتداد نزعة التمرکز حول الذات وسيادة القيم الغربية، وضرورة أن تحل القيم الثقافية المختلفة محل القيم الاخلاقية العالمية لحقوق الإنسان، فهو يرى أن الفرد يدرك شخصيته من خلال ثقافته، واحترام الاختلافات الفردية (Individual Differences)، يساعد على احترام الاختلافات الثقافية (Cultural Differences) و من ثم الاختلافات الثقافية تقوض مفهوم العالمي العقلاني الفردي الذي يقوم على أساسه خطاب حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وأنه من غير الممكن على حد قول هارسكوفيتس Herskovits، أن تقوم الثقافات المختلفة بمعايير عالمية خاصة في ظل هيمنة أو سيطرة إحدى هذه الثقافات، ومما يجعلها تفرض نمط حياتها باعتباره الأفضل والتأكيد على مبدأ الاحترام المتبادل (Mutual

^(*) الخصوصية الثقافية في جلّ تعاريفها تعني تلك الصفات والعادات والتقاليد، الأعراف، التوجهات الفكرية، الدين، والقيم الاجتماعية التي يتميز بها مجتمع إنساني عن الآخر، والتي تعتبر بمثابة هوية ذلك المجتمع، بالتالي لا يمكنه التنازل عنها. لمزيد من المعلومات في الموضوع أنظر إلى : محمد جغام، " عولمة حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية"، (رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009). من الصفحة 72 الى غاية الصفحة 80.

⁽¹⁾ أميمة عبود، المرجع السابق .

Respect) ، والذي يؤكد على قيمة كل ثقافة ويرفض النظر إلى أي ثقافة على أنها ثقافة بدائية أو في مرحلة الطفولة أو أقل رقياً من الأخرى ، كما رفض Herskovits ، بشدة مفهوم المركزية الإثنية، وهي التي تقوم على صدارة أحد الأجناس أو الأعراق أو اللغات باعتباره الأسمى وقد أدرك Herskovits منذ البداية فشل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في استيعاب طرق الحياة المختلفة⁽¹⁾ .

ومما يجدر الإشارة إليه أيضا أعمال جاك دونالي Jack Donnelly الذي يعتبر أحد أنصار الاتجاه الراديكالي للخصوصية أو النسبية الثقافية، والذي يؤكد على التباين للتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل منطقة، ويرى أن الثقافة هي المصدر الوحيد للصحة وشرعية أي حق أخلاقي أو أي قاعدة أخلاقية⁽²⁾ .

كما جاءت أفكار F.Boas ، مناصرة ومؤيدة للنسبية الثقافية بالتأكيد على أنه ليست كل الثقافات متساوية، بل أنه لا يمكن تقويم إحدى هذه الثقافات تبعا للنظام القيمي والمعتقدي لإحدهما، في إشارة منه لرفض الثقافة الأوروبية/الأمريكية (Euro American Cultural Practices) ، وممارستها كمعيار وحيد للحكم على الثقافات المحلية .

وفي هذا الإطار أيضا ظهر اتجاه آخر يعرف باتجاه التعددية الاخلاقية (Moral Pluralists) ومن أشد أنصاره ستيفن ليكس Steven Lukes ، الذي انتقد بشدة أفكار Habermas, Kant, Rawls . ومحاولتهم إيجاد ركائز تساعد على إيجاد أسس عالمية وعقلانية لتعميم معايير وفئات العدالة ومن ثم حقوق الإنسان .

ويستدعي هذا الاتجاه مقولات Bentham ، والتي تتعلق بأنه ليس هناك حقوق طبيعية، والحديث عنها هو حديث فارغ من معناه وليس له أي أساس من الصحة⁽³⁾ .

لقد إجمعت كل حجج مقولات النسبية الثقافية لحقوق الإنسان على ضرورة الاهتمام بالأبعاد التاريخية والثقافية المتعلقة بطبيعة خطاب حقوق الإنسان المختلفة، وأيضا بطبيعة بنيتها الاجتماعية.

⁽¹⁾ أميمة عبود، المرجع السابق.

⁽²⁾ Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice*, 2nd Edition, (Ithaca: Cornell University Press, 2002), P.86.

⁽³⁾ أميمة عبود ، مرجع سابق.

كما رفض أنصار هذا الاتجاه ارتباط حقوق الإنسان بعقلية عصر التنوير باعتبارها نتاج مجتمع له خصوصية معينة في لحظة تاريخية معينة فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظر هذا الاتجاه هو عالمي باعتباره مطلباً أو ادعاءً ولكنه ليس عالمي الممارسة لأنه ميثاق يعبر عن الفلسفة المثالية للسياسة الأوروبية، أيضاً وجه أنصار النسبية الثقافية انتقاداً شديداً إلى الاتجاه العالمي فيما يتعلق بتصوره للطبيعة الإنسانية والذات الفردية الغربية، وعالمية وعقلانية الوجود الإنساني، حتى أن مفهوم الكرامة الإنسانية ليس عالمي المعنى والمفهوم، ومثال ذلك النظام الهندوسي الذي يرفض الكرامة الإنسانية في الطبقات الدنيا، فلا توجد سمات أساسية للطبيعة الإنسانية ولا للحقوق الإنسانية خارج السياق الخطابي أو التاريخي.

ويظهر الاتجاه التوفيقي في الجدل القائم بين عالمية وخصوصية حقوق الإنسان، حيث نذكر في هذا الصدد محاولة كل من D. Renteln و Bryan Turner . ويهتم هذا الاتجاه بشكل عام بإمكانية تطبيق اقتران حقوق الإنسان عبر الثقافات المختلفة، وتنحصر جهود هذا الاتجاه حول مقولتين أساسيتين، الأولى خاصة بالطبيعة الإنسانية ومفهوم الوجود الإنساني (Human Ontology) وماهية الحقوق الطبيعية المسندة من طبيعة هذا الوجود الإنساني. أما المقولة الثانية خاصة بمفهوم الثقافة، وما هو المعنى الذي يجب أن يعطى لمفهوم الثقافة في بناء النظام المعياري الأخلاقي (Normative Moral Order)، وإلى أي درجة يمكن للتنوع العالمي في أنظمة العدالة أن يقوض أي أساس لعالمية حقوق الإنسان. ويرى هذا الاتجاه أنه من أجل تجاوز ازدواجية عالمية/خصوصية، لابد من إيجاد إطار لفهم الحياة الاجتماعية للحقوق نفسها وذلك من خلال معرفة معنى استخدامهما في إطار المواثيق والتشريعات الدولية⁽¹⁾.

(1) أميمة عبود، المرجع السابق.

المبحث الثاني: إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993: نحو التأكيد على العالمية واحترام الخصوصية والترابطية في حقوق الإنسان.

سنتناول في هذا المبحث أيضا إحدى التحليلات العميقة لظاهرة العولمة على الجانب القانوني في مجال حقوق الإنسان، والمتمثلة في إعلان وعمل برنامج عمل فيينا لسنة 1993، خصوصا بعد الانتقادات الكبيرة التي عرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من قبل عديد الكيانات العالمية (أفراد، دول، منظمات دولية)، والذي أصبح لا يتمتع بالإجماع العالمي نظير هذه الانتقادات، وكثرة المناديين بتعديله أو إلغائه نهائيا، يحصل كل ذلك في ظل التحليلات الكبيرة للعولمة، التي عجلت بإيجاد البديل له.

يعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا عام 1993 بمثابة نقطة تحول في الأعمال الأكاديمية والنقاشات العلمية حول حقوق الإنسان وحمايتها، فقد حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة وهيئة وطنية لحقوق الإنسان و840 منظمة غير حكومية (عكس ما حصل تماما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 م حضرته 56 دولة فقط). حيث وافق المؤتمر على أن تعد الديمقراطية أساسا شرعية الحكم، ما دامت توفر النظام السياسي الأفضل الذي يقدم ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وقد عكس الحوار والجدل الذي ساد في هذا المؤتمر طبيعة التغير الذي طرأ على السياق الذي تعالج فيه قضايا حقوق الإنسان، مقارنة بمرحلة الحرب الباردة، فقد توارى الجدل حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان الذي كان يعكس الصراع التقليدي بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي ودول العالم الثالث.

من خلال هذا يعتبر مؤتمر فيينا لسنة 1993 مؤسسا لنقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية- المفاهيم والآليات - حيث أنه اختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود (1948-1993) لرصد الجهود وآليات تركز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي، وكان منتظرا أن يشهد المؤتمر العالمي بفيينا جدلا على أكثر من مستوى، بشأن حماية وصيانة حقوق الإنسان في العالم في ضوء تنوع الخلافات الحضارية والسياسية والثقافية لأطراف المؤتمر من الحكومات، وعلى اختلاف مصالحهم من جهة، وتبعا للحضور المكثف للمنظمات غير الحكومية وأدائها

القيم والتمين من جهة أخرى. إلا أن مؤتمر فيينا أفضى إلى حسم مسألة عالمية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

المطلب الأول: التأكيد على عالمية حقوق الإنسان

أصبح ينظر للحقوق والحريات على أنها لم تعد موضوعا داخليًا بحتا يخضع لهيمنة الدولة فقط، وإنما كقضية دولية تتجاوز السيادة القومية وتجعل من الإنسان شخصا دوليًا، فهي إذا أمر دولي يهم الجماعة الدولية بأسرها. ويمكن القول بأن الإنسان أصبح يتمتع بقدر من الشخصية الدولية يسمح له بأن يدافع عن حقوقه في وجه دولته نفسها، لكون هذه الحقوق حقوقًا دولية تقيد من سيادة دولته⁽²⁾، كما يمكنه أيضا أن يدافع عنها على المستوى الدولي. فمؤتمر فيينا أفضى إلى حسم مسألة عالمية حقوق الإنسان، وأكد من جديد على "التزام جميع الدول رسميا بالإيفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع، ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة ووفق القانون الدولي، ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق أي نقاش. وفي هذا الإطار يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا"⁽³⁾.

فقد عبر مؤتمر فيينا 1993 كذلك في الفقرة 5 من الإعلان الصادر عنه عن حقيقة عالمية حقوق الإنسان⁽⁴⁾. وكان نص الفقرة في صياغته التالية: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز"⁽⁵⁾.

(1) -----، "القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/02/26].

< <http://www.forum.ennaharonline.com/thread580.html> >

(2) سليم نجيب، "عالمية حقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/25].

< <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23542> >

(3) لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010)، ص 80-81.

(4) سعيد كحال، "حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي في العراق"، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009)، ص 19.

(5) أنظر الملحق رقم 02: إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر سنة 1993، ص 3.

أما عن المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان، فقد نصت الفقرة 3 على أنه يجب اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق وذلك طبقاً لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي⁽¹⁾.

كما ارتبطت عالمية حقوق الإنسان بالتنمية الإنسانية المستدامة، من خلال التأكيد عليها في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان⁽²⁾ فنصت الفقرة 11 من هذا المؤتمر على تضافر جهود جميع الدول في تحقيق التنمية. في حين أنها تيسر تمتع الإنسان بجميع الحقوق وإزالة العقبات التي تعترضها وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها⁽³⁾.

وقد عكس دور الأمم المتحدة تحدياً جديداً للتدخل فيما يعدُّ من الصميم الداخلي للدول من خلال تخطي مفهوم السيادة، حيث لم تعد مسألة السيادة مطلقة، بل إنها حسب تعبير الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بطرس بطرس غالي) " يمكن أن تأخذ أكثر من شكل يؤدي أكثر من وظيفة، فحقوق الشعوب تستند إلى بُعدٍ من السيادة العالمية التي تمتلكها البشرية عامة". ويُقصد من هذا أن مسألة التداخل بين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية، يكمن أساساً في كون هذه الأخيرة هي تنمية القدرات البشرية، والمتمثلة في توسيع الخيارات والفرص حتى يستطيع كل إنسان أن يحيا حياة تتسم بالكرامة والرفاهية⁽⁴⁾.

وتحت شعار عالمية حقوق الإنسان، تمكن المؤتمر من الوصول إلى حل توافقي بين الدول حول مسألة تناقض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع خصوصيات بعض الدول، وذلك من خلال التركيز على إنسانية الإنسان في إقرار هذه الحقوق دون اللجوء إلى صيغ أخرى تمس بخصوصيات الدول، كما أكد هذا المؤتمر على مراعاة خصوصيات الدول عند تطبيق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(1) لينا الطبال، مرجع سابق، ص 81.

(2) سامي رعد عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، (الأردن: دار حجلة، 2008)، ص 167.

(3) أنظر الملحق رقم 02: إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر سنة 1993، ص 4.

(4) سامي رعد عبد الرزاق التميمي، المرجع السابق، ص 168.

المطلب الثاني: مكانة الخصوصيات الثقافية في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993

وكان منتظرا أن يشهد إعلان وبرنامج عمل فيينا جدلا على أكثر من مستوى بشأن حماية وصيانة حقوق الإنسان في العالم في ضوء تنوع الخلفيات الحضارية والسياسية والثقافية لأطراف المؤتمر من الحكومات وعلى اختلاف مصالحهم من جهة وتبعا للحضور المكثف للمنظمات غير الحكومية وأداءها القيم والثلثين من جهة أخرى⁽¹⁾. عمل إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 دوراً كبيراً في الحد من الخلاف حول عالمية حقوق الإنسان وصد كل التوجهات التي تدعي بنسبية هذه الحقوق، فقد تم تفهم معظم خصوصيات الثقافة للدول، إلا أنها حاولت أن تركز إلى إنسانية الإنسان في إقرار هذه الحقوق، دون اللجوء إلى فرض أي توجه ثقافي عليها، كما تم التأكيد على أهمية الخصوصيات الثقافية وتنوعها.

فلقد تأكدت أهمية الخصوصيات الثقافية في أكثر من إعلان واتفاقية لحقوق الإنسان سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، ولعل إعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993، كان لأبلغ من سواه في إقرار هذه الخصوصيات الثقافية، دون الانتقاص من عالمية حقوق الإنسان. فقد جاء في الفقرة الخامسة من نصه الختامي ما يلي: "مع الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية والإقليمية والاختلافات التاريخية والثقافية وبضرورة أخذها في الاعتبار، إلا أن واجب الدول بصرف النظر عن الأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية أن تُنمّي وتحمي كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية"⁽²⁾.

فقد أقرّ إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 م بالإجماع في مادته الخامسة بالتعدد الثقافي والديني وبالنسبية الحضارية، ولكن ليس على حساب حقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) "القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان"، مرجع سابق.

(2) جغام محمد، مرجع سابق، ص 92.

(3) سعد الدين إبراهيم، "الإطار النظري والتطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/16].

<<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t400-topic>>

إذ يرحب إعلان وبرنامج عمل فيينا بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في سنة 1993 م باعتبارها إعادة تأكيد للالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية و باحترام قيمة وتنوع ثقافتهم وهوياتهم⁽¹⁾.

وكان نص الفقرة الخامسة من هذا الإعلان على الشكل التالي: جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽²⁾.

فكونية أو عالمية حقوق الإنسان، لا يمكن أن تخضع لأي استثناء وأنه لا يمكن إخضاعها للخصوصيات مهما كانت طبيعتها سواء، كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو لغوية أو دينية. فتعتبر حقوق الإنسان واحدة في كل مكان وفي كل محيط وأنها مقدسة. فالإنسان واحد مهما كان المكان الذي يعيش فيه، ومهما كانت الظروف التي يوجد فيها، ومهما كانت الفترة الزمنية التي ينتمي إليها. فالإنسان هو من يعتبر غاية الكون، منه تنطلق جميع الأشياء وإليه تعود⁽³⁾.

كما يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، في الفقرة 32 من جديد على أهمية ضمان عالمية حقوق الإنسان الموضوعية وعدم الانتقائية لدي النظر في قضايا حقوق الإنسان. ويؤكد في الفقرة 36 كذلك على الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات عن هذه الحقوق، والتعليم في نفس المجال. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية

(1) أنظر الملحق رقم 02: إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر سنة 1993.

(2) المرجع نفسه.

(3) مصطفى الحسناوي، "حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصية"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/24].

< <http://likaetarbiba.over-blog.com/article-70386271.html> >

المؤسسات الوطنية، مع مراعاة " المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية " والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني⁽¹⁾. ومن خلال عرضنا لمختلف فقرات هذا إعلان يتضح لنا جليا أنه أولى اهتماماً كبيراً بضرورة الاهتمام واحترام الخصوصيات المختلفة للدول أثناء الالتزام بحماية واحترام حقوق الإنسان، كما أنه أعطى للمؤسسات الوطنية الحرية في اختيار الأطر المناسبة حسب خصوصياتها على الصعيد الوطني في تطبيق حقوق الإنسان والسهر على حمايتها. وعلى الرغم من أن إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا المنعقد في 1993 تجاوز فكرة نسبية حقوق الإنسان، إلا أنه طرحت إشكالية تجزئة وترابط حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس نطرح السؤال التالي: كيف تعامل الإعلان مع هذه المشكلة، وما هي المبررات التي قدمها حول مسألة الترابطية؟ وستكون الإجابة على هذا السؤال في المطلب التالي.

المطلب الثالث: الترابطية في حقوق الإنسان

عرفت مسألة الفصل بين مختلف حقوق الإنسان الكثير من الانتقادات، إذ لا يمكن أن يتم الاعتراف بحقوق دون أخرى، فالتجزئة التي كانت سائدة في فترة الحرب الباردة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت من بين الانتقادات التي وجهت لهذه المسألة، وكانت هذه الانتقادات من ناحيتين.

وعلى الرغم من الاعتراف بتراط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأن هناك من اقترح جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة. كما نجد ذلك الاعتراف أيضا فيما جاء في الفقرة الـ 13 من تصريح طهران الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1968⁽²⁾. كما أن نص المادة الأخيرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على أنه "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في

(1) أنظر الملحق رقم 02: إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر سنة 1993.

(2) عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 27.

القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق على حساب احترام حقوق أخرى، باعتبار أن بعض الحقوق مشروطة بحقوق أخرى⁽¹⁾.

كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 1986/12/04 ينص على "أن التنمية مسار شامل اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي" وعليه فإن كل حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية لا تتجزأ ومتراصة، وأن تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تحظى بنفس الاهتمام أو تولى نفس الاستعجالية. وبعبارة أخرى يجب تفسيرها وتطبيقها ككل متناسق لا يتجزأ. إلا أنه على الرغم من هذه الجهود، بقي ذلك التمييز بين كل من هذه الحقوق في إطار الصراع الإيديولوجي بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي⁽²⁾.

وتأكيداً لذلك يشير أيكهيرست Akehurst إلى أن الإيديولوجيات والمصالح المتنازعة تجعل من الصعب على الأمم المتحدة أن تصل إلى اتفاق بشأن حقوق الإنسان. فالدول الغربية تتجه إلى تأكيد الحقوق المدنية والسياسية في حين أن الدول الشيوعية والنامية غالباً ما تحاول أن تعرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تؤدي إلى أن تفرض التزاماً على الدول الصناعية بأن تعطي العون الاقتصادي للدول النامية⁽³⁾.

ويقصد من ذلك بأنه كانت هناك اختلافات حول أولوية الالتزام بهذه الحقوق، فالدول الغربية تسعى إلى تكريس الحقوق المدنية والسياسية وضرورة الالتزام بها والدول الشيوعية والنامية تسعى إلى تكريس والالتزام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلا أنه مع نهاية الحرب الباردة وانحيار المعسكر الشرقي، عرفت مسألة حقوق الإنسان نوع من الانفتاح وكانت هناك بوادر تفاهم عالمية حول إلزامية ترابط حقوق الإنسان، لأنه لا يمكن الفصل بينها سواء من الناحية العملية أو من الناحية النظرية.

⁽¹⁾ هيئة الأمم المتحدة، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/20].

< http://ccc.org.qa/materials/laws_2012/30.pdf >

⁽²⁾ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص28.

⁽³⁾ علي الدين هلال، وآخرون، مرجع سابق، ص225.

من الناحية العملية:

لا يمكن تحقيق بعض الحقوق دون الأخرى. فلو أخذنا الحقوق المدنية والسياسية، فإننا نجد أنه لا يمكن للشخص ممارسة هذه الحقوق دون أن يكون له مسكن، فبدون المسكن لا يمكن أن يكون مستقر في وضعه الاجتماعية مما يؤدي إلى عزوفه عن ممارسة هذا الحق، كما أنه لا يمكنه أن يحمي حياته الخاصة وحياة أفراد عائلته وهو بدون مأوى. وبالعكس إن إلغاء الحريات المدنية والسياسية يؤثر سلباً في حركية النشاط الاقتصادي والانسجام الاجتماعي.

كما أن بعض الحقوق تنتمي إلى أكثر من صنف من أصناف حقوق الإنسان كما رأينا. لكن لا بأس أن نذكر هنا بمثال الحرية النقابية التي هي مرتبطة من جهة، بحق العمل وبالحقوق الاجتماعية لكنها من جهة أخرى ترتب عن الحريات العامة كحرية إنشاء الجمعيات أو التجمع. ونفس الشيء النسبة لحق الملكية الذي هو حق مدني واقتصادي وفردى وجماعي، بل لعل انتماء ذلك الحق إلى أصناف متعددة هو الذي جعله يغيب عن عهدين 1966، رغم وجوده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948⁽¹⁾.

كما تطرق تقرير التنمية البشرية لعام 2000 إلى فكرة ترابطية حقوق الإنسان وربط بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان، مستشهداً بقول "ماري روبنسون"^(*)، التي ترى بأن: "حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن أن نكون انتقائيين، لأن الحقوق متشابكة وتعتمد على بعضها البعض فالتحرر من الخوف والعوز يرتبط بحرية التعبير والمعتقد، والحق في التعليم يرتبط بالصحة، كما أن هناك علاقة واضحة ما بين معرفة الأم للقراءة والكتابة وصحة أطفالها"⁽²⁾.

أما من الناحية النظرية:

فإن ذلك التقسيم يعود إلى النظرة السياسية لدور الدولة. إذ أن الحقوق المدنية والسياسية تعد حقوقاً تُواجه بها الدولة (أي تحمي من الدولة)، أما الحقوق الأخرى فتُطلب منها. وهكذا تكون الأولى كحماية من اعتبارية وتعسف الدولة، والثانية تتم بموجبها مطالبة الدولة بالتدخل لحمايتها، كما يحدث بالنسبة للضمان الاجتماعي والتعليم.

⁽¹⁾ علي الدين هلال، المرجع السابق، ص 25.

^(*) المفوضة العليا لحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة في تلك الفترة.

⁽²⁾ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية البشرية لعام 2000"، نيويورك، 2000، ص 37.

ويمكن القول أن ذلك التقسيم مترتب عن الاختلاف بين النظرة التحررية والنظرة الاشتراكية لدور الدولة. وعندما نتمعن في هذا الأمر نجد أن التقسيم بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى تقسيم مصطنع أما الحقوق الثقافية فهي مصدر لكل الحقوق الأخرى التي هي تعبير عن طبيعة الإنسان المشكلة عن طريق الثقافة⁽¹⁾.

وعلى كل ذلك يتأسس مبدأ عدم التجزئة وعدم الفصل بين تلك الحقوق، غير أن ما يجب التنبيه إليه هو عدم تجزئة حقوق الإنسان لا تعني الخلط والغموض. فعدم الفصل بين الحقوق الإنسان لا يؤدي بالضرورة إلى تركيز السلطة بل إلى الفصل بين السلطات. إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى التمييز بين الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الدكتاتورية والشمولية. فالدكتاتورية والشمولية تفصلان بين حقوق الإنسان وتوحدان السلطة، أما الديمقراطية الحقبة فيجب أن لا يفصل بين حقوق الإنسان وتفصل بين السلطات وتوزيعها.

المبحث الثالث: الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان في ظل التحولات الدولية الراهنة: -قراءة عميقة في العولمة-

في آخر هذا الفصل نتناول فكرة مهمة في موضوع بحثنا، ألا وهي التأثيرات العميقة للعولمة على الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، ونقصد بها هنا، التغيرات الدولية الكبيرة التي عرفها العالم والناجمة عن التأثير العميق والمكثف لظاهرة العولمة، والتي أثرت بصورة مباشرة في موضوع حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أحداث 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، والهجرة السرية، وقضايا التنمية والبيئة ومؤتمر فيينا+20 مثلاً، فرضت على معظم الباحثين والمفكرين والدارسين لموضوع حقوق الإنسان الخروج من نقاشاتهم التقليدية مثل: العولمة والعالمية، العالمية والخصوصية، آليات الحماية... الخ، إلى نقاشات حديثة جداً، تتعلق: بالإرهاب والمنظمات الإرهابية، الفقر، الجوع، التنمية... وذلك من خلال إيجاد أدوات وآليات تحليلية جديدة.

⁽¹⁾ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 25.

من هذا نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، يعنى الأول ب: تأثير أحداث 11 سبتمبر 2011، والثاني بالانحراف الحاصل في الآليات العملية لحماية حقوق الإنسان، أما الثالث فيمثل دراسة إستشرافية لموضوع حقوق الإنسان على ضوء مجريات مؤتمر فيينا +20.

المطلب الأول: تراجع حقوق الإنسان وعالميتها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

تعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 من بين أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إحداث تغير كبير في السياسة الدولية الراهنة، إذ ظهرت ردود أفعال كبيرة من طرف المجتمع الدولي تندد بهذه الأعمال الإرهابية، ورغم ذلك فقد فوجئ العالم ولم يكن يتوقع من الإدارة الأمريكية أن يأتي رد فعلها بذلك القدر الهائل من العنف والحقد المعبأ بالتحريض العنصري والعصبية الدينية ضد شريحة من المجتمع الإنساني هم العرب والمسلمون، وأن تُشن عليهم حرب إبادة جماعية استهدفت وجودهم الحضاري وعقيدتهم الدينية وكرامتهم الإنسانية، وخرقت بذلك كل القيم والمبادئ الإنسانية والمواثيق والمعاهدات الدولية، بل وضربت عرض الحائط بدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية نفسها.

فالواقع يشير إلى أن واقع حقوق الإنسان قد تدنى على عكس ما كان متوقعاً من طروحات العالم الغربي للدفاع عن حقوق الإنسان، والسبب في هذا التدني هو أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ أنه كان وراء صدور قانون المواطنة، إذ يعطي المجال للإدارة أن تتولى القيام بإجراءات تحقيق وحجز بدون تهمة محددة وبأدلة على أساس مكافحة الإرهاب، وهذا ما يسمح للإدارة بالتصرف بكيفية تقديرية، تكون في النهاية على حساب حقوق وحرريات الأفراد⁽¹⁾.

فجاءت أحداث 11 سبتمبر كمحرك سريع لثورة جورج بوش الابن، حيث استغلته الإدارة الجمهورية لتنفيذ إستراتيجياتها الدولية ووظفت التعاطف الدولي معها لاستصدار قرار من مجلس الأمن رقم 1373، يسمح لها بضرب كل من له علاقة بالإرهاب، ويلزم دول العالم بالتعاون معها في ذلك. فقد جعل بوش من محاربة الإرهاب أولوية دولية، وباشر بعمل عسكري واستخباراتي مكثف، حيث قال: "إن عالماً يسوده السلام وتنمو فيه الحرية يخدم المصالح الأمريكية طويلة المدى، ويعكس القيم الأمريكية الراسخة، ويوجد حلفاء أميركا،

⁽¹⁾ علي عبد الرزاق الزبيدي، حقوق الإنسان، (الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009)، ص 199.

ونحن ندافع عن هذا بمعارضة ومنع العنف الذي يمارسه الإرهابيون والدول المارقة وندافع عنه بإقامة علاقات جيدة مع القوى العالمية العظمى⁽¹⁾."

ولقد استغل الجناح المحافظ في الإدارة الأمريكية تلك الأحداث ليمرر الكثير من القوانين التي تنتهك حقوق الإنسان، وتجزئ للإدارة الأمريكية حق التعسف والاضطهاد للأقليات العربية والإسلامية، وقد اعتبر المقيمون في أميركا وأولهم العرب والمسلمون أنه تم تقنين التمييز العرقي والديني، من خلال قوانين تعطي سلطات الأمن صلاحيات التحكم في مصائرهم، دون رقيب من السلطة القضائية، وتفتح الباب لذوي النزعات العنصرية بتطبيق القانون على طريقتهم الانتقائية الخاصة. وقد صدر القانون الجديد المتعلق بمكافحة الإرهاب والمعروف باسم - Patriot Act - يوم 26 /10/ 2001 فعمق مخاوفهم أكثر. وتتفق الجاليات المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية بمن فيها المنحدرون من أصول عربية إسلامية ومعهم الليبراليون الأمريكيون في توجيه انتقادات إلى القانون الجديد، والطعن في دستورية بعض مضمانيه⁽²⁾.

ومن بين الإجراءات الإدارية الأمريكية المنتهكة لحقوق الإنسان نذكر منها ما يلي:

- **تسهيل الحصول على الإذن القضائي للتنصت:** يسهل القانون الجديد الحصول على الإذن القضائي اللازم للتنصت على المكالمات الهاتفية فأصبح أسهل بكثير في ظل القانون الجديد، ولم يعد القانون يلزم وكالات الأمن بالبرهنة للقاضي على أن الشخص المستهدف يمثل خطرًا موضوعيًا على الأمن العام، كما ينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي .
- **توسيع مفهوم الإرهاب:** القانون الجديد يوسع مفهوم "الإرهاب" فيجعله فضفاضًا، يمكن أن يشمل الاحتجاجات العنيفة، والمسيرات المناهضة للحرب.

⁽¹⁾ أحمد فاروق عبد العظيم، "الليبرالية الحرب: النظرية السياسية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، جانفي (2003)، ص 47.

⁽²⁾ يحيى محمد الماوري، "أحداث 11 سبتمبر وأثرها على حقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/03] .

- **الحق في "التنصت المتحرك"** : يمنح هذا القانون وكالات الأمن الحق في التنصت على أي هواتف يستخدمها الشخص المستهدف، في إطار ما يسمى "التنصت المتحرك". بينما كان القانون القديم يفرض تحديد الإذن القضائي قبل مراقبة أي هاتف جديد يستعمله الشخص المستهدف، حفاظاً على حقوق المستخدمين الآخرين.
 - **تشجيع الوشاية:** كما أن "القانون الجديد يشجع على النميمة" حسب تعبير ميكائيل راتنر نائب رئيس "مجلس الدفاع عن الحقوق الدستورية" في نيويورك، لأنه يعتبر عدم الإبلاغ عن أي "شبهة معقولة" ذات صلة بالإرهاب جريمة يعاقب عليها، مما يفتح الباب لتجريم كل من له صلة بالجرمين أيا كانت طبيعة تلك الصلة.
 - **الإخلال بمبدأ "التوازن" بين السلطات:** إن القانون الجديد فيه إخلال بمبدأ "التوازن" (Hecks and Balances) بين السلطات وهو من أهم مبادئ النظام السياسي والقانوني الأمريكي. فرقابة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية -وهي مظهر من مظاهر هذا المبدأ- أصيبت بضربة قاتلة بصدر هذا القانون الجديد.
 - **توسع السلطة التنفيذية على حساب القضاء:** أسوأ ما في هذا القانون أنه يضع في يد السلطة التنفيذية جزءاً من مهمات واختصاصات السلطة القضائية، فيفتح الباب أمام التعسف السياسي، وألاعيب جماعات الضغط على حساب حقوق الأفراد والمؤسسات⁽¹⁾.
- فالإجراءات التي اتخذتها الإدارة الأمريكية بحجة حربها على الإرهاب، التي زادت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تضيق الحريات والحق التعبير وإبداء الرأي والتجمع، كما أنها لم تحترم الكرام الإنسانية والصفة العالمية للإنسان كالتمييز العنصري الذي فرض على المسلمين في أمريكا. إلا أن الإدارة الأمريكية لم تكتف بذلك القدر فحسب وجهت سياساتها المنتهكة لحقوق الإنسان إلى خارج حدودها، فقد أعلنت الحرب الاستباقية على الإرهاب في الخارج ، ومن خلال هذا الإجراء زاد انتهاكها لحقوق الإنسان التي كان تفرض على دول العالم احترامها.

(1) يحي محمد الماوري، المرجع السابق.

فقد أعلنت الإدارة الأمريكية حرب مفتوحة على عدو غير محدد المكان والزمان أو من ناحية طبيعة الرد على الأحداث وإخلالها لمبدأ حظر المساس ببعض الحقوق الأساسية التي عاثت فيها الولايات المتحدة الأمريكية بالفساد، كممارسة للتعذيب، وانتهاكها للحق في الحياة، وانتهاكها لحق المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، أما المبدأ الآخر المنتهك في هذه الحرب هو ممارسة تدابير التمييز، وهو ما استُشف من الإجراءات التي طالت كل عربي أو مسلم، باعتبارهم إرهابيين إلى أن يثبت العكس.

كما بدأ التطبيق الفعلي لمبدأ الضربات الوقائية بإعلانها الحرب على أفغانستان ومطاردة الإرهاب العالمي⁽¹⁾. وبعد أن تفرّغت أمريكا من حربها ضد أفغانستان وأسقطت نظامها واحتلت أرضها وأحلت فيها الفوضى والخراب، اتجهت إلى دولة العراق كامتداد لحربها على الإرهاب، متذرعة بحيل وأدلة واهية: كأن العراق يأوي عناصر تنظيم القاعدة ولما فشلت في إثبات ذلك، ادّعت أن العراق يحوز أسلحة الدمار الشامل، يحظر عليه امتلاكها، مُطالبَةً إياه بإخضاع برنامجه النووي للتفتيش الدولي، فاضطر العراق في الأخير إلى الانصياع لقرارات المجتمع الدولي، حيث تم تفتيش كل ما طُلب منه حتى قصور الرئيس، لكن بالرغم من التأكد من عدم صحة فرضيتها، شنت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً ضده⁽²⁾.

وعلى وقع هذه الحروب التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، قد تم فتح المجال أمام القوات العسكرية لأعمالها بدون محاسبة، وهو الأمر الذي زاد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها، فالتعذيب والإبادة الجماعية والاختياد القصري للسجون بدون تهمة، واختفاء الأشخاص واقتيادهم إلى سجون سرية كسجن أبو غريب الذي عُرف بفضائحه، والانتهاكات التي ارتكبت ضد الإنسان العراقي... كل هذه القضايا وغيرها هي أصدق دليل على تراجع حقوق الإنسان وعدم احترامها بذرائع واهية.

(1) خليدة كعسيس، "السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط بعد 11 سبتمبر 2001: مشروع الشرق الأوسط الكبير"، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الإعلام والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008)، ص 39.

(2) جفول زغدود، "حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2011)، ص 233.

ومنها انتشار الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في الوطن العربي، التي ترجع إلى التذرع بالإرهاب، والذي قامت أمريكا من خلاله بإضفاء شرعية على أعمالها العسكرية، كما هو الحال في كل المناطق العربية على وجه الخصوص. وبالتالي فإن أي احتجاج أو مظاهرة ترسم في خانة الأعمال الإرهابية وتعطي الأنظمة الشرعية لمكافحتها، دون مراعاة الحق في التجمع والمظاهرات السلمية وغيرها من الحقوق.

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان وواقعها التطبيقي.

بعد أن كان العالم مقسما بين عالم ليبرالي وآخر شيوعي، أصبح بعد التأثيرات المكثفة للعملة يعتمد تصنيفا آخر الآن، بين عالم متحضر وعالم إرهابي يحتاج إلى تدخل لترقية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

لكن هذا ليس بالشيء السهل في الوقت الحالي، حيث كثرت الاصطدامات بين سياسات الدول على المصالح الخاصة، الشيء الذي يؤدي في كل مرة إلى انتهاك حقوق الإنسان. هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن أغلب الدول المتخلفة أصبحت من منظور الدول المتحضرة وكرا لتطور الجرائم المنظمة والعابرة للحدود وعلى رأسها الإرهاب، الأمر الذي يؤدي في كل مرة إلى التدخل وبأشكاله المختلفة، العسكرية، السياسية، والاقتصادية، من أجل توفير مستوى أممي معين يسمح لها بالتمتع بحقوقها.

أما أهم شكل للتدخل الانساني الآن فهو التنمية التي أصبحت حقا أساسيا لكل الشعوب المتخلفة، وإلزاما على كل المجتمعات المتقدمة. من هنا يبدو الوجه الآخر لهذا التدخل.

الفرع الأول: التصادمات بين سياسات الدول وحقوق الإنسان

نبقى في هذا الإطار مع الولايات المتحدة الأمريكية، التي رفضت التصديق على معاهدات كثيرة في مجال حقوق الإنسان رغم مساهمتها في إعداد بعض منها:

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- البروتوكولين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.
- بروتوكول كيوتو حول التغيرات المناخية وحماية البيئة.

- المعاهدات الدولية لمنع التجارب النووية والألغام المضادة للأشخاص.
- الاتفاقية الدولية لقانون البحار.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لمعاهدات جنيف 1949 حول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹⁾.

بالمقابل اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة داخلية ذات مدى دولي بمقتضاها ترتب آثار عالمية من خلال قوانينها فمثلا صادق الكونغرس على قانون لحماية حرية الديانة والعبادة في كل أنحاء العالم سنة 1990 وحاولت من خلاله حماية الطوائف في فرنسا والمانيا والتي لها مقرات في (و. م. أ)⁽²⁾. إذ تستعمل حقوق الإنسان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كإيديولوجية جامعة لخرق حقوق الإنسان نفسها، وذلك لأنها لا تقصد بحقوق الإنسان سوى الحقوق المدنية والسياسية فقط، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي مهملة ومغفلة أو بالأحرى هي ضحية الحقوق الأولى. كان هذا أبرز مثال عملي يؤثر على عمل النسق العالمي.

إلى جانب الامتناع الصريح للدول في تبني نسق عالمي، تتجلى لنا عدة ظواهر تبين حقلا واسع الاصطدام بين القوانين المحلية والنظام العالمي لحقوق الإنسان، نذكر منها:

أولا/ الهجرة السرية:

تعتبر الهجرة السرية حجر زاوية في النقاشات المتعلقة بحقوق الإنسان نظرا للطابع المزدوج الذي تحمله الظاهرة: فهي من جهة ممارسة كاملة لحقوق إنسانية أساسية: الحق في الحياة، الحق في البحث عن الحياة أفضل، الحق في الديمقراطية، تعتمد كلها على عدم وجود حدود بين شعوب العالم. لكن من جهة أخرى تعد انتهاكا لحقوق أساسية أخرى مثل: وقوع المهاجرين في أيادي الشبكات الإجرامية المنظمة، تهديد الأمن القومي للمجتمعات المقصودة بسبب الانحرافات والأمراض التي تصيبهم.. الخ كردة فعل، اعتمدت الدول المستقبلية حوارا مزدوجا يحمل نظريا شعار حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين لكنها تهدف إلى تجنيد

⁽¹⁾ لمين شريط، "عن حقوق الإنسان والشعوب في ظل العولمة"، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 8، مارس 2005، ص 50.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 53.

قوانين الدولة الموفدة لصالحها تحت غطاء مكافحة الجريمة المنظمة. فظهرت سياسة التوافق وتبادل المصالح في أشكال قانونية كثيرة قلما تخدم مصلحة الشعوب الباحثة عن أدنى حقوقها في أقاليم غير موطنها الأصلي، وذلك كما يأتي:

1- يستند المهاجرون غير الشرعيين إلى حقهم في الحياة، البحث عن حياة أفضل لأن دولهم مصدر الظاهر عاجزة عن توفير مستوى معيشي لائق لهم، وهو ما يصاحبه غالبا تضيق في الحريات السياسية. ولمواجهة التشديدات القانونية من طرف الدول المتقدمة في منح التراخيص للدخول إلى إقليمها، فإن المهاجرين يعرضون أنفسهم إلى أسوء طرق الاستغلال للوصول إليها⁽¹⁾.

2- تواجد فئة معينة خارج الأطر القانونية للدولة يُوقعها في يد شبكات الإجرام المنظم عبر الحدود، مما كان وراء تعريض الإنسان لانتهاكات سبق تجريمها: الرق، السخرة، المتاجرة بالأعضاء البشرية، الاتجار بالنساء والأطفال. لذا حاولت هذه الشبكات إنعاش نشاطها بتكثيف وتسهيل عمليات تهريب المهاجرين في ظروف جد مزرية⁽²⁾.

3- ترى الدول الغربية أن الهجرة السرية مصدر تهديد وإرهاب وعامل لا استقرار، لكن هذا في حد ذاته يعتبر " احتقارا لحاجات الآخرين ".

4- رغم ما أكد عليه تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الخاص بالهجرة ووضعية الأجانب في فرنسا على ضرورة :

▪ اعتبار حركات الهجرة مظهرا من مظاهر العولمة في المجتمعات المتقدمة مثله مثل تبادل المعلومات ورؤوس الأموال والبضائع.

▪ ضرورة احترام حقوق الإنسان، والتي بدونها لا يمكن لدولة القانون أن تقوم، خاصة لمبدأ المساواة الذي لا يتعلق فقط بالمواطنين. مما يعني أن الدولة لا يجوز لها أن تتحجج بسيادتها للتفرقة بين الوطني والأجنبي في تمتعه بالحقوق: كالحق في الذهاب والإياب، الحق في البحث عن وسائل عيش ملائمة، الحق في حياة عائلية عادية.

⁽¹⁾ دلال لوشن، "صعوبات انفاذ النظام العالمي لحقوق الإنسان: منظور قانوني"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 1، جويلية

2011، جامعة الحاج لخضر، باتنة/الجزائر، ص 171.

⁽²⁾ المرجع نفسه.

إلا أن الدول المتقدمة - فرنسا، بريطانيا، و. م. أ. مثلا- تواصل سياستها القمعية الى درجة أن طرق مكافحة الهجرة السرية أصبحت من أهم معايير الحملات الانتخابية(خاصة من خلال اعتبارها ظاهرة تؤثر على الهوية - فرنسا -)، لذا يري روبرت بدنتور Robert Badinter أن مصدر فقدان مصداقية حقوق الإنسان هو أولئك الذين يتكلمون عنها دون أن يحترموها⁽¹⁾.

فأمام البرامج العالمية للتنمية المستدامة ومبدأ عالمية حقوق الإنسان وعولمة المصالح يظل رفض الدول المتقدمة للفئات المهاجرين دون تفسير، مما فاقم الوضع وأجبر الكثير على الهجرة السرية بحثا عن مصادر عيش أوفر، فلا يمكن السماح بموت الآلاف من الناس جوعا أو مرضا لمجرد أنهم ولدوا في دول فقيرة، في حين يتمتع آخرون بأعلى مستويات الرفاهية لأنهم ولدوا في دول غنية. وبذلك فإن مبدأ عالمية حقوق الإنسان لا يعني فقط المساواة في التمتع بالحقوق بين كل شعوب العالم، بل التزام كل دول العالم بتحقيق ذلك.

ثانيا/ حرية المعتقد:

حرية الدين أو ممارسة الشعائر الدينية تعتبر من بين الظواهر التي تشكل اصطدام بين القوانين المحلية والنظام العالمي لحقوق الإنسان، فوفقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية، فإن الاعتراف بحرية التعبد من طرف حكومة دولة معينة يعني:

- حرية الإيمان بدين توحيدى أو غير توحيدى أو الإلحاد أو عدم الإعتقاد أصلا، وكذلك حرية تغيير الدين.
- حرية اظهار الدين أو المعتقد فرديا أو جماعيا، سرا أو علنيا، عن طريق العبادة أو اقامة الشعائر، الممارسة والتعليم⁽²⁾.
- حق عدم التعرض لأي تضيق يمس حريته.
- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذا الغرض.
- الحق في عدم تلقين الفرد أيّ معتقد.
- المساواة بين الأديان وعدم التمييز بين الأفراد على أساس المعتقد في الدولة.

⁽¹⁾ Pour Plus Informations Voir Le Site : Wikipedia.Fr, "Doit De L'Homme", P.20.

⁽²⁾ دلال لوشن، مرجع سابق، 172.

■ حق الدولة في تحديد إظهار هذا الحق بما قد يفرضه القانون لحماية الامن العام، الصحة العامة، النظام العام، الاخلاق وحرقات الاخرين.

مما ينتج عنه:

-أنه لا يمكن للدولة أن تضع معايير لتعريف ما هو الدين أو المعتقد^(*)، فتكون كل الممارسات مسموحة بها كما لا يشترط عدد معين من المعتقدين الاعتراف بالمعتقد.

-لائكية الدولة ولائكية المدرسة التي لا يفترض أن تدرس أي معتقد. هذا ما يطرح إشكاليات حول حق ممارسة الشعائر الدينية في الدولة الإسلامية وغير الإسلامية، إذ عانت كثير الدول الأوروبية من الانحرافات الطائفية التي عجزت عن تأطيرها قانونيا لأن أي محاولة لمنع الممارسات كانت غير دستورية .

-رغم الاعتراف بالخصوصية الثقافية وحق الدول في التحفظ على البنود التي تتنافى وهوية مجتمعاتها فان المبادئ العالمية الدنيا لإقرار هذا الحق لا تتناسب مع مبادئ الدين الاسلامي مثلا، وهذا ما أدى رفض الأمر 03/06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين لدى الرأي العام العالمي على أساس أنه يضيق هذا الحق.

-غموض حدود الخصوصية الثقافية يؤدي إما إلى إنكار الحق تماما أو السماح بكل أشكال ممارساته، فاذا أخذنا على سبيل المثال الدول الاسلامية، ماهي حدود حرية المعتقد فيها ؟ فإن أعلن أحد المواطنين كفره، هل يعتبر ذلك مساسا بالنظام العام وتجوز معاقبته ؟ أم أنه يحق لكل إنسان أن يعتقد بما يشاء ويمارس شعائره الدينية مهما كانت جنسيته أو موطن إقامته. لا يجوز لأية حكومة أن ترغمه على دين معين بل يحق للمجتمع الدولي التدخل لحماية حقه من الحكومة المستبدة. لا بد أن الاجابة واضحة وهنا تكون حدود الخصوصية الثقافية مبهمة ونظريا⁽¹⁾.

(*) حتى الدول اللائكية التي تفصل بين الدين والسياسية، وتضع كل المعتقدات على قدم المساواة، لم تستطع صبرا على العدد الهائل من الطوائف، لأنه توجد بعض الفئات استغلت بشكل كامل هذا الحق، وأتبع معتقدات منافية لكل الأخلاق.

⁽¹⁾ لوشن دلال، المرجع السابق، ص 173.

ثالثا/ حق تقرير المصير:

أصبح لهذا الحق معان كثيرة بفضل جهود المجتمع الدولي، تتناول معظم حقوق الإنسان إضافة إلى معناه التقليدي الذي يقتضي تحرير الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية. فهو يشمل أيضا:

- حق الشعب في تقرير شكل الحكومة والمشاركة فيها.
- حق الدولة في سلامة أراضيها ووحدةها الإقليمية، وحقها في عدم تعرض حدودها لعدوان خارجي وفي عدم التدخل بشؤونها الداخلية.
- حق أقلية معينة موجودة داخل دولة أو خارجها بالتمتع بحقوق خاصة بها بصفتها هذه، بما في ذلك حقها في الإدارة الذاتية الثقافية والاقتصادية.
- حق الدولة في النماء الثقافي والاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.

بهذا الصدد تطرح مشكلة الأقليات الكثيرة في المجتمع الدولي والتي أصبحت تستند الى هذا الحق لتتحرر. وتقسم العالم إلى دويلات فقيرة تحتاج إلى المساعدة لأنها دول ناشئة وتشكل أكثر ظاهرة مسببة لانتهاك حقوق الإنسان من خلال النزاع بين الأقلية والحكومة التي ترفض الانفصال. فهذا الحق أصبح يهدد الأمن القومي والدولي .

الفرع الثاني: التنمية، الوجه الآخر لانتهاكات حقوق الانسان.

إستطاعت البنوك الدولية تحويل اقتصاديات دول العالم الثالث من خدمة التنمية ومكافحة فقر شعوبها، إلى خدمة سداد الديون التي أصبحت مصدر ربح وفير له ومن ورائه مؤسسات الغرب المالية الاخرى، الشيء الذي أدى إلى تزايد ظاهرة الفقر في العالم⁽²⁾. فلم تكن آليات صندوق النقد الدولي ناجعة لمكافحة عجز الدول النامية في تغطية نفقاتها لأنها تعتمد في سياستها على القروض كحل وحيد لإدارة مؤسساتها ومقابل ذلك تنصاع الدولة لشروط الصندوق وهي أساسا: خفض الإنفاق العام، مما يضطر الدول إلى اتخاذ إجراءات تكشف تكون أصل المشكلات الاجتماعية، الفقر، البطالة، إفلاس القطاعات التي تتمتع

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، مرجع سابق، ص 116.

(2) جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 337.

بالدعم خاصة منها الصحية فتكون النتيجة بيع المؤسسات العمومية إلى مستثمرين أجانب أو خواص.

بالمقابل، تفرض الدولة المتقدمة رسوما مرتفعة على منتجات الدول المتخلفة مما يؤثر سلبا على اقتصاديات الدول المتخلفة⁽¹⁾. فدخل الدول المتخلفة إلى المنظمة العالمية للتجارة والشرع في تحرير الأسعار وجعلها في مستوى الأسعار العالمية معناه التخلي مرة أخرى عن الامتياز الوحيد الذي بحوزتها ألا وهو المواد الأولية، أما بالنسبة للعقود الدولية فأصبحت مصدرا رئيسيا لتبادل المنافع بين الدول الصناعية والجهات المستفيدة من دول العالم الثالث، فكلما كانت كلفة المشروع أكثر كان الإغراء على أعلى المستويات⁽²⁾.

من جهة أخرى، وبسبب ظهور تدرج بين الحقوق على أساس أولويات عالمية، أصبح تصنيع دول العالم الثالث خاضعا لأعباء مكلفة بسبب محاولات إنقاذ البيئة مما كان سيلحق بالدول أضرار كبيرة خاصة تلك التي يعتمد اقتصادها على البترول⁽³⁾.

لكن من تسبب في التلوث وسرّع بالتالي من مظاهر الاحتباس الحراري هي الدول المتقدمة وهي نفسها - أو على الأقل بعض منها - من يطالب بوقف عمليات التصنيع بالاعتماد على مصادر معينة من الطاقة. وتقترب بالمقابل بدائل جديدة في السوق العالمية، أكثر تكلفة لكنها حسب تقديرها أقل تلويثا للبيئة. فهل من العدالة أن تحرم دول العالم الثالث من الصناعة اعتمادا على البترول، وهو المادة الأولية التي تبقى لحد الآن بمتناولها.

المطلب الثالث: مؤتمر إعلان وبرنام عمل فيينا 20+ ومستقبل الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان.

في الأخير نلقي نظرة بسيطة على مستقبل الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال دراسة وتحليل فحوى إحدى التظاهرات العالمية الحديثة في مجال حقوق الإنسان ألا وهي مؤتمر إعلان وبرنام عمل فيينا + 20 تحت شعار: فيينا 20+: تعزيز حماية حقوق الإنسان، الانجازات، التحديات والإخفاق - " 20 سنة بعد المؤتمر العالمي - مؤتمر

(1) علي خافي، "الأمن الغذائي وأثر المتغيرات العالمية"، مجلة المدرسة العليا للإدارة، المجلد 10، عدد 2، سنة 2000، ص 174.

(2) المرجع نفسه.

(3) جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص 341.

الخبراء الدولي^(*)، الذي نظمته حكومة النمسا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما بين تاريخ 27-28 جوان 2013، بمشاركة أكثر من 50 دولة و140 منظمة، بالإضافة الى شخصيات رفيعة المستوى من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها رئيسة المفوضية، بالإضافة إلى شخصيات جد مهمة من الأمم المتحدة منها نائب الأمين العام لها، وممثلين جهويين وإقليميين ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشاركين من مختلف منظمات المجتمع المدني حول العالم.

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جاء بمناسبة الذكرى العشرين، للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حول إعلان فيينا وبرنامج العمل، والذي اعتمدته الدول المشاركة في 25 جوان 1993م، حيث تعتبر الوثيقة (برنامج عمل فيينا) معلم رئيسي لحماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان. الذي أكد عدة نقاط خاصة بحقوق الإنسان فيها آنذاك، منها، الطابع العالمي لمبادئ حقوق الإنسان، وعدم قابليتها للتجزئة، لاسيما الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وأن إدراك مبادئ حقوق الإنسان هدفا ذو أولوية لدى الأمم المتحدة، وشاغلاً مشروعاً للمجتمع الدولي، وعلى أهمية الحقوق الخاصة بالمرأة. حيث تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من بين أهم نتائجه في الواقع أيضاً^(**)، ومكتبها الذي شرع في تنفيذ خطط حقوقية وطنية، وإنشاء الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان داخل الدول.

أشار المجتمعون في هذا المؤتمر إلى أن حقوق الإنسان لا تزال غير محمية عالمياً، من خلال تعرضها الدائم للهجمات الخطيرة ضد الكرامة الإنسانية — مثل ما هو حاصل في سوريا حالياً،، للوفاء حيث دعوا المجتمع الدولي بمسؤولياته في مجال الحماية. كما تم في هذا المؤتمر اختيار ثلاثة مواضيع رئيسية للمناقشة هي⁽¹⁾:

(*) المؤتمر سبق بمؤتمر دولي لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بتاريخ 25 و26 جوان 2013 بفيينا أيضاً، وذلك للوقوف على دور المجتمع المدني العالمي في تعزيز حقوق الإنسان. المؤتمر كان ذا تأثير كبير في فعاليات فيينا 20+.

(**) كان ذلك في 20 ديسمبر 1993 م، بقرار رقم 141/48 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث عُيّن في منصب الأمين العام السيد: خوسيه أيلالا لاسو ليكون أول مفوض سام، وقد تولى مهام منصبه في 5 أبريل 1994.

⁽¹⁾ "Vienna+20: Advancing The Protection Of Human Rights", [Viewed on 20/04/2014], in :

< [Http://Www.Ohchr.Org/Documents/Events/Ohchr20/Conferencereport.Pdf](http://Www.Ohchr.Org/Documents/Events/Ohchr20/Conferencereport.Pdf)

1. تعزيز سيادة القانون.
 2. إعمال حقوق الإنسان للمرأة.
 3. وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي ينتهي فيه برنامج الأمم المتحدة للأهداف الإنمائية للألفية.
- والتي أكد الحضور على العلاقات المتبادلة بين المواضيع السالفة الذكر، حيث اعتبروها الاطار المناسب الذي يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان والمؤسسات المناسبة لها مع ما يلزم من استقلالية وشفافية ومسألة عامة.
- حيث انقسم الخبراء الحاضرون إلى ثلاثة فرق عاملة خاصة، يتكون كل فريق من 25 إلى 30 خبير بالإضافة إلى مشرف ومقرر، وذلك بغية استعراض التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر العالمي في سنة 1993 م.
- أولاً/ تعزيز سيادة القانون:

تناول الفريق الأول العامل على هذا الموضوع، بالبحث في النظام الحالي القائم على معاهدات حقوق الإنسان (الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان)، الذي يتيح للأفراد الفرصة لتقديم التظلمات، والعلاقة بين عمل هيكل حقوق الإنسان والنظام الدولي للعدالة الجنائية. حيث كان إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993م مشدداً على سيادة القانون باعتبارها ضرورة للحماية الفعالة لحقوق الإنسان. وأولى الإعلان والبرنامج في هذا الصدد اهتماماً خاصاً لحقوق الضحايا، وبصفة خاصة النساء والأطفال والأقليات، في الوصول إلى العدالة والحصول على تعويضات مناسبة^(*).

كما نظر الفريق أيضاً إلى اقتراح هام جداً في الموضوع ألا وهو إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان، وهو الاقتراح الذي نوقش في مجتمع حقوق الإنسان على مدى عقود عديدة. في هذه النقطة تكلمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحالية السيدة: نافي بيلاي^(**) عن "الرغبة المشجعة، ليس في هذا المؤتمر فحسب وإنما في العالم

(*) لمزيد من المعلومات في هذه النقطة أنظر إلى: الملحق رقم 02 " إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993.

(**) نافي بيلاي من مواليد عام 1941، في دوربان بجنوب إفريقيا، بأسرة متواضعة جداً ذات أصول هندية، وتولّى سكان حبيها تمويل دراساتها الجامعية نظراً لفقر أسرهما. بعد حصولها على شهادة المحاماة، تكلفت بقضايا السجناء السياسيين في حقبة التمييز العنصري "أبارتايد"، ونجحت في تحسين ظروف الاعتقال بشكل ملموس في سجن روبن آيلاند التي كان أشهر أسراه نيلسون مانديلا، الرئيس

بأسره، في مكافحة الإفلات من العقاب، على أن لا تقتصر هذه المكافحة على المسؤولين عن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية وإنما تشمل أيضاً المسؤولين عن الفساد وسوء الإدارة الاقتصادية اللذين أفضيا إلى كوارث مالية بالنسبة لكثير من الأفراد والجماعات وكذلك، في بعض الحالات، بالنسبة للأمم كاملة في محكمة خاصة بحقوق الانسان فقط". كما لم تنسى السيدة: بيلاي الدور الكبير الذي لعبته الآليات القائمة في حماية وضمان حقوق الانسان قائلة " هذه بالتأكيد إمكانات للمستقبل، ولكن ينبغي عدم إنشائها على حساب الآليات القائمة، التي خدمتنا على نحو جيد ويمكنها أن تخدمنا على نحو أفضل " مُعلّقة في هذا الصدد: لم يتم بناء روما في يوم واحد. وكذلك لم يتم الوفاء بالوعد الذي أُعطي في فيينا في يوم واحد⁽¹⁾. ومن أهم التوصيات التي صاغها هذا الفريق العامل، موجهة إلى الأمم المتحدة، والدول وغيرهم من أصحاب المصلحة، هي:

1- داخل منظومة الأمم المتحدة: من بين أهمها ما يلي⁽²⁾:

- تحمل نفس المستوى في الحماية لكل الحقوق، على ضوء مبادئ العالمية، الترابط، والتجزئة.
- السعي نحو التصديق العالمي على المعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ضمان الحق في وسيلة إنصاف فعالة وتعويضات كافية للضحايا.
- دعم فكرة انشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، كأداة إضافية للحماية الدولية.

2- حماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي، والوطني: من بين أهمها ما يلي:

- تعزيز الآليات الوطنية والإقليمية من أجل تنفيذ أفضل لحقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون.
- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال دمج معاهدات حقوق الإنسان في القانون الداخلي.

السابق لجنوب إفريقيا. بعد حصولها على شهادة الدكتوراه في جامعة هارفارد، أصبحت أول قاضية مُلونة (سوداء) في إفريقيا الجنوبية الديمقراطية. بعد شغلها لمنصب قاضية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عينها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون مفوضة سامية لحقوق الإنسان.

⁽¹⁾ "يطلع مؤتمر فيينا+20 إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقدين القادمين"، [تاريخ دخول الموقع: 2014/04/13].

<http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/Vienna20ConferencelookstotheGlobalHR.aspx>

⁽²⁾ انظر الملحق رقم 03: اعلان وبرنامج عمل فيينا +20.

-زيادة التعاون على المستوى الوطني/الإقليمي، والإقليمي/الدولي من أجل تعزيز تطبيق عالمية حقوق الإنسان.

ثانياً/ إعمال حقوق الإنسان للمرأة:

بعد عشرين عاماً من مؤتمر وإعلان برنامج إعلان فيينا، ركز أيضاً الفريق العامل المعني بإعمال حقوق المرأة تركيزاً خاصاً على دور المرأة في الحياة السياسية والعامة . الذي كان أحد أبرز إنجازات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في سنة 1993م، واعترف حينها بأن "حقوق المرأة من حقوق الإنسان". وشدد الفريق على ضرورة معالجة الاشكال المتعددة والمتشابكة من التمييز ضد المرأة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية المرأة.

غير أن الفريق العامل، في معرض الاعتراف بالدور الذي اضطلعت به الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان بوصفهن عناصر للتغيير، أشار إلى أنهن كثيراً ما يبقين خارج عمليات صنع القرارات. وذكر الفريق العامل في استنتاجاته أنه لاتزال هناك التزامات رسمية كثيرة يتعين الوفاء بها في مجال تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وقال إن الوقت قد حان للإصرار على امتثال الحكومات وجميع المسؤولين لأداء الواجبات. وشدد الفريق العامل على أهمية ضمان أن تشارك الفتيات والسيدات في اتخاذ القرارات الرئيسية في حياتهن وأن يقمن بإجراء خيارات مدروسة وذلك فقط عندما يبلغن من العمر ما يكفي لتمكينهن من الاضطلاع بهذا⁽¹⁾. في النهاية وصل الفريق إلى التوصيات التالية:

- التأكيد على المشاركة المتساوية والفعالة للمرأة.
- ضرورة تمكين النساء والفتيات في عمليات صنع القرار.
- تعميم المدافعين عن تمكين المرأة في المجال العام.
- دمج كافة حقوق الانسان للمرأة في كافة النظم الدولية، الاقليمية، الوطنية لحقوق الانسان.
- تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام الانتقالي، وضمان حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة⁽²⁾.

⁽¹⁾ "يتطلع مؤتمر فيينا+20 إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقد القادمن"، مرجع سابق.

⁽²⁾ انظر الملحق رقم 03: اعلان وبرنامج عمل فيينا +20.

ثالثاً/وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي ينتهي فيه برنامج الأمم المتحدة للأهداف الإنمائية للألفية:

أما فريق العمل الثالث والمعني بموضوع التنمية في العالم فقد بحث خيارات لضمان أن تكون حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من البرنامج التالي بعد سنة 2015. و قد نهاية البرنامج الحالي والمسمى بالأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة^(*).

كما سلم الفريق بأن إدماج مبادئ حقوق الإنسان - المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة - في برامج التنمية كان متفاوتاً بين دولة وأخرى. والتمس الخبراء الحصول على إجابات على السؤال المحوري التالي: "كيف يمكن أن تُعتبر الفئات التي تعاني أشد تمييز، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والمهاجرين والنساء والأطفال، فئات صاحبة مطالب بحقوق إنسان وليست فئات سلبية مستفيدة من المساعدات الخيرية فقط؟"⁽¹⁾.

ومن بين أهم التوصيات التي توصل إليها هذا الفريق هي:

- ضرورة استخدام نهج متعدد الأبعاد للحد من الفقر ما بعد عام 2015.
- وضع التنمية المستدامة كهدف محدد بجدول أعمال التنمية فيما يتعلق بالمساواة في آخر عام 2015 .
- معالجة وضبط قضايا الحوكمة العالمية خصوصاً في المجال الاقتصادي (التجارة، والتمويل، والضرائب)، والاجتماعي مثل الهجرة. كذلك تعزيز الحوكمة العالمية من أجل المشاركة في معالجة عدم المساواة الهيكلية وخلق بيئة عالمية مواتية تركز على العنصر البشري.
- وضع مبدأ الشفافية و الذي يعتبر كأحد مرتكزات الحوكمة، في صميم عملية التنمية لما بعد عام 2015. (خصوصاً في الميزانية المالية والتي ينصح فيها بالعمل التشاركي بقوة).

^(*) الأهداف الإنمائية للألفية: أصبحت أهداف التنمية للألفية التي أقرها مؤتمر قمة الألفية الذي عقد في سبتمبر من سنة 2000 تحتل مكان الصدارة كدليل رئيسي ونشط لتنسيق الإجراءات الدولية. هذه الأهداف هي: 1- القضاء على الفقر المدقع والجوع. 2- تحقيق شمولية التعليم الأساسي. 3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. 4- تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين 2015/2000. 5- تحسين الصحة الإنجابية. 6- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى. 7- ضمان وكفاءة بيئة مستدامة. 8- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

⁽¹⁾ "يتطلع مؤتمر فيينا+20 إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقد القادمن"، مرجع سابق.

- السعي نحو التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتحديدًا قبل أن تصبح طرفًا في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الثقافية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المهاجرين.

- النظر في الحق في التنمية بوصفه الاهتمام المشترك للإنسانية من خلال مسألة جميع الشركاء و توعيتهم بالمسؤولية الملقاة عليهم في هذا المجال.

- المساواة بين الجنسين مع الربط بين كل أهداف أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار المناطق ذات الصلة بتغير المناخ والطاقة. وذلك من خلال الحق في المساواة في الحصول على الموارد والخدمات والحماية الاجتماعية والتعليم والأسواق.

- ضرورة إيجاد آليات إنفاذ قاعدية فعالة للنهج القائم على حقوق الإنسان تستند على سيادة القانون على المستوى الدولي⁽¹⁾.

في اختتام هذا المؤتمر اجتمع الحضور ودعوا في استنتاجاتهم، إلى ضرورة عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان في عام 2018. وأشاروا، في إعلانهم الختامي، إلى أنه، على الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، إلا أنه يجب أن تنزع المصالح الانتفاعية، وخاصة مصالح الشركات. كما أشار إعلان المجتمع المدني في هذا الصدد إلى "عدم وجود أشكال مناسبة للجزاءات القانونية بالمقارنة بالنظم القانونية الأخرى مثل ما هو موجود في القوانين التجارية الدولية". أو بالأحرى في الحوكمة المالية العالمية.

وأختتم هذا المؤتمر العالمي بكلمة للسيدة : نافي بيلاي مفضضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحالية قائلة: "إننا نغادر هذا المكان ونحن نعرف أن علينا أن نفعل الكثير إذا أردنا أن ننقل عالماً أفضل إلى جيل مقبل أفضل تعليمياً وأكثر تسامحاً وأقل عنفاً من الجيل الذي وضع في النهاية رؤية طويلة الأجل لحقوق الإنسان في فيينا منذ 20 عاماً".⁽²⁾

في آخر هذا الفصل نستنتج أن العولمة كان لها تأثير كبير جدا في تحديد ورسم معالم الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان وإخراجها من النقاشات التقليدية التي كانت عليها

⁽¹⁾ انظر الملحق رقم 03: اعلان وبرنامج عمل فيينا 20+.

⁽²⁾ "يتطلع مؤتمر فيينا 20+ إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقدين القادمين"، مرجع سابق.

أثناء الحرب الباردة مثل العالمية والخصوصية، وأولوية الحقوق الفردية على الحقوق الجماعية أو العكس . هذا بالإضافة الى تدارك مختلف النقائص التي كانت مسجلة في كل من الاعلان العالمي لحقوق والعهدين الذين تلوه، كل ذلك كان في إعلان دولي جديد - إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 - يحظى بإجماع كبير من قبل فواعل المجتمع الدولي المتعددة - أفراد، دول، مجتمع مدني دولي - أين مكنا من السير نحو حوكمة عالمية لحقوق الانسان أفضل بكثير من تلك التي كانت عليه قبل تأثرها بظاهرة العولمة. لكن التجليات الكبيرة والعميقة لهذه الاخيرة - العولمة - فرضت نوع جديد من النقاشات فيه، الشيء الذي أدي إلى ضرورة إيجاد حلول فكرية وعملية لها. وتمخض عن كل هذا ندوة فكرية سنة 2013 - إعلان ومؤتمر عمل فيينا +20 - كان فحوى نقاشاتها مستقبل الحوكمة العالمية لحقوق الانسان على ضوء ما هو موجود في أرض الواقع، والتي أسفرت على تامين ما تم الوصول إليه إلى غاية تاريخ عقد الندوة من تطور في مجال الحوكمة العالمية لحقوق الانسان والاعتراف بالدور الكبير التي لعبته الآليات الموجودة في تعزيز وحماية حقوق الانسان. لكن المجتمعون أكدوا أن هذا لا يعني أننا وصلنا الى حوكمة عالمية لحقوق الانسان حقة، بل مازال هناك عمل كبير ينتظرنا في هذا المجال خصوصا في نقطتي التعزيز والحماية الفعليتين، وهو الشيء الذي أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحالية السيدة نافي بيلاي في آخر كلمة لها بهذه الندوة.

خاتمة

خاتمة :

بعد تحليل الشبكة المعقدة للحكومة العالمية لحقوق الإنسان المعاصرة، عن طريق إستكشاف أهم التغيرات التي طرأت عليها، والتي تماشت مع مختلف التطورات الحاصلة في الساحة السياسية الدولية، من نهاية الحرب العالمية الثانية والصراع الإيديولوجي إبان الحرب الباردة، وحركات التحرر العالمية، ثم الدور الكبير التي لعبته الفواعل غير الدولاتية، إلى غاية بداية التجليات العميقة لظاهرة العولمة والتي أفرزت ظواهر وقضايا سياسية جديدة مثل: الإرهاب، الهجرة السرية، التنمية... الخ، من خلال كل ذلك يمكن أن نستخلص ما يلي:

■ أن الحكومة العالمية لحقوق الإنسان ارتبطت بالإنسان ذاته، وبصفته عضوا في المجتمع، وهي مفهوم تعددت تعاريفه من كونه علما قائما بذاته، أو بصفته جزءا من القانون الدولي العام، واختلفت تصنيفاته بحسب المعايير المعتمدة في ذلك. كما أنها عرفت تطورا تاريخيا مستمرا، وهذا على المستويين الفكري والقانوني، من خلال ما عرفه العالم من موثائق متعددة، إقليمية وعالمية. ونتيجة لهذه السيورة والتطور، فإن الحكومة العالمية لحقوق الإنسان تتنازعها جملة من الخصائص، من الشمولية والعالمية إلى الخصوصية والإقليمية، تكرسا لخصوصيات ثقافية وأبعاد حضارية تُميز كل مجموعة بشرية عن غيرها (ثقافة، دين، إيديولوجيا، نمط حياة وحكم...).

■ كما أنّ الحكومة العالمية لحقوق الإنسان، كانت محل صراعات دائمة مختلفة سواء إيديولوجية أو دينية أو فكرية. فالرأسمالية مثالا كإيديولوجية ليبرالية سعت مند نشأتها إلى الدفاع عن الحقوق الفردية للإنسان من جميع جوانب الحياة إلى درجة الإفراط فيها، مما جعلها عرضة لنقدٍ من مختلف الإيديولوجيات الأخرى، خصوصا الاشتراكية، وصل إلى حد نشوء صراع إيديولوجي بينها خصوصا في المبدأ - الفرد/الجماعة -.

■ بالإضافة إلى ذلك فقد دخلت مفاهيم الحكومة العالمية لحقوق الإنسان عهداً جديداً من التداخل والتفاعل مع مفردات العولمة المختلفة وبأدواتها المتعددة، ومن ثَمَّ كانت هناك

إفرازات وآثار كبيرة وواسعة عكستها العولمة _ وما تزال _ على ممارسة الإنسان لحقوقه المختلفة. ومن هنا، فإن العولمة، لم تكن تؤثر في أعمال فئة دون أخرى من فئات حقوق الإنسان المختلفة، بل إن آثارها إمتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية، وما يعرف بالحقوق الجماعية للإنسان. حتى وصل الأمر بالباحثين والمفكرين في هذا المجال بالحديث عن الجيل الرابع لحقوق الإنسان.

وعليه فقد توصلنا في بحثنا إلى النتائج التالية:

- كل الجهود الدولية التي أعقبت الإعلان العالمي كانت لها مساهمة كبيرة في حوكمة عالمية أكثر لحقوق الإنسان.
- أن عالمية حقوق الإنسان تعني امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير قابلة للتصرف والتي لا يمكن انكارها باعتبارها حق مكتسب منذ الولادة، وذلك في حد ذاته إنجاز إنساني كبير يجب التمسك به
- الخصوصية ليست مناقضة للعالمية، ولكنها في الأصل إضافة بمعنى: الطريق للوصول بالحوكمة العالمية لحقوق الإنسان إلى أبعد ما يمكن أن يتفق عليه المجتمع الدولي.
- على الرغم من الإدّعاءات التي توجهها بعض الأطراف حول نسبية حقوق الإنسان، إلا أنه أثبتت عالميتها، لأنها تراعي الميزة الإنسانية التي يتميز بها كل إنسان دون مراعاة لخصوصياته الثقافية، وبالتالي فمختلف الخصوصيات هي أمر مُرحّب به، كما أنها تعتبر من الحقوق، فلكل إنسان الحق في الحفاظ على خصوصياته المختلفة.
- يعتبر إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 خطوة جادة ومهمة في تكريس مبادئ حقوق الإنسانية والحرص على عالميتها، وعدم قابليتها للتجزئة أو التصرف.
- للعولمة دور كبير في نقل النقاش حول الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان من حوكمة عالمية أكثر، إلى حوكمة عالمية أفضل، تعتمد على الجودة في الحقوق.

- إن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى الحرب على الإرهاب تدل على أن حقوق الإنسان مازالت مجرد شعار، ويتطلب تحقيقها وتكريسها على المستوى الدولي والداخلي مجهودات كبيرة وإرادة سياسية قوية.
- تعتبر مواضيع : الارهاب، الهجرة السرية، حرية المعتقد، والتنمية وحتى البيئة والصحة من أبرز مواضيع الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان في الوقت الحالي.
- يقتضي هذا البحث أيضا التذكير بمحورية الدور الذي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية، وخصوصا المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان. إذ تعمل رفقة غيرها من المنظمات الحكومية بكل فروعها على ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتمارس ضغطها المستمر على منتهكي هذه الحقوق مهما كانت طبيعتهم، ومهما كانت درجة الانتهاك.

فضلا عن ذلك فقد سمحت لنا الدراسة بتأكيد الفرضيات التي طرحت سلفا،

حيث:

- ✓ يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948 فعلا أول بداية فعلية للحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، لأن كل ما كان قبله هو عبارة مجهودات فردية تمثل هوية وقناعات كيانات سياسية معين دون الأخرى.
- ✓ الصراع بين المنظورات الوضعية -الرأسمالية/الاشتراكية- والمنظورات القيمة الدينية ساهم مساهمة معتبرة في حوكمة موضوع حقوق الإنسان عالميا، لأن كل طرف من الأطراف حينها كان يريد فرض منظوره على البقية، وهو الشيء الذي زاد من حدة الصراع بينهم. هذا الصراع المحموم بينهم كان السبب المباشر في تطوير حقوق الإنسان من الجانبين الفردي والجماعي، تجلت خصوصا في الزخم الهائل من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة في الموضوع.
- ✓ لما كانت حقوق الإنسان في البدايات الأولى لإضفاء الحوكمة العالمية غير محترمة للتعددية الموجودة في العالم كله، كانت عرضة دائما للانتقادات اللاذعة من قبل

مختلف الهويات الأخرى المشكلة لهذا العالم - وهذا لا يعني أنها لم تعد تتلقى انتقادات، لكن بشكل أقل وفي مواضع أخرى- ولن تتوقف إلا بعد الاعتراف بالتعددية الموجودة في هذا العام. كما أن الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان آنذاك لم تكن بالقدر الكافي من الفعالية والجودة، حيث كانت ميزة موضوع حقوق الإنسان هي الصراعات الدائمة والعديدة.

✓ العولمة أيضا، وبتجلياتها الأولية المكرسة للطابع الغربي المادي البحت، أثرت في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان وأفرغتها من فحواها الحقيقي، وفتحت صراعات جديدة فيها، أهمها إشكالية الخصوصية والعالمية في حقوق الإنسان، التي لم تنته إلا بعد التأكيد في إعلان واتفاقية فيينا 1993 على ضرورة احترام كل الخصوصيات الثقافية والهوياتية في تطبيق حقوق الإنسان.

✓ أكدت معظم الاجتماعات المنعقدة في مجال حقوق الإنسان والتي أشركت معها كل الفاعلين في هذا الموضوع: من أفراد، دول، منظمات دولية حكومية وغير حكومية، أنّ تصوراتها لحماية حقوق الإنسان كانت جد فعالة على أرض الواقع. لأنها لم تكن تركز على رأي أو تصور معين أو بالأحرى حوكمة معينة، بل كان اهتمامها الوحيد إيجاد حوكمة عالمية لحقوق الإنسان تعني كل البشر دون تمييز.

نصل في الأخير إلى التأكيد على أن مختلف التغيرات التي حصلت في الساحة الدولية وعلى رأسها العولمة كان لها الدور الكبير في رسم وتحديد معالم الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، لكن هذا لا يعني إطلاقا الوقوف عند هذا الحد فقط. بل مازال هناك عمل كبير في هذا المجال خصوصا وأن موضوع حقوق الإنسان ميزته الحيوية والديناميكية عبر الزمان والمكان، وتأثره بكل ما يحيط به.

الملاحق

الملحق رقم 01: الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10/12/1948 عن هيئة الامم المتحدة والذي يتكون من دباجة و30مادة، والذي يعتبر أول مبادرة في الحوكمة العالمية في موضوع حقوق الانسان بعد أن كان عبارة عن تصورات ذاتية فردية خاصة بدول بعينها.

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

المادة العاشرة

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة

1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2) لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة

1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة

1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

- (2) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة

- (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة

- (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب النوع أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.
- (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.
- (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة

- (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة الثامنة عشرة

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

المادة التاسعة عشرة

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون

- (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.
- (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة الحادية والعشرون

- (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.
- (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة. ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص بصفته عضواً في التجمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون

- (1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
- (2) لكل فرد دون تمييز الحق في اجر متساو للعمل.
- (3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- (4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون

- (1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمل والشيوخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.
- (2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة السادسة والعشرون

- (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون

- (1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.
- (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة التاسعة والعشرون

- (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.
- (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوق وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- (3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة.

المادة الثلاثون

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول للدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المصدر: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة.

<http://www.un.org/ar/documents/udhr>

الملحق رقم 02: إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر سنة 1993 عن هيئة الأمم المتحدة والذي يتكون من دباجة وباين، الباب الأول يتكون من 39 مادة، والباب الثاني يتكون من 100 مادة . يعتبر هذا الاعلان بمثابة عمل تكميلي للاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، حيث تم التأكيد فيه على كل من عالمية حقوق الانسان وترباطها وكذا مكانة الخصوصية المحلية.

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يري أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي وآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق علي وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، علي نحو منصف ومتوازن، وإذ يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، مع التركيز المناسب علي تنمية التعاون الدولي الفعال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وإذ يؤكد مسؤوليات جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ يشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التصميم علي إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وإذ يشير أيضا إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم علي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي بالرقى الاجتماعي قدما، ورفع مستوي الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها، وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير علي النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث علي الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلي نظام دولي قائم علي أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم، وإذ يسلم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة في هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمي لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وقد أخذ في اعتباره الإعلانات التي اعتمدها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة في تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التي قدمتها الحكومات، وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الدراسات التي أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التي أفضت إلي المؤتمر العالمي

لحقوق الإنسان وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام 1993 باعتبارها إعادة تأكيد للالتزام المجتمع الدولي بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافتهم وهوياتهم وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التي تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تكرر نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمي بهذه الحقوق، وتصميما منه علي اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام في التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن الدوليين المتزايدة والمتواصلة يعتمد رسميا إعلان وبرنامج عمل فيينا.

أولا

1. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها علي الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش. وفي هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا. وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وإن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للملقة علي عاتق الحكومات.

2. لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وهي، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذي لا يقبل التصرف، في تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق. ووفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التي تتصرف علي نحو بتمشي مع مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أي نوع.

3. ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقا لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق.

4. يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا

لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلا مشروعاً للمجتمع الدولي. ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تنسيق أنشطتها استناداً إلى التطبيق المتسق والموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

5. جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، ويجب علي المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان علي نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلي قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

6. إن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع علي المستوى العالمي تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

7. ينبغي أن تجري عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

8. إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. وتقوم الديمقراطية علي إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الأنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية علي المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.

9. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في إفريقيا، كي تحتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

10. يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية. والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لأعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية.

وإن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة علي الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية علي الصعيد الدولي.

11. ينبغي أعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة.

وبناء على ذلك، يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفائات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع. ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراماً كاملاً في هذا المجال الذي يهم الجميع.

12. يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملقي على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الأعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها .

13. هناك حاجة إلى تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مؤاتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان. وينبغي للدول القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلاً عن العقوبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق .

14. إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي.

15. إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أي نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي. وإن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي. فينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها. وينبغي حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تكثيف جهودهم في التعاون وفي تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور.

16. يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في إزالة الفصل العنصري ويطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة في هذه العملية.

ويشجب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً استمرار أعمال العنف الهادفة إلى تقويض السعي لإزالة الفصل العنصري بطريقة سليمة.

17. إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلاً عن ارتباطه في بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

18. إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلي قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية. وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب

القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي.

وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. ويبحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية علي تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة.

19. بالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى إقلييات، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى إقلييات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالية دون أي تمييز وعلي قدم المساواة التامة أمام القانون وفقاً لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى إقلييات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية. وللأشخاص المنتمين إلى إقلييات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

20. يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بكرامة السكان الأصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعددته، ويؤكد من جديد وبقوة التزام المجتمع الدولي برافهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبتمتعهم بشمار التنمية المستدامة. وينبغي للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين الكاملة والحرّة في جميع جوانب المجتمع، وخاصة في المسائل التي تمهمهم. وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان، ينبغي للدول، وفقاً للقانون الدولي، اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، علي أساس المساواة وعدم التمييز، والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعي .

21. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول علي اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، يحث علي التصديق العالمي علي الاتفاقية بحلول عام 1995 وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة. وينبغي، في جميع التدابير المتعلقة بالطفل، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى، كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل. وينبغي تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته، وخاصة الطفلة، والأطفال المهجورين، وأولاد الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادي وجنسي، بما في ذلك المواد الإباحية عن الأطفال أو بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال ضحايا الأمراض بما في ذلك مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئين والمشردين، والأطفال المحتجزين، والأطفال في النزاع المسلح، فضلاً عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى. وينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغي أن تكون حقوق الطفل إحدى الأولويات في

العمل الجاري في مجال حقوق الإنسان علي نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا أنه ينبغي للطفل، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا ومتناسقا، أن يتربى في بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع.

22. يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم علي قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع.

23. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد فضلا عن الحق في العودة إلى بلده. ويشدد في هذا الصدد علي أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967، والصكوك الإقليمية. ويعرب عن تقديره للدول التي تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين في اقاليمها وملفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين علي تفانيها في تأدية المهمة المنوطة بها. ويعرب أيضا عن تقديره لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وقت النزاعات المسلحة، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد الأشخاص. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأنه، بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات الصلة وللتضامن الدولي، وبروح من تقاسم الأعباء، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولي نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينبغي أن يشتمل هذا علي وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين، علي أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن في كنف الكرامة والأمن، وبما في ذلك حلول من قبيل ما اعتمدته المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين. ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي مسؤوليات الدول، ولا سيما ما يقع منها علي عاتق بلدان المنشأ. وعلي ضوء النهج الشامل، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي أهمية إيلاء اهتمام خاص، بما في ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية، للمسائل المتصلة بالمشردين داخل بلدانهم، وإيجاد حلول دائمة لها، بما في ذلك عودتهم الطوعية والأمنة وإعادة تأهيلهم.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني، يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، كذلك علي أهمية ضرورة المساعدة الإنسانية إلى ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان.

24. يجب إيلاء أهمية كبرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات صيرت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضاء علي جميع أشكال التمييز ضدهم، وتقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية علي تنفيذها. ويقع علي عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة علي الصعيد الوطني، ولا سيما في ميادين التعليم والصحة والدعم الاجتماعي، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى القطاعات الضعيفة من السكان في هذه الدول ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالعثور علي حل لمشاكلهم الخاصة.

25. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما في ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية،

من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعي. ومن الجوهر أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقرا في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي جهود مكافحة الفقر المدقع.

26. يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز في عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان، وهي عملية ديناميكية ومتطورة، ويحث علي التصديق العالمي علي معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع جميع الدول علي الانضمام إلي هذه الصكوك الدولية، ويشجع جميع الدول علي أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلي إبداء التحفظات .

27. ينبغي لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشي تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلي الأعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورا لا غني عنها لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوي متزايدا من المساعدة التقنية والمالية علي السواء. ويجب علي الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية علي سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوي ومستقل.

28. يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان علي نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي" والاعتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلي نزوح جماعي للاجئين والمشردين. وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فإنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فورا.

29. يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع تجاهل المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا. ويشعر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. ولذلك يطلب المؤتمر إلي الدول وإلي جميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تراعي بدقة القانون الإنساني الدولي، علي النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان، علي النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد حق الضحايا في تلقي المساعدة من المنظمات الإنسانية، علي النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ويدعو إلي التمكين من الحصول على هذه المساعدة بسلام وفي حينها.

30. يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا عن جزعه وإدانته لكون انتهاكات جسمية ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم. وتشمل هذه الانتهاكات والعقبات، إلي جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، وكره الأجانب، والفقر، والجوع وغير ذلك من

أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني، والإرهاب، والتمييز ضد المرأة، وانعدام سيادة القانون.

31. يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي.

32. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان.

33. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك. وينبغي للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع علي تنمية أنشطة الأمم المتحدة في نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية علي السواء، دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أي نوع كالتمييز علي أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغي إدراج ذلك في السياسات التعليمية علي كلا المستويين الوطني والدولي. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فوراً.

34. ينبغي بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان، بناء علي طلبها، علي تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. ويرجى بإلحاح من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها التي تدعم سيادة القانون والديمقراطية، والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدني. وينبغي تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في إطار مركز حقوق الإنسان، كما ينبغي زيادة كفاءتها وشفافيتها، كي تصبح بالتالي مساهمة رئيسية في تحسين احترام حقوق الإنسان. ويطلب إلى الدول زيادة مساهماتها في هذه البرامج، من خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات، علي السواء.

35. إن تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما فوضت بها الدول الأعضاء. ولهذا الغاية، ينبغي تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

36. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة علي الصعيد الوطني.

37. تؤدي الترتيبات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل.

38. يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي. ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان، والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حين أن المؤتمر يعترف بأن المسؤولية الأساسية عن وضع المعايير تقع علي عاتق الدول، فإنه يقدر أيضاً مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقاً بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني. ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان، دون تدخل، في إطار القانون الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

39. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، يشجع علي زيادة مشاركته وسائط الإعلام، التي ينبغي ضمان الحرية والحماية لها في إطار القانون الوطني.

ثانياً

ألف - زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة

1. يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولهذه الغاية، يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان علي التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها، آخذة في اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضروري. كما يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم أيضاً كبار موظفي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في اجتماعهم السنوي، إلي جانب تنسيق أنشطتها، بتقييم أثر إستراتيجياتها وسياساتها علي التمتع بجميع حقوق الإنسان .

2. وعلاوة على ذلك، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضاً بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان.

3. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدي دوراً حيوياً في وضع وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان، كل منها ضمن ولايته، وأنه ينبغي أن تأخذ في الاعتبار نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها.

4. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بقوة، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها. وينبغي للأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في إقامة حوار مع الدول التي لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان هذه، بغية تحديد العقبات والتماس سبل لتذليلها.

5. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على أن تنظر في تضيق مدي أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتناقض مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والغرض منها، وأن تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها.

6. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالنوعية العالية للمعايير الدولية القائمة وإلى تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولية الجديدة والواردة في قرار الجمعية العامة 41/120 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أن تضع هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها لدى النظر في وضع معايير دولية جديدة، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة.

7. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين موظفين لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، في المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بهدف نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية. وينبغي تنظيم تدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

8. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدعوة لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان بوصفها مبادرة إيجابية، وعلى الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر في أساليب أخرى للرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الموارد

9. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشعر بالقلق إزاء عدم التناسب المتزايد بين أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتوفرة لتنفيذ هذه الأنشطة، وإذ يضع في اعتباره الموارد اللازمة لبرامج أخرى هامة من برامج الأمم المتحدة، يرجو من الأمين العام ومن الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة، واتخاذ خطوات عاجلة لالتماس زيادة في الموارد الخارجة عن الميزانية.

10. وفي هذا الإطار، ينبغي أن تخصص لمركز حقوق الإنسان مباشرة نسبة أكبر من الميزانية العادية، لتغطية تكاليفه وجميع التكاليف الأخرى التي يتحملها، بما في ذلك تلك المتصلة بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغي تعزيز هذه الميزانية المزدوجة بتبرعات لتمويل أنشطة التعاون التقني الخاصة بالمركز، ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى التبرع بسخاء للصناديق الاستثمارية القائمة.

11. ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة.

12. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يلاحظ ضرورة ضمان توفر الموارد البشرية والمالية للقيام بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما فوضت بها الهيئات الحكومية الدولية، يحث الأمين العام، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، والدول الأعضاء علي اعتماد نهج منسق يهدف إلى ضمان تخصيص مواد للأمانة العامة تتناسب مع الولايات المتزايدة. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الأمين العام إلى النظر في ما إذا كان من الضروري أو من المفيد إدخال تعديلات علي الإجراءات في دورة الميزانية البرنامجية لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان، كما فوضت بها الدول الأعضاء، تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب.

مركز حقوق الإنسان

13. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

14. وينبغي أن يؤدي مركز حقوق الإنسان دوراً هاماً في تنسيق الأنشطة في مجال حقوق الإنسان علي مستوي المنظومة. ويمكن تحقيق الدور المحوري للمركز علي أفضل وجه إذا ما مكن من التعاون تعاوناً تاماً مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ويستلزم الدور التنسيق لمركز حقوق الإنسان أيضاً بدعم مكتب مركز حقوق الإنسان في نيويورك.

15. وينبغي أن تؤمن لمركز حقوق الإنسان وسائل تكفي لاحتياجات النظام المتمثل في المقررين المعنيين بمواضيع معينة وبلدان محددة، والخبراء، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغي أن تصبح متابعة التوصيات مسألة ذات أولوية تطرح أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.

16. وينبغي أن ينهض مركز حقوق الإنسان بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان. ويمكن بلورة هذا الدور من خلال التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وسيتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً من أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغي إدارتها بطريقة أكثر كفاءة وتنسيقاً. وينبغي أن تتبع في جميع الأنشطة قواعد صارمة وشفافة في إدارة المشاريع وينبغي أن تجري تقييمات منتظمة للبرامج والمشاريع بصورة دورية. ولهذا الغرض، ينبغي أن توفر بشكل منتظم نتائج هذه التقييمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي، بصفة خاصة، أن ينظم المركز، علي الأقل مرة في السنة، اجتماعات إعلامية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة بهذه المشاريع والبرامج. تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

17. يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفاً مستمراً مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تتجلى في هذا الإعلان وفي إطار تنمية متوازنة

ومستدامة لجميع الشعوب. وبصفة خاصة، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تحسن التنسيق بينها وترتقي بكفاءتها وفعاليتها.

18. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم، لدى دراستها لتقرير المؤتمر في دورتها الثامنة والأربعين، ببدء النظر، علي سبيل الأولوية، في مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

باء - المساواة والكرامة والتسامح

1- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب

19. يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القضاء علي العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بأشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصري أو نتيجة لمذاهب التفوق العنصري أو التفرد العنصري أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة، هدفاً أساسياً للمجتمع الدولي ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان علي نطاق العالم. وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلي تنفيذ برنامج العمل هذا المتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فضلاً عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها. ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة المجتمع الدولي التبرع بسخاء إلي الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

20. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك ضرورياً، بسن تشريعات ملائمة، بما في ذلك تدابير جزائية، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية، لمكافحة هذه الظواهر. 21. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يكلف بدراسة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظر في إصدار إعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية.

22. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وبما في ذلك تدنيس المواقع الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين. كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلي تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين علي أساس الدين أو المعتقد.

23. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يرخصون بارتكاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقي، مسؤولون وعرضة للمحاسبة فردياً عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي بذل قصارى الجهد لإحالة المسؤولين قانوناً عن هذه الانتهاكات إلي القضاء.

24. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي جميع الدول أن تتخذ تدابير فورية، بشكل فردي وجماعي، لمكافحة ممارسة التطهير العرقي ووضع حد لها بشكل عاجل. ولضحايا ممارسة التطهير العرقي المقيتة الحق في الالتجاء إلي سبل انتصاف ملائمة وفعالة.

2-الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية

25. يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات علي النحو المبين في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات علي النحو المبين في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية. وفي هذا السياق، يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم، بناء علي طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة المتخصصة في قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وفي منع النزاعات وحلها، وذلك للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات.

26. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولي علي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية وفقاً للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية.

27. وينبغي أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء، تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم. السكان الأصليون

28. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأصليين في دورته الحادية عشرة.

29. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تحديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لدي إنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

30. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً بأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل إيجابي للطلبات التي تقدمها الدول للحصول علي مساعدات تعود بفوائد مباشرة علي السكان الأصليين. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان في الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز كما هو متوخى في هذه الوثيقة.

31. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي ضمان المشاركة الكاملة والحرّة للسكان الأصليين في جميع جوانب المجتمع، ولا سيما في المسائل التي تهمهم.

32. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للسكان الأصليين في العالم، يبدأ اعتباراً من كانون الثاني/يناير 1994، ويشمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصليين. وينبغي لهذا الغرض إنشاء صندوق استثماري ملائم للتبرعات. وفي إطار هذا العقد، ينبغي النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.

العمال المهاجرون

33. يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول علي ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسره

34. ويرى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع علي زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية قطاعات مجتمع الدولة التي يقيمون فيها هو أمر يتسم بأهمية خاصة.

35. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول إلى النظر في إمكانية أن توقع وتصادق، في أقرب وقت ممكن، علي الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

3- المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة

36. يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلي قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلي أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة. كما يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة النصفية، المبينة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الفصل 24 من جدول أعمال القرن 21، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 14 - حزيران/يونيه 1992).

37. وينبغي دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في طلب الأنشطة المضطلع بها علي نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي، بصفة خاصة، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل في الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة.

38. ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، علي أهمية العمل من أجل القضاء علي العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء علي جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء علي التحيز القائم علي الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني. ويطلب المؤتمر العالمي إلي الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة وبحث الدول علي مكافحة العنف ضد المرأة وفقاً لأحكام الإعلان. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي. وجميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة.

39. وبحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان علي استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعننية علي السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع علي بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول علي اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2000. وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبدت علي الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات علي الاتفاقية. ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي.

40. وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام إجراءات التنفيذ الموجودة استخداماً أكفأ في مساعيها اللازمة إلي تحقيق التمتع الكامل وعلي قدم المساواة بحقوق الإنسان وعدم التمييز. وينبغي أيضاً اعتماد إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة.

وينبغي للجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرس بسرعة إمكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص يعني بمسألة العنف ضد المرأة.

41. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها. وفي سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن إعلان طهران لعام 1968، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، بناء على المساواة بين المرأة والرجل، حق المرأة في الحصول على رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحله.

42. وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها، مع استخدام بيانات خاصة بالجنسين. وينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية في تقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بارتياح، أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين القرار 46/1993 المؤرخ في 8 آذار/مارس 1993 والذي يذكر أنه ينبغي أيضاً تشجيع المقررين والأفرقة العاملة في مجال حقوق الإنسان على القيام بذلك. وينبغي أيضاً أن تتخذ شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مركز حقوق الإنسان، خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الإساءات المرتكبة ضدها بسبب جنسها. وينبغي تشجيع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة تجاوزات حقوق الإنسان، المرتكبة بالتحديد ضد المرأة، وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس.

43. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات. ويشجع على اتخاذ تدابير أخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظروف من المساواة.

44. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في بكين في عام 1995 ويحث على أن تؤدي حقوق الإنسان للمرأة دوراً هاماً في مداولاته وفقاً للمواضيع ذات الأولوية للمؤتمر العالمي للمرأة وهي المساواة والتنمية والسلام.

4- حقوق الطفل

45. يكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد مبدأ "الطفل أولاً" ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة.

46. وينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي علي اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام 1995 والتوقيع العالمي علي الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائيه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، فضلاً عن تنفيذهما الفعال. ويبحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي سحب التحفظات التي أبدتها علي اتفاقية حقوق الطفل والتي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي.

47. ويبحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول علي اتخاذ تدابير، إلي أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، وبدعم من التعاون الدولي، لتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي. ويطلب المؤتمر إلي الدول إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية. وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه ومن خلال الجهود الدولية، ينبغي إيلاء أولوية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وتخفيض معدلات سوء التغذية والأمية، وإتاحة إمكانية الحصول علي مياه الشرب والمأمونة وعلي التعليم الأساسي. وينبغي وضع خطط عمل وطنية، كلما اقتضى الأمر، لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة الخطيرة كذلك المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع.

48. ويبحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول علي القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. وينبغي أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابهما الجذرية. ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي.

49. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية وتعزيز الفعاليين لحقوق الإنسان للطفلة، ويبحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول علي إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تميز ضد الإناث من الأطفال وتلحق الأذى بهم، وعلي التخلص من العادات والممارسات التي تنطوي علي مثل هذا التمييز.

50. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة الاقتراح الذي يدعو إلي قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة. وينبغي تنفيذ القواعد الإنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة إليهم في مناطق الحرب. وينبغي أن تشمل التدابير حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد. ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات النقاها وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب. ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الطفل إلي دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة.

51. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم إخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قبل جميع الأجهزة والآليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة وفقاً لولاياتها.

52. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان ولا سيما، اتفاقية حقوق الطفل.

53. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، من تأدية ولايتها على نحو عاجل وفعال، ولا سيما بالنظر إلى نطاق التصديق الذي لم يسبق له مثيل وما ترتب على ذلك من تقديم التقارير القطرية.

5- الحق في عدم التعرض للتعذيب

54. يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتصديق الكثير من الدول الأعضاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحث على التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى.

55. ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم.

56. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حقاً يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

57. ولذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، من خلال تعزيز الآليات القائمة. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تأدية ولايته.

58. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمي والتنفيذ الفعلي "لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

59. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملزمة في إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً. وينبغي إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك، في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

60. وينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وعلى الدول أيضاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون.

61. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز، أولاً وقبل كل شيء، على الوقاية وبالتالي يدعو إلى التبكير، باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إقامة نظام وقائي يشمل زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز.

حالات الاختفاء القسري

62. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء القسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن من واجب جميع الدول، أيا كانت الظروف، أن تجري تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسري قد حصلت في إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم.

6- حقوق المعوقين

63. يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز. وجميع الناس يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق في الحياة والرفاهية، والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة في جميع جوانب المجتمع. وعليه، فإن أي تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الحكومات، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق.

64. إن مكان المعوقين هو في كل مكان. وينبغي أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرصة متكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة في المجتمع.

65. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، يطلب إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين المساواة في الفرص للمصابين بحالات عجز، في اجتماعيهما في عام 1993.

جيم - التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان

66. يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

67. وينبغي التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتقوية المجتمع المدني التعددي وحماية الجماعات التي صيرت ضعيفة. وفي هذا السياق، تعتبر المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة. ومما له أهمية ماثلة المساعدة التي تقدم لتقوية سيادة القانون، وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، وللمشاركة الحقيقية والفعالة من جانب الشعب في عمليات اتخاذ القرارات.

68. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ضرورة تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان. وينبغي أن يتيح المركز للدول، بناء على طلبها، مساعدة بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإن تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوفير الحماية القانونية لحقوق

الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم. والتعليم العريض القاعدة، والإعلام العام، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، أمور ينبغي إتاحتها جميعاً كعناصر في هذه البرامج.

69. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة بإحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون. وينبغي أن يكون هذا البرنامج، الذي يجب أن ينسقه مركز حقوق الإنسان قادراً على أن يوفر، بناء على طلب الحكومة المعنية، المساعدة التقنية والمالية للمشاريع الوطنية في مجال إصلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون. وينبغي لذلك البرنامج أن يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

70. ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن بدائل تتعلق بإحداث البرنامج المقترح وهيكله وطرق تنفيذه وتمويله.

71. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

72. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في التنمية العالمي وغير القابل للتصرف، كما هو مقرر في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية، يجب تنفيذه وأعماله. وفي هذا السياق، يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتعيين لجنة حقوق الإنسان فريقاً عاملاً يعنى بموضوع الحق في التنمية، ويحث على أن يصوغ هذا الفريق العامل دون إبطاء، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الإعلان المتعلق بالحق في التنمية لتنظر فيها الجمعية العامة في وقت مبكر، وأن يوصي بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق في التنمية.

73. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الشعبية النشطة في مجال التنمية و/أو حقوق الإنسان من القيام بدور رئيسي على الصعيدين الوطني والدولي في المناقشات والأنشطة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية، وبالتعاون مع الحكومات، في جميع جوانب التعاون الإنمائي المتصلة بذلك.

74. ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والوكالات والمؤسسات المختصة أن تزيد إلى حد كبير الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة الأداء وقادرة على حماية حقوق الإنسان، وللمؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال. وينبغي للقوي الفاعلة في ميدان التعاون الإنمائي أن تضع في اعتبارها الترابط المؤدي إلى تقوية متبادلة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغي أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية. ويدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً إلى أحداث برامج شاملة، بما في ذلك مصارف بيانات عن الموارد والموظفين ذوي الخبرة الفنية وما يتصل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

75. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

76. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوفير قدر أكبر من الموارد لتعزيز أو إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج مركز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويشجع الدول

علي أن تطلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتبادلات للمعلومات علي المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بقصد تقوية الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان علي النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

77. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة لضمان فعالية تعزيز وحماية الحقوق النقاوية، علي النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويطلب إلي جميع الدول التقيد كلياً بالتزاماتها في هذا الشأن الواردة في الصكوك الدولية.

دال - التعليم في مجال حقوق الإنسان

78. يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم.

79. وينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلي استئصال الأمية كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلي جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.

80. وينبغي أن يشتمل التعليم في مجال حقوق الإنسان علي السلم والديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية، علي النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعي بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان.

81. وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها في آذار/ مارس 1993 المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصكوكاً أخرى لحقوق الإنسان، يوصي بأن تضع الدول برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة علي أوسع نطاق ممكن، أخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

82. وينبغي للحكومات، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز خلق وعي متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة. وينبغي لها أن تبدأ التعليم في مجال حقوق الإنسان وتدعمه وأن تضطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة في هذا المجال. وينبغي أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة علي الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التعليم الخاص المتعلقة بالمعايير علي النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني وتطبيقها علي جماعات خاصة مثل القوات المسلحة، والموظفين المعندين بإنفاذ القوانين، والشرطة، والمهنة الصحية. وينبغي النظر في إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها.

هاء - طرائق التنفيذ والرصد

83. بحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات علي أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلي أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دوراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

84. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

85. ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

86. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة في هذا الصدد بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك في الخبرات.

87. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف بمواصلة اتخاذ خطوات ترمي إلى تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وبدراسة الاقتراح الذي يقول بأن تقدم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التي تعهدت بها كل دولة بمقتضى معاهدات سيجعل هذه الإجراءات أكثر فعالية ويزيد تأثيرها.

88. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق وشتي الآليات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق وبين شتي الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة ضرورة تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر.

89. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بمواصلة الأعمال بشأن تحسين تأدية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوظائفها، بما في ذلك مهامها في مجال الرصد، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة في هذا الشأن، ولا سيما تلك المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها. وينبغي أيضاً تشجيع النهج الوطني الشامل الذي تتبعه لجنة حقوق الطفل.

90. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان في قبول جميع الإجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات.

91. وينظر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من القصاص، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من جهود لدراسة جميع جوانب هذه المسألة. 92. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان إمكانية تحسين تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية علي المستويين الدولي والإقليمي، ويشجع لجنة القانون الدولي علي مواصلة أعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

93. ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول التي لم تنضم بعد إلي اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولات الملحق بها أن تفعل ذلك وأن تتخذ جميع التدابير الوطنية الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً.

94. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بسرعة استكمال واعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

95. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الإجراءات الخاصة، والمقررين، والممثلين، والخبراء، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من الاضطلاع بولايتهم في جميع البلدان في أنحاء العالم، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية. وينبغي تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية. ويطلب إلي جميع الدول أن تتعاون كلياً مع هذه الإجراءات والآليات.

96. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تؤدي الأمم المتحدة دوراً نشطاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي في جميع حالات النزاع المسلح، طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

97. إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان في الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، يوصي بأن يأخذ الأمين العام في الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

98. وينبغي، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة نهج إضافية من قبيل نظام لمؤشرات لقياس التقدم المحرز في أعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

واو- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

99. يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً، دون إبطاء، بما في ذلك إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كذلك بأن تستعرض لجنة حقوق الإنسان، سنوياً، التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية.

100. ويرجو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بمناسبة الذكرى الخمسين لصعود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلي إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وأن يقدم تقريراً إلي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالمثل، يمكن للمؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلي الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي علي المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

– المصدر: الموقع الرسمي لهئية الامم المتحدة:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx>

الملحق رقم 03: مؤتمر إعلان برنامج عمل فيينا + 20 تحت شعار: فيينا +20: تعزيز حماية حقوق الإنسان، الانجازات، التحديات والإخفاق - "20 سنة بعد المؤتمر العالمي - مؤتمر الخبراء الدولي"، الذي نظّمته حكومة النمسا بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ما بين تاريخ 27-28 جوان 2013، بمشاركة أكثر من 50 دولة و140 منظمة، بالإضافة إلى شخصيات رفيعة المستوى من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها رئيسة المفوضية، بالإضافة إلى شخصيات جد مهمة من الأمم المتحدة.

**VIENNA+20: ADVANCING THE PROTECTION OF HUMAN RIGHTS
Achievements, Challenges And Perspectives
20 Years After The World Conference
International Expert Conference
Vienna Hofburg, 27-28 June 2013**

CONFERENCE REPORT

On the occasion of the 20th anniversary of the Vienna World Conference on Human Rights, Austria, in cooperation with the Office of the UN High Commissioner for Human Rights, organised an international expert conference entitled „Vienna+20: Advancing the Protection of Human Rights“ on 27 and 28 June 2013 in Vienna.

This document reflects the main thrust of the discussions. It has been elaborated by the Austrian hosts in close consultation with the Chairs and Rapporteurs of the Working Groups and the Office of the UN High Commissioner for Human Rights. The conference Programme is annexed. A publication with the full conference documents is in preparation and will be provided in due course.

1. Introduction

The conference gathered high-level human rights stakeholders from around the world, above all human rights defenders and civil society representatives, UN experts including Special Procedures mandate holders and Treaty Monitoring Body members, as well as representatives of regional and national human rights institutions, and academia. The purpose of the conference was to develop action-oriented recommendations on how to further strengthen the international human rights system and, in so doing, to give a voice to human rights defenders and civil society organisations as crucial agents for global human rights protection. The Conference was preceded by an international civil society human rights conference (25-26 June) and benefitted from its

recommendations. The conference also received valuable contributions from the OHCHR and from the annual meeting of Special Procedures in the field of human rights (Vienna, 24-26 June).

The conference was opened by Austrian Foreign Minister Michael Spindelegger and UN High Commissioner for Human Rights Navi Pillay. The High Level Opening also included UN Deputy Secretary General Jan Eliasson, as well as international human rights activists Salil Shetty, Secretary General of Amnesty International, Ludmilla Alexeeva, Founder of the Moscow Helsinki Group, and Tawakkol Karman, Yemeni democracy activist and Nobel Peace Laureate. In their addresses, they recognised the Vienna Declaration and Programme of Action as an unprecedented milestone for international human rights protection, but at the same time pointed out that human rights are still not universally protected and that outrageous attacks against human dignity continue to happen worldwide. Against the background of conflict situations and humanitarian crises, such as the on-going tragic conflict in Syria, they called upon the international community to fulfil its responsibility to protect.

2. Cross-cutting issues

The World Conference and its Vienna Declaration and Programme of Action (VDPA) were reaffirmed, throughout the conference, as milestones in the positive evolution of the international human rights system during the past 20 years. At the same time, experts felt the need to re-emphasise key issues which the VDPA had clearly spelled out, such as the universality, indivisibility and interdependence of all human rights. The importance of affording the same standard of protection to economic, social and cultural rights and to civil and political rights was a recurrent issue in all three Working Groups of the conference.

Equally, the primary responsibility of governments for the promotion and protection of human rights and the prevention of their violation was recalled. The need for stronger cooperation and integration of human rights mechanisms at national, regional and international level was underlined.

Participants highlighted that the human rights architecture of the United Nations needs to be further strengthened. International human rights mechanisms, including commissions of inquiry, the Special Procedures of the UN Human Rights Council, and human rights Treaty Monitoring Bodies, must be used to the fullest, and systematic follow-up to their recommendations must be ensured.

Moreover, while human rights standards at national, regional and international level are well developed, important implementation gaps

remain, including in particular a lack of accountability for human rights violations and protection of victims. Participants called for a shift of focus to the situation of victims of human rights violations, including their right to effective remedies and reparation. Access to justice, a strong and independent judiciary as well as a professional administration of justice were regarded as key prerequisites in this context.

A central theme of the conference was the important role of human rights defenders and civil society organisations as crucial actors for the promotion and protection of human rights. At the same time, concern was expressed about governments who increasingly harass and inhibit, in law and practise, the work of human rights defenders. The international community, the UN and regional human rights mechanisms were called upon to increase their efforts for better protection of human rights defenders, and to prevent reprisals against them.

The conference underscored the role of the internet and social media as important factors for the promotion and protection of human rights, as they facilitate access to and exchange of information. Free access and an end to unnecessary restrictions to these tools must be ensured, as well as the privacy of the individual.

The conference also emphasised the interrelation between the three major themes chosen for discussion: the rule of law, women's participation in public and political life, and the importance of human rights for the post-2015 development agenda. Further progress in each of these fields is necessary and mutually reinforcing. This includes an appropriate legislative framework in line with international human rights standards, appropriate institutions with the necessary independence and professionalism, and general transparency and accountability.

3. Recommendations

The following recommendations emerged from the discussions among participating experts regarding the three major themes of the conference:

a. The Rule of Law: The Right to an Effective Remedy for Victims of Human Rights Violations

Overall, participants expressed their concerns about the significant implementation gap between the high aspirations of the universal human rights system and the sobering reality on the ground. It was pointed out in particular, that the lack of accountability for human rights violations today goes beyond States and increasingly applies to other powerful actors, including inter-governmental organisations, transnational corporations and other non-state duty bearers.

As a result, participants formulated the following recommendations, addressed at States, the UN and other stakeholders:

a) Within the United Nations System

- Afford the same level of protection to economic, social and cultural rights, and civil and political rights, in light of the principles of the universality, indivisibility and interdependence of all human rights as recognized in the VDPA.
- Strive towards universal ratification of UN human rights treaties and the acceptance of individual complaints procedures, specifically by becoming party to the optional protocols to the Convention on the Rights of the Child (CRC) and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR), by withdrawing existing reservations to such treaties and by establishing effective national mechanisms to ensure compliance with international human rights obligations.
- Ensure the right to an effective remedy and adequate reparation for individual victims before United Nations human rights Treaty Monitoring Bodies and procedures, as well as follow-up and implementation of their respective decisions and recommendations at the domestic level.
- In order to strengthen the functioning and effectiveness of UN human rights Treaty Monitoring Bodies and procedures, increase budgetary resources, make the state reporting procedure more transparent (e.g. via webcasting), improve information sharing among Treaty Monitoring Bodies and, above all, ensure the full implementation of Treaty Monitoring Body decisions and recommendations by States Parties. In this context, support the efforts of the UN High Commissioner for Human Rights as detailed in her June 2012 report.
- Support the idea of establishing a World Court of Human Rights as an additional tool of international human rights protection alongside the UN treaty body system and the regional human rights mechanisms.
- Strengthen and monitor the follow-up to the findings of international commissions of inquiry, whose establishment by the Human Rights Council and the Security Council is supported.
- Follow up on the recommendations accepted under the Universal Periodic Review procedure. Use the UPR procedure as a means to reinforce compliance with decisions and recommendations of Treaty Monitoring Bodies and Special Procedures.
- Fully respect the mandate of the High Commissioner for Human Rights, who has a central and leadership role as spearheading the UN human rights architecture, including by strengthening human rights support to Resident Coordinators in the field, safeguard the

independence of her office and provide significant additional resources from the regular budget to ensure the effective realisation of her leadership role.

- Ensure the accountability of those whose responsibility is engaged in connection with violations of human rights and international humanitarian law, in particular:
 - international governmental organisations (IGOs);
 - non-state actors, including transnational corporations (TNCs), private military and security companies and rebel groups;
 - intelligence agencies in relation to their worldwide surveillance practices, also taking into consideration the extra-territorial obligations of States as reflected in the “Maastricht Principles”.
- Combat impunity by all appropriate means, including international criminal justice, if States are unwilling or unable to do so. All States are called upon to ratify the Rome Statute for the International Criminal Court, to respect its jurisdiction and fully cooperate with it.
- Provide better and unimpeded access to UN mechanisms to marginalized and discriminated groups.
- Establish a UN-wide focal point in order to respond to reprisals against human rights defenders. The Human Rights Council is called upon to follow up on cases of reprisals and to develop a model national law on the protection of human rights defenders.
- Provide better access to the UN mechanisms to National Human Rights Institutions, including human rights Treaty Monitoring Bodies.

b) Human Rights Protection at Regional and National Levels.

- Strengthen national and regional mechanisms in order to better enforce human rights obligations and the rule of law.
- Ensure the right to an effective remedy and adequate reparation for the harm suffered, including medical, psychological and all other necessary forms of rehabilitation, to all victims of human rights violations. In particular, provide full access to justice and legal aid as well as to independent medical experts where necessary. Put into place effective preventive mechanisms and guarantees of non-repetition following violations of human rights.
- Implement international human rights obligations by incorporating human rights treaties into domestic law, enacting enabling legislation, establishing human rights governance tools and ensuring that their justice system is fully human rights compliant.
- Establish National Human Rights Institutions in full compliance with the Paris Principles, ensuring they are equipped with the right to

investigate human rights complaints and to monitor State compliance with international human rights obligations.

- Improve the protection of human rights defenders against undue interference and reprisals, including ensuring their rights to freedom of expression, association and assembly and their access to funding.
- Recognizing that the right to remedy and reparation for all victims needs to be primarily ensured at the national, sub-regional and regional level, respect these systems, comply with the respective decisions of courts and other human rights monitoring bodies, implement their decisions and recommendations, and refrain from seeking to undermine them.
- Increase cooperation among the national, sub-regional, regional and international human rights bodies and strengthen the coherent and consistent application of universal human rights standards.

b. Realising Human Rights of Women Universally: Tackling the Implementation Gap

Participants agreed that since the adoption of the VDPA in 1993, an extensive body of legal standards and recommendations on women's human rights has developed. The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) provides a solid and legally-binding framework for the realization of the full range of women's rights and the integration of a substantive gender-equality approach at all levels, in law and practice.

However, participants regretted that CEDAW is neither universally ratified nor fully incorporated into national law.

The Working Group emphasised the need to address multiple and intersecting forms of discrimination against women in all efforts to promote and protect women's rights. The Working Group highlighted challenges relating to the role of women, including young women, in public and political life, where women are still far too often excluded from decision making processes, or threatened when defending human rights. Participants also examined violence against women as a human rights violation affecting women's capacity to enjoy all of their rights and stressed the imperative to put an end to it.

Participants formulated the following recommendations, addressed at States, national parliaments, the UN, National Human Rights Institutions and other stakeholders:

a) Equal and effective participation and access of women

- Implement measures to enable women to hold public office and perform public functions at all levels of government and empower them to do so.
- Establish and strengthen the legislative foundation for measures towards gender parity, including constitutional provisions and other legislative measures for positive action, for example quotas, to overcome structural barriers.
- Establish well-resourced specialised national mechanisms directed to the achievement of women's rights and gender equality.
- Ensure that women are eligible for election to all publicly elected bodies and that election lists are gender-sensitive.
- Provide accessible, quality and adequate child care to facilitate the political engagement of women and create conditions for the redistribution of care work.
- Promote and ensure the equal and effective participation of women in the economic sphere.
- Support capacity-building measures for women and girls directed at their meaningful participation in public life.
- Support the sustainability and growth of autonomous women's groups and organisations in their efforts to enable women to take an active part in society as agents of change in diverse contexts.
- Establish effective mentoring systems for women to encourage and empower them to participate in public, political and economic life.

b) Participation of young women and girls in decision-making processes

- Increase opportunities for young women and girls, including those belonging to marginalized groups, to undertake leadership positions, including in human rights.
- Guarantee the right of young women to freely decide on marriage and adopt a universal minimum age for marriage of 18 years for women and men.
- Guarantee equal access to education at all levels, including to higher education.
- Provide training, mentoring and civic education, including on gender equality, to girls and boys.
- Use new information technologies, including social media, to develop a culture of full participation by young women and girls in all areas of public, political and economic life.
- Increase and support the economic independence of young women and girls so that they may exercise their rights.

c) Empowerment and protection of women human rights defenders, women journalists and other women engaged in the public sphere

- Acknowledge the significant role played by women human rights defenders, women journalists and other women engaged in the public sphere to promote the advancement of plural and inclusive societies and recognize them as a crucial pillar of a free society.
- Ensure women human rights defenders, women journalists and other women engaged in the public sphere are able to work freely, without fear of violence or repression.
- Increase efforts to guarantee the protection of women human rights defenders, women journalists and other women engaged in the public sphere who are frequently subject to violence and retaliation for defending rights or transgressing gender norms, and end impunity for attacks against them.
- Eliminate and discourage legislation which hinders the ability of women human rights defenders, women journalists and other women engaged in the public sphere to carry out their work, and review and amend policy, legislation and practice which may limit their rights in this context.
- Adopt measures to combat negative stereotypical images in the media of women human rights defenders, women journalists and other women engaged in the public sphere.
- Support and facilitate the work of networks of women human rights defenders, including through the use of new information technologies.

d) Ensuring women's human rights are integrated in international, regional and national human rights protection systems

- Increase cooperation and coherence among the UN Human Rights Council and its mechanisms (in particular the Universal Periodic Review, the Special Procedures and Treaty Monitoring Bodies) and the Commission on the Status of Women and promote closer coordination and collaboration between UN Women and other UN agencies working on women's rights to ensure system-wide integration of women's human rights.
- Create an effective system-wide gender integration action plan in the United Nations, building on previous plans.
- Devise electoral mechanisms for Treaty Monitoring Bodies which would guarantee balanced gender representation, with a view to ensuring that at least one third of the members is female or male.
- Strengthen the capacity of NHRIs and other independent monitoring bodies to address discrimination against women, by, inter alia,

establishing a department, section or focal point within their secretariats to address women's rights. NHRIs should also ensure that their staff is gender balanced.

- Create greater spaces for civil society organizations, especially women's groups, and allow for interaction and intervention in decision-making procedures.
- Encourage Special Procedures of the Human Rights Council and the human rights Treaty Monitoring Bodies to take joint and common positions to counter normative and political threats to equality and non-discrimination, and publicly speak out about such threats.
- Ensure that there is a balanced gender representation in States' delegations to diplomatic/international fora, on all issues and levels, and not just on women's rights.

e) Strengthening women's participation in peace and transitional processes, and ensuring the rights of women in conflict and post-conflict situations

- Implement all Security Council resolutions on women, peace and security (WPS) and allocate the necessary financial and human resources to all aspects of the WPS agenda, as stipulated in the UNSCR 1325, 1820, 1888, 1889, 1960 and 2106.
- Link sexual violence against women in conflict with the broader WPS agenda.
- Fully include women, including those who have been affected by conflict, in peace negotiations, conflict settlements, constitutional reforms and other law-making processes.
- Ensure that there is no impunity for perpetrators of violence, including sexual violence, in conflict and post-conflict situations.
- Ensure that a gender-sensitive approach is taken in all post-conflict and recovery programmes, including by deploying gender experts, increasing the number of female peacekeepers and female managers of refugee and IDP camps, and involving affected women and women's organizations to the largest extent possible in programmes.

f) Combating all forms of violence against women

- Allocate adequate resources and take all appropriate legislative, administrative, social, educational and other measures to prevent, punish and eradicate all forms of violence against women.
- End impunity for violence and exercise due diligence to prevent violence and actively protect women from all forms of violence.
- Address the intersection of gender based discrimination, poverty, socio-economic marginalization and violence, as well as the links among

trafficking in human beings, corruption, terrorism, militarism, small arms and gender-based violence. Give special attention to women and girls in all situations of vulnerability and multiple forms of discrimination who are particularly at risk of gender-based violence.

- Provide women survivors of violence and their children, including women with disabilities, women belonging to minorities, undocumented migrant women asylum seeking women and other marginalized groups of women with services that empower them, including access to women's shelters and to justice.
- Provide adequate funding to independent women's organizations working to prevent violence against women and supporting survivors and prevent any attempts to marginalize, discredit or discriminate against, women's organizations defending women's rights and to prosecute these organizations for their work.
- Provide UN personnel, particularly in field missions, with effective human rights training on preventing and combating violence against women, and ensure accountability for all forms of violence and exploitation committed by UN staff.
- Prevent and eliminate all forms of harmful practices, including female genital mutilation, and make such acts punishable in national legislation and ensure their prosecution.
- Scale up awareness-raising and public education efforts directed at educating men and boys about violence against women, including existing legislation, and engage them as part of the solution in ending violence against women.
- Improve data collection on violence against women as well as the research on its causes and effects and means of prevention.

g) General recommendations

- In order to enable better access to justice for women, develop gender-sensitive procedures, policies and practices to promote equal access to justice, in formal, informal and alternative justice systems, transitional justice mechanisms and other adjudicatory mechanisms.
- Enhance training for judges and monitor decisions regarding gender equality in the justice system for achieving well-informed and unbiased judicial decision-making.
- Engage men and boys in measures directed to ensuring gender equality for women and girls.
- Encourage media to promote women's equality and depict positive images of women.

-
- Effectively address and combat gender stereotyping at all levels, including in schools, with specific attention to women suffering from multiple and intersecting forms of discrimination.
 - Improve, collect and share age and sex disaggregated data.

b. Mainstreaming Human Rights: A Human Rights Based Approach to the Post-2015 Development Agenda

Participants formulated the following recommendations:

a) Gaps analysis and challenges for the post-2015 development agenda

- Work towards a shift from a development model based on charity and aid to a rightsbased model and a duty bearer and rights holder approach, based on accountability.
- Effectively integrate the universally applicable normative framework of international human rights into the post-2015 development agenda. It shall also be aligned with environmental law since a save, clean, healthy and sustainable environment is integral to the full enjoyment of human rights.
- The broad consultations undertaken so far for the drafting of the post-2015 development agenda are welcomed. In order to further improve this inclusive approach, integrate National Human Rights Institutions, vulnerable and/or marginalized groups, civil society organizations, popular movements and humanitarian as well as development actors in the ongoing and future consultations.
- Base each future goal of the post-2015 development agenda on respective human rights obligations. The progress made in the report of the High Level Panel is welcomed, however, it does not specifically refer to the human rights legal framework and methodology.
- Use a multi-dimensional approach to poverty reduction and add the concept of disparity reduction and non-discrimination to poverty eradication in the post-2015 development agenda.
- Develop a specific sustainable development goal with regard to equality in the post-2015 development agenda. Add a specific target on social protection/security, which is crucial to development and inclusion.
- Address global governance issues in the fields of trade, finance, taxation, social standards and migration, and strengthen participatory global governance in order to address structural inequalities and create a people-centred global enabling environment.
- Place the principle of transparency at the core of the post-2015 development process but also of all policy processes related to

development, including budgetary and fiscal processes where participatory budget making is strongly recommended.

- Align the Rio+20 sustainable development process and the post-2015 development agenda.

b) Strengthening the integration of human rights in the planning and implementation of development objectives: A Human Rights-Based Approach/Framework

- Reaffirm the primacy of all human rights as envisaged by Article 1 of the Vienna Declaration and Programme of Action in the post-2015 development agenda. Strengthen the relationship between human rights, development and democracy in order to avoid regression from the commitments made in the VDPA.
- Use human rights as a binding legal framework (with a focus on core human rights obligations) and apply minimum thresholds for the progressive realization of rights. Apply a holistic approach towards human rights, requiring the indivisibility of civil and political rights and economic, social and cultural rights, and recognise the inalienability of human rights. Additionally, recognise the extraterritorial nature of human rights obligations.
- Strive towards universal ratification of UN human rights treaties, specifically by becoming party to the optional protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR) and to the UN Convention on the Rights of Migrants.
- Consider the right to development as a common concern of humanity to be realized based on partnerships and the mutual recognition of responsibility and accountability of all partners. Therefore, and in light of the VDPA and the Millennium Declaration, include a firm commitment to move the right to development to an operational framework in the post-2015 development agenda. On its basis all development actors shall be held accountable for realizing all human rights as part of national and international development policies and programmes.
- Ensure human rights based policy coherence built on international law and a common understanding of the human rights-based approach according to the UN common understanding reached in 2003. Thus, the human rights-based approach shall be applied throughout all stages of development work, including the planning stage, and all policy areas, in order to strengthen their legitimacy and credibility.
- Increase cross-policy human rights coherence of international and national policies as well as of policies of different actors including international organizations, international financial institutions and States.

-
- Improve the engagement and cooperation between the human rights community and development actors, including development economists and the private sector.
 - Include the private sector as an important duty bearer regarding development, on the basis of a framework that upholds its full responsibilities to respect human rights, avoid infringing on the human rights of others, and address adverse human rights impacts of its activities.
 - Increase cooperation between human rights, humanitarian and development actors. Align the human rights-based approach to the post-2015 development agenda with the Paris Declaration on Aid Effectiveness and its follow-up process, by ensuring mutual reinforcement between human rights and aid effectiveness principles.
 - At the national level, develop national action plans and programmes with benchmarks for a progressive realization of the human rights-based approach. To this end, identify best practices.

c) Empowerment of rights holders, in particular marginalized and vulnerable groups.

- Empower marginalized groups through the application of the human rights-based approach, in order to give them ownership of the process, provide them with access and ensure equality.
- Include civil society organisations and social movements in a multi-stakeholder approach in the post-2015 development process at all stages, i.e. planning, implementation and monitoring, in order to strengthen global governance.
- Recognise the importance of the right to education for the empowerment of individuals and the full realization of all rights, including the right to development, and for global citizenship, income generation and skills development.
- Integrate human rights learning in all issues and processes of the post-2015 development agenda.
- Ensure the right to information and participation in the development and implementation of public policies, as enshrined in Principle 10 of the Rio Declaration to guarantee empowerment.
- In light of the principle of freedom from fear, ensure access to justice for individuals and groups in order to enjoy and claim their rights without fear of adverse consequences.

d) Women in the post-2015 development agenda

- Introduce a women's human rights goal and mainstream women's human rights in all other goals of the post-2015 development agenda, based on sex-disaggregated data on women's empowerment and gender

equality, including time-bound targets and indicators regarding women and girls.

- Interlink gender equality with all other goals, including areas related to climate change and energy. Include a right of equal access to resources, services, social protection, education and markets, the same as the goal of eliminating any form of discrimination at the household, additionally to the public level.
- Fully recognise women's sexual and reproductive rights, which include non-discrimination in regard to one's sexual orientation and gender identity.
- Analyse and address cultural, traditional, religious ideologies and beliefs discriminating women as root causes of poverty and as a violation of women's human rights.
- Ensure the effective participation of women in the development of relevant laws, policies and programmes, and strengthen mechanisms for accountability, including in conflict and post-conflict situations.

e) Accountability

- Base each goal and target of the post-2015 development agenda on related human rights obligations.
- Emphasise human rights accountability and access to justice including just compensation as implementing principles.
- Make consistent use of human rights impact assessments and human rights audits in order to guarantee accountability.
- Ensure a correlation between ex ante human rights impact assessments of policies and monitoring, review and evaluation processes.
- Develop and implement specific indicators for the human rights-based approach to development. They shall be based on existing legal human rights obligations that will thereby be operationalized. A hybrid approach shall be followed, i.e. quantitative and qualitative indicators, and the criteria according to which success is measured, harmonised. This will require a comprehensive disaggregation of data. Narrow socioeconomic indicators shall be transformed into indicators developed with a human rights perspective, in particular with regard to participation, rule of law, non-discrimination, and personal security, and gender sensitivity.
- Ensure comprehensive accountability for the implementation of the post-2015 development, at the global and the national level, as well as of state and non-state actors, in particular the private sector. Guarantee the application of the UN Guidelines and Principles on Business and Human Rights for the private sector.
- Base effective enforcement mechanisms for the human rights-based approach at the international level on the rule of law. Use existing United

Nations human rights mechanisms such as Special Procedures, Treaty Monitoring Bodies and the Universal Periodic Review to this end. Apply the Universal Periodic Review also to the European Union and other international and regional organizations, including international financial institutions.

- Grant civil society organizations a central role not only in the development but also in the monitoring of the implementation of the human rights-based approach to the post-2015 development agenda.
- Strengthen the role of National Human Rights Institutions in developing indicators and monitoring compliance, since they are bridging the gap between the national and the international levels and are key partners regarding accountability.

4. Follow-up

All participants agreed that the conference had generated renewed momentum to strengthen the global human rights movement and that efforts must be made to translate this momentum into concrete activities by all participants. In her concluding remarks, the UN High Commissioner for Human Rights underlined that most of the fundamentals necessary for effective promotion and protection of human rights were in place. Problems were primarily linked to inadequate implementation, political will and resources.

There was broad support by all participants for ensuring the appropriate follow-up to the results of the conference, in particular in fora such as the Human Rights Council and the General Assembly of the UN. Recommendations from the conference will be pursued by participants in their respective fields of activity and inspire further work undertaken in the framework of international organisations. Together with papers presented at the conference, they will be published by the organizers. The conference hosts will also forward the results to the international organizations involved.

المصدر :

<http://www.ohchr.org/Documents/Events/Ohchr20/Conferencereport.Pdf>

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية :

1- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، وزارة الشؤون الدينية، طبع بالمطبعة الوطنية للفنون، وحدة الرغاية، الجزائر، 1998.

أ/ الكتب :

2- أوصديق، فوزي، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005.

3- إيليا أبو ماضي، رودريك، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث: بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، بيروت/لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

4- بوحوش، عمار، والذبيان، محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث العلوم، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2007 .

5- الجابري، محمد عابد، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، 2004.

6- جاسم، محمد زكرياء، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، سوريا، منشورات الحلبي للحقوق، سنة 2006.

7- جندلي، عبد الناصر، تقنيات والمناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

8- الدّباس، علي محمد صالح، وعليان محمد أبو زيد، علي، عمان، حقوق الإنسان وحرية، ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

9- الدّقاق، محمد السعيد، وبسيوني، محمد شريف، ووزير، عبد العظيم، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، 1988.

10- هلال، علي الدين وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ط4، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

-
- 11- زيادة، رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000.
- 12- زباني، صالح، وابن سعيد، مراد، الحوكمة البيئية العالمية قضايا وإشكالات، باتنة، الجزائر، دار قانة للنشر والتوزيع، 2010.
- 13- الزبيدي، علي عبد الرزاق، حقوق الإنسان، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.
- 14- الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006.
- 15- الطبال، لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010.
- 16- الكايد، زهير عبد الكريم، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003 .
- 17- عطوي ، عبد الله، السكان والتنمية البشرية، بيروت، دار النهضة العربية، 2004.
- 18- مجدوب، محمد السعيد، الحريات العامة و حقوق الإنسان، جروس يرس، الطبعة الأولى، بيروت، 1986.
- 19- المجذوب، أسامة، العولمة والإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 2001.
- 20- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الجزء الثاني، 2007.
- 21- علي، يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
- 22- الفار، عبد الواحد، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .
- 23- صدوق، عمر، دراسة في مصادر حقوق الانسان، الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
-

- 24- قادري، عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتوى والآليات، الجزائر، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- 25- قاسم، حجاج، العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، الجزائر، جمعية التراث، 2003.
- 26- ركح، عبد العزيز، ما بعد الدولة - الأمة عند يورغن هابرماس، الجزائر، منشورات الاختلاف، 2011.
- 27- التميمي، سامي رعد عبد الرزاق، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، الأردن، دار حجلة، 2008.
- 28- رسلان، أنور، الحقوق والحريات في عالم متغير، القاهرة، الجمعية المصرية للنشر، 1993.
- 29- شطناوي، فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، عمان، دار حامد، 2001.
- 30- خضراوي، هادي، أبرز قضايا السياسة الدولية المعاصرة من خلال المفاهيم والبنى، بيروت، دار الكتاب الحديث، 2002.
- 31- غليون، برهان، وآخرون، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي 17، الطبعة الثانية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
- ب/ الدوريات والمجلات المحكمة :
- 32- دراجي، محمد، "التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1، السنة 1، سبتمبر 1999.
- 33- زويد المطيري، منصور، "العولمة في بعدها الثقافي"، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد 58، ماي 1999.
- 34- زين العابدين حماد، سهيلة، "المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة"، مجلة المنهل، الإصدار السنوي الخاص، جانفي/ فيفري 2000.

- 35- لوثن، دلال، "صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحقوق الإنسان: منظور قانوني"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 1، جويلية 2011، باتنة/ الجزائر، جامعة الحاج لخضر.
- 36- مساعدي، عمار، "حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان"، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 1 السنة الأولى سبتمبر 2008.
- 37- مرسي، محمد خليل، "تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر"، مجلة عالم الفكر، العدد 4، سنة 2003.
- 38- عبد العظيم، أحمد فاروق، "ليبرالية الحرب: النظرية السياسية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 151، جانفي 2003.
- 39- عثمان التويجري، أحمد، "الدين والعولمة"، المجلة العربية، العدد 273، فبراير 2000.
- 40- عطية، جمال الدين، "العولمة"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 90، السنة 23، نوفمبر/ديسمبر 1999.
- 41- شريط، لمين، "عن حقوق الإنسان والشعوب في ظل العولمة"، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 8، مارس 2005.
- 42- الرشيد، أحمد، "حقوق الإنسان"، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 24، السنة الثانية، ديسمبر 2006.
- 43- خافي، علي، "الأمن الغذائي وأثر المتغيرات العالمية"، مجلة المدرسة العليا للإدارة، المجلد 10، عدد 2، سنة 2000.
- 44- غالية، نعيمة، "حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية: التنصير الوجه الآخر للحرية الدينية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2007).

ج/ مذكرات وأطروحات تخرج:

- 45- بوحريص، محمد الصديق، **حوكمة الصحة العالمية بين الأسس المعيارية والمصالح التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013.
- 46- بن فريجة، هيام، **"حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996.
- 47- جغام، محمد، **"عولمة حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009.
- 48- زغدود، جغلول، **"حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001"**، أطروحة مكملّة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2011.
- 49- كعسيس، خليدة **"السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط بعد 11 سبتمبر 2001: مشروع الشرق الأوسط الكبير"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الإعلام والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2008.
- 50- سعيد، كحال، **"حقوق الإنسان في ظل التدخل الأمريكي في العراق"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، فرع الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009.

د/الوثائق الرسمية:

- الاعلانات

- 51- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
- 52- إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993.
- 53- مؤتمر إعلان وبرنامج عمل فيينا+20.
- 54- تقرير التنمية البشرية لعام 2000.

- المواثيق والعهود والاتفاقيات:

55- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

56- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

57- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966.

هـ/ محاضرات جامعية أكاديمية:

58- محي الدين، محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

59- غضبان، مبروك، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، موجهة لطلبة شهادة الكفاءة المنهية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2004-2005.

و/مواقع الانترنت:

60- بوزيب، نزيهة، "القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان: المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية"، جويلية 2006. [تاريخ دخول الموقع: 2013/10/14] .

<http://www.aihr.org.tn/arabic/news/nasiha%20%20boudhib.doc>

61- برقوق، محند، "العولمة السياسية"، [تاريخ دخول الموقع: 2013/10/20] .
<http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3025.html>

62- الجابري، محمد عابد، "حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/05/15]

<http://www.saudiifocus.com /ar/forum/showthread.php?T=48767>

63- دياب، محمد عيد، "حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام"، الجزء الأول، [تاريخ دخول الموقع: 2013/11/04] .

http://www.maaber.org/issue_september12/lookout4.htm

64- زياد، رضوان، "الإسهام العربي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2013 /11/04]

<http://www.alghad.com/index.php/article/124664.html>

65- الحسناوي، مصطفى، "حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصية"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/24].

<http://likaetarbia.over-blog.com/article-70386271.html>

66- "يتطلع مؤتمر فيينا +20 إلى مستقبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان خلال العقدين القادمين"، [تاريخ دخول الموقع: 2014/04/13].

<http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/Vienna20ConferenceLookstohGlobalHR.aspx>

67- لويز، اربور، بروجيكت، سندكيت، "حقوق الإنسان كل لا يتجزأ"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/05/15].

<http://www.abouna.org/details.aspx?Tp=8&id=458>

68- الماوري، يحي محمد، "أحداث 11 سبتمبر وأثرها على حقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/03].

<http://www.nabanews.net/2009/15471.html>

69- نجيب، سليم، "عالمية حقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/25].

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23542>

70- سعد الدين، إبراهيم، "الإطار النظري والتطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/04/16].

<http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t400-topic>

71- عبد الله، صالح، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ظروف النشأة والأعمال التحضيرية". [تاريخ دخول الموقع: 2013/11/05].

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=222221&eid=292>

72- عبود، أميمة، "الخصوصية الثقافية وسياسة حقوق الإنسان: رؤية المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر"، [تاريخ دخول الموقع: 2013/10/30].

<http://www.hewaronline.net/conference/omayma%20about.htm>

73- عز الدين، بن عثمان، "حقوق الإنسان ومضمون نظريات حقوق الإنسان"، [تاريخ التصفح: 2012/08/04].

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=142910>

74- فائق، محمد، " حقوق الإنسان في عصر العولمة: رؤية عربية"، [دخول الموقع: 2012/02/16]

http://www.ibn-rushd.org/arabic/M_Fayek-arab.htm

75- "القانون الدولي الإنساني"، [تاريخ دخول الموقع: 2013 / 11/04].

http://www.btselem.org/arabic/international_law/human_rights_law

76- "القضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/02/26].

<http://www.forum.ennaharonline.com/thread580.html>

77- تيسير، الناشف، "حقوق الإنسان: عالميتها وانتقائية ممارستها"، [تاريخ التصفح: 2012 / 06/18].

<http://www.latef.net/algorbal/news.php?maa=view&id=2720>

78- غوردون، لورين بول، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إطلاق ثورة واستدامتها"، [تاريخ دخول الموقع: 2012/11/10].

<http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/texttrans/2009/06/20090602154132bsi bhew0.4376642.html#axzz2jhevL02T>

ثانياً / باللغة الأجنبية:

أ / الكتب:

79- Beeson, Mark, " **Global Governance**", in: O'Hara, Phillip (ed), **Encyclopedia of Public Policy: Governance in a Global Age** , Routledge, London, 2009.

80-Commission of Global Governance, **our Global Neighborhood**, Oxford, Oxford University Press, 1995.

81-Conseil de l'Europe et Internationale des Droits de l'Homme, **Universalité des Droits de l'Homme, dans Un Monde Pluralisé**, College Strasbourg, 1989.

82-Cowan Jane, and R. Wilson, **Culture and rights: anthropological perspectives**, Cambridge : Cambridge University Press, 2000.- Donnelly,

Jack, **Universal Human Rights in Theory and Practice** , 2nd Edition ,Ithaca, Cornel University Press, 2002 .

83- Haid, Philip, and Others, **R-Focusing the Lenses: Assessing the Challenge of Youth Involvement in Public Policy: The Institution Governance**, Canada, Ottawa, 1999.

84- Hasenclever, Andreas, **Theories of International Regimes**, Cambridge , Cambridge University Press, 1997.

85- Lederer, Markus, and Muller, Philippe, **Challenging Global Governance: Acritical Perspective**, Harvard, CPOGG Workshop at Harvard Law School, 2003).

86- Wehmerier, Sally, and Ashby, Michal, **Oxford advanced learner's dictionary of current English**, London, Oxford University Press, Edition 6, 2002.

87- Wittgenstein, Robin Holt, **Politics and Human Rights**, London, Rutledge L.S.E, 1997.

ب/ المجلات وأوراق العمل:

88- Aleany, Virginia, "**Human Rights is the Asia Context**", Connecticati Journal of International Law, Vol.2, 1987.

89- Amrtya , Sen, "**Universal Truths: Human Rights and the Westernizing Illusion**", Harvard International Review , Vol.20, N°3, Summer 1998.

90- Bedjaoui, Mohammed, " **La Dignité est L' invariant Majeur** ". interviewé par Nouredine Azzouz, In : La Tribune, 10/12/1998 .

91- Benhbib, Salah, "**Another Universalism : on the unity and Diversity of human**", Paper Presented for the 13th Meeting of American Philosophical Association, Washington, December 2006.

92- Cowan, Jane, and Wilson, R., "**Culture and Rights: Anthropological Perspectives**", Cambridge, Cambridge University Press, 2000.

93- Lawrence, S Finkelstein, "**What is Global Governance?**", Global Governance, 1, 1995.

94- Lederer, Markus, and Muller, Philippe, **Challenging Global Governance: A Critical Perspective** , Harvard, CPOGG Workshop at Harvard Law School, 2003.

ج / التقارير :

95-United Nations Development Program, "**Governance for Sustainable Human Development**", New York, AUNDP Policy Document, 1997.

د / المواقع الإلكترونية:

96- " **Étymologie du Terme: Gouvernance**", [viewed on 24/10/2013], in :

< http://ec.europa.eu/governance/docs/doc5_fr.pdf

97-**Global Civil Society**, [viewed on 16/03/2012], in:

< <http://people.ucsc.edu/~rlipsch/Rout/Regbook.1.pdf>

98- "**Human Rights Definition**", in:

<http://www.thefreedictionary.com/human+rights>

99- "**Human Rights definition**" , [viewed on 12/05/2012], in :

<<http://www.businessdictionary.com/definition/humanrights-html>>

100- "**Human Rights definition**", [viewed on 12/05/2012], in

<<http://www.thefreedictionary.com/human+rights>

100- "**Human Rights**", Wikipedia, [viewed on 12/05/2012], in :

<<http://www.answers.com/topic/human-Rights>>

101- May, Christian, "**Global Democracy, Private Governance and the Ideology of Global Civil Society**", Paper Prepared for the 6th Pan-European Conference on International Relations, Torino/Italy, 12 -15 September 2007, [viewed on 18/10/2012] in :

<http://turin.sgir.eu/uploads/May-May_global_civil_society.pdf>

102- Müller, Philippe Sebastian“ ,**Democratizing Global Governance** ” in:

<http://www.mty.itesm.mx/egap/centros/caep/imagenes/REDIP/democracy-global_gov.pdf>.

103- "**Political Dictionary: Natural Rights**", [viewed on 12/05/2012], in :

<http://www.answers.com/topic/Natural-Rights->

104- "**Vienna+20: Advancing The Protection Of Human Rights**", [viewed on 20/04/2014], in :

<Http://Www.Ohchr.Org/Documents/Events/Ohchr20/Conferencereport.Pdf>

105- Yamamari, Toru, "**Universalism Without Essentialism : a Martyr and Post colonialism**" , [viewed on 16/03/2012], in:

<http://www.warwick.ac.uk/fac/soc/economics/pg/modules/ec928/details/abstract.pdf>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الموضوع	الصفحة
إهداء	
تشكرات	
خطة البحث	
أ- ر	مقدمة
12	الفصل الاول : إطار مفاهيمي تحليلي.....
13	المبحث الأول : العولمة و العالمية...التشابه والاختلاف.....
13	المطلب الاول:العولمة.....
14	الفرع الاول: تعريف العولمة.....
14	أولا/ لغة.....
14	ثانيا/ إصطلاحا.....
15	الفرع الثاني: أبعاد العولمة.....
16	أولا/ البعد الاقتصادي.....
16	ثانيا/ البعد السياسي.....
16	ثالثا/ البعد الثقافي.....
17	المطلب الثاني: العالمية.....
18	الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للعالمية.....
18	أولا/ التعريف اللغوي.....
19	ثانيا/ التعريف الاصطلاحي.....
20	الفرع الثاني: الاطار التاريخي للعالمية.....
21	أولا/ العالمية الرواقية.....
21	ثانيا/ العالمية الرومانية.....
22	الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين مفهوم العولمة والعالمية.....
22	أولا/ أوجه التشابه.....
23	ثانيا/ أوجه الاختلاف.....
25	المبحث الثاني : تحليل مفهوم الحوكمة العالمية.....
25	المطلب الأول: دلالات مفهوم الحوكمة.....

26	الفرع الأول: الحوكمة كمنظور معرفي جديد وكأداة تحليل جديد في العلوم السياسية.....
27	الفرع الثاني: الحوكمة لغة وإصطلاحا.....
28	المطلب الثاني: نقاشات حول مفهوم الحوكمة العالمية.....
29	الفرع الأول : سياق بروز الحوكمة العالمية كنمط بديل لتسيير الشؤون العالمية.....
30	الفرع الثاني: مواقف متعددة في تعريف الحوكمة العالمية.....
31	أولا/ الموقف الرفض.....
32	ثانيا/ الموقف الايجابي.....
32	ثالثا/ الموقف المجاور.....
35	المبحث الثالث: حقوق الانسان ماهيتها، وتطورها التاريخي.....
35	المطلب الأول: ماهية حقوق الانسان.....
35	الفرع الأول: تعريف مقارنة حقوق الانسان.....
38	الفرع الثاني: تصنيف حقوق الانسان.....
42	الفرع الثالث: خصائص حقوق الانسان.....
44	المطلب الثاني: التطور التاريخ لحقوق الانسان.....
44	الفرع الاول : حقوق الانسان في الحضارات القديمة.....
45	أولا/ حقوق الانسان في الحضارة الاغريقية.....
45	ثانيا/ حقوق الانسان في الحضارة الرومانية.....
46	الفرع الثاني: حقوق الانسان في الديانات السماوية.....
46	أولا/ في الديانة اليهودية.....
47	ثانيا/ في المسيحية.....
47	ثالثا/ في الاسلام.....
48	الفرع الثالث : حقوق الانسان حتي بدايات القرن العشرين.....
48	أولا/ المنابع الفكرية لحقوق الانسان في عصر النهضة.....
50	ثانيا/ الاعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الانسان.....
54	الفصل الثاني: حقوق الانسان وجهود التكريس : نحو حوكمة عالمية أكثر لحقوق الانسان.....
55	المبحث الاول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبداية إضفاء الطابع العالمي.....
55	المطلب الاول: تعريف الاعلان العالمي لحقوق الانسان.....
57	المطلب الثاني: لحة تاريخية عن مراحل اعداد الاعلان.....
59	المطلب الثالث: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان.....

61	المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية لتكريس حقوق الإنسان.....
62	المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة: الميثاق الأممي والشرعية الدولية لحقوق الإنسان.....
62	الفرع الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة.....
65	الفرع الثاني: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.....
71	المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.....
71	الفرع الأول : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.....
72	الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....
73	الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....
74	الفرع الرابع: الجهود الآسيوية في ميدان حقوق الإنسان.....
76	المبحث الثالث : الضمانات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.....
77	المطلب الأول : الضمانات على المستوى الدولي.....
77	الفرع الأول : تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات عليها.....
79	الفرع الثاني : تقديم الشكاوي من دولة ضد دولة.....
80	الفرع الثالث: التوفيق.....
80	الفرع الرابع: تقديم الشكاوي من فرد ضد دولته.....
82	الفرع الخامس: عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.....
82	المطلب الثاني : الضمانات على المستوى الإقليمي.....
83	الفرع الأول : النظام الإقليمي الأوروبي.....
86	الفرع الثاني : النظام الإقليمي الأمريكي.....
89	الفرع الثالث: النظام الإقليمي الأفريقي.....
90	الفرع الرابع : النظام الإقليمي العربي والإسلامي.....
92	المبحث الرابع: العقوبات الموجهة للحكومة العالمية لحقوق الإنسان.....
92	المطلب الأول : العقوبات الأيديولوجية.....
92	المطلب الثاني: العقوبات الحضارية والعقوبات المادية والتقنية.....
93	أولا/ العقوبات الحضارية.....
95	ثانيا/ العقوبات المادية والتقنية.....
97	الفصل الثالث : العولمة وحقوق الانسان: نحو حوكمة عالمية أفضل لحقوق الانسان.....
98	المبحث الأول : الحوكمة العالمية لحقوق الانسان وإشكالية العالمية والخصوصية.....
99	المطلب الأول : عالمية حقوق الانسان.....

103	المطلب الثاني : خصوصية حقوق الانسان.....
106	المبحث الثاني :إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993: نحو التأكيد على العالمية واحترام الخصوصية والترابط في حقوق الانسان..
107	المطلب الأول : التأكيد على عالمية حقوق الانسان.....
109	المطلب الثاني : مكانة الخصوصيات الثقافية في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993.....
111	المطلب الثالث: الترابطية في حقوق الانسان.....
114	المبحث الثالث : الحوكمة العالمية لحقوق الانسان في ظل التحولات الدولية الراهنة - قراءة عميقة في العولمة -.....
115	المطلب الأول: تراجع حقوق الانسان و عالميتها بعد احداث 11 سبتمبر 2001.....
119	المطلب الثاني: ضمانات حقوق الانسان وواقعها التطبيقي.....
119	الفرع الأول: التصادمات في سياسيات الدول وحقوق الانسان.....
120	أولا/ الهجرة السرية.....
122	ثانيا/ حرية المعتقد.....
124	ثالثا/ حق تقرير المصير.....
124	الفرع الثاني : التنمية: الوجه الاخر لانتهاكات حقوق الانسان.....
125	المطلب الثالث : مؤتمر إعلان وبرنامج عمل فيينا+20 ومستقبل الحوكمة العالمية لحقوق الانسان.....
127	أولا/ تعزيز سيادة القانون.....
129	ثانيا/ إعمال حقوق الانسان للمرأة.....
130	ثالثا/ وضع نهج قائم على حقوق الإنسان لخطة التنمية لما بعد عام2015.....
133	الخاتمة.....
138	الملاحق.....
183	قائمة المراجع.....
194	فهرس المحتويات.....

ملخص

ملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة إحدى مجالات الحوكمة العالمية، وهي الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التعرف على البدايات الأولى للحوكمة العالمية - ضبط العالمي - لهذا الموضوع، بعد أن كانت مجرد تصورات فكرية لدول معينة، تجلت في إعلانات لا تتمتع بأية قوة إلزامية، سواء كانت للتطبيق في الواقع الميداني أو من حيث آليات ضماناتها، إلى غاية أن ترجمت وتجسدت مختلف الجهود العالمية عقب الحرب العالمية الثانية في أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، موجه لكل أفراد ودول هذا العالم، هذا رغم أنه لم يكن ليحظ بإجماع كبير آنذاك. لكن تأثيرات الحرب الباردة من جهة ودعوات الإصلاح من جهة أخرى من قبل مختلف دول العالم خصوصا الحديثة الاستقلال تعددت الجهود الدولية في سبيل تعزيز الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان.

لكن، مع نهاية الحرب الباردة والتحليلات الكبيرة لظاهرة العولمة، تأزمت وتعمقت النقاشات في موضوع حقوق الإنسان ولم يفصل فيها إلا بعد صدور إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993م. هذا الأخير الذي أنهى عديد الانتقادات التي كانت مطروحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل قضية إهمال الإعلان للخصوصيات والهويات المحلية، فصله بين الحقوق، عدم الجزم التام بالعالمية. لكن رغم هذا كله لم نستطع الجزم بالوصول إلى حوكمة عالمية كاملة فيه، لأن ميزة الحركية التي يتسم بها جعلت منه يتفاعل مع كل تغير يحصل في الساحة الدولية. وهذا ما تجلّى في تأثره بالتغيرات الدولية الحديثة الحاصلة في الواقع والتي فرضتها التحليلات العميقة للعولمة، الشيء الذي فتح نقاشات جديدة في الموضوع تدعو وبصفة كبيرة إلى ضرورة وضع إصلاحات جديدة فيه، إلى غاية أن وصل الأمر إلى ضرورة برجة مؤتمر عالمي جديد لحقوق الإنسان سنة 2018.

Abstract:

This study is Dealing with one area of global governance, which is the global governance of human rights, And by identifying the beginnings of the first in the global governance of the subject, after it was just perceptions of particular states, reflected in Declarations that does not have any binding force, either in the application on the reality nor warranty. Till it translated and embodied in the different global efforts after the World War II. The first Universal Declaration of Human Rights for the year 1948, prompt each person and state of this world, even though he did not have a great consensus. But, with the impact of the Cold War on the one hand and calls for reform on the other hand by the various countries, especially the newly independent which tried to enhance global governance.

Although , with the end of the Cold War and the great manifestations of the phenomenon of globalization, many questions have been raised about this subject , remained without an answer until the adoption of Declaration and Programme of Action in 1993 . The latter, ended many criticisms that were cast in the Universal Declaration of Human Rights, such as : the negligence of local identities, separation between rights, and lack of full universal assertion ... etc. . Despite all this, we cannot say that we have reached full global governance, because of the feature of the subject itself and its interaction with each change happening in the international arena. This subject affected by international changes taking place in modern world imposed by what so called "intense globalization", this invoke new discussions emphasizes need for new reforms in it, and calls for Programming conference in 2018.